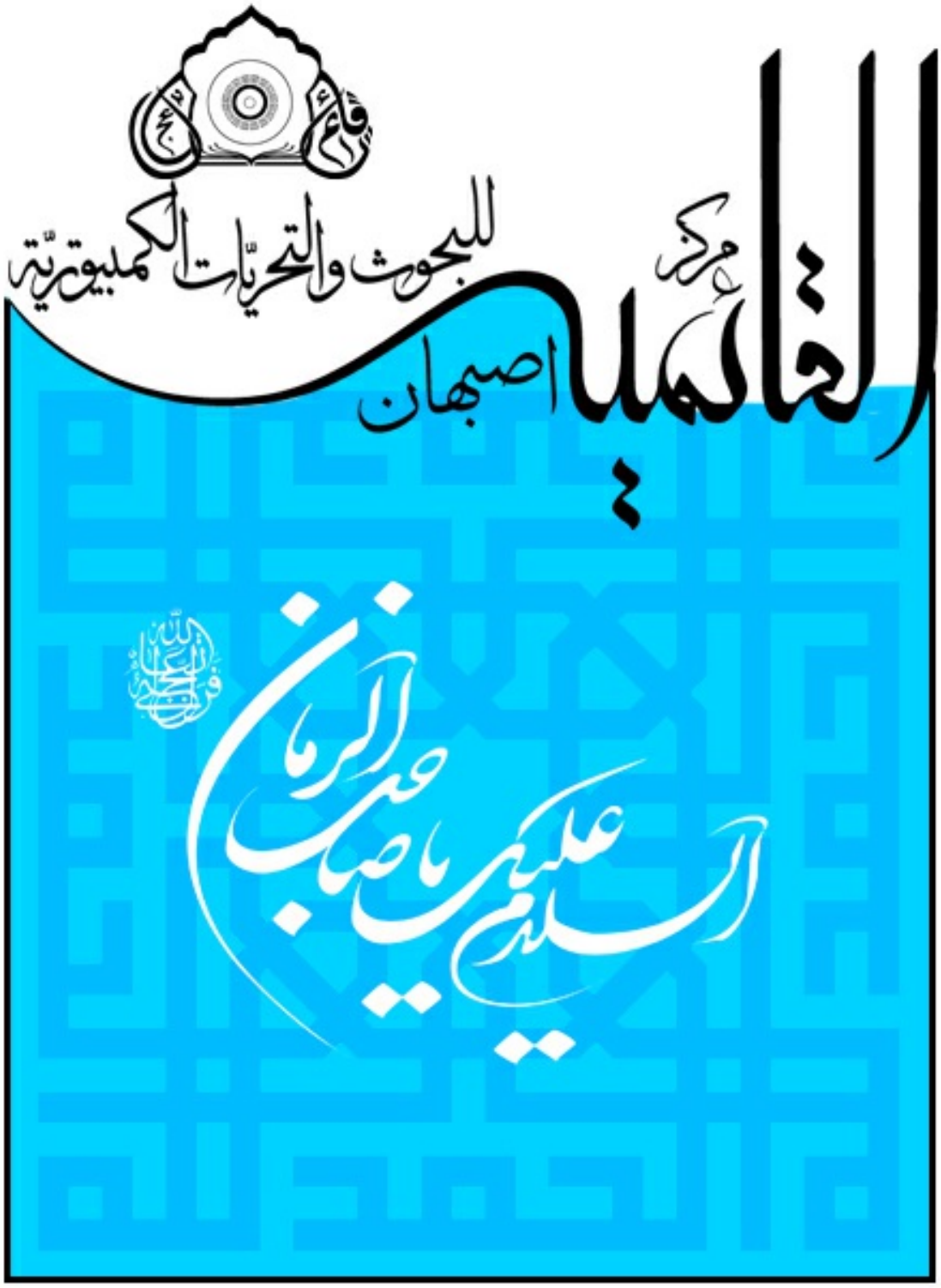

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

هو العزيز

دورة العلوم والمعارف الإسلامية

رسالة

حول مسئلة رؤية الهلال

موسومة بغنية الفقيه في لزوم اشتراك الآفاق

في رؤية الهلال بناء على دخول الشهور بالتقويم

بحسب الحساب وغيرها من علامات

في نفي ما ذهب إليه الخلاف

للمؤلف

سماحة العلامة آية الله السيد محمد حسين بن السيد صدر الدين

القزويني

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک...

کاتب:

محمد حسین حسینی طهرانی

نشرت فی الطباعة:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک... ----- ۸
اشارة ----- ۸
کلام العلّامة الخوئی حول رؤیة الهلال ----- ۸
الموسوعة الاولی حول رؤیة الهلال ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
أمّا البحث عن الجهة الأولی ----- ۱۳
فسرد الکلام فیها یقع بعد تمهید مقدّمات ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
الأولی: نسبة القرب و البعد بین الکرتین من الکرات السّماویّة لا تختلف، ----- ۱۳
الثّانیة: أنّ القمر یدور حول الأرض من المغرب إلی المشرق دورا کاملا ----- ۱۳
الثالثة: أنّ الشّهر القمریّ و هو فصل زمان مقارنتی الشمس و القمر المتوالیتین ----- ۱۴
الرّابعة: أنّ کلّ کوکب إذا أشرق علی کوکب آخر أصغر منه ----- ۱۴
الخامسة: قسّموا الدائرة الکاملة ثلاثمأة و ستّین درجة، ----- ۱۵
السّادسة: أنّ الأرض کرویّة لا مسطّحة ----- ۱۶
السابعة: أنّ الأفق الحقیقیّ فی کلّ ناحیة هو محیط الدّائرة العظیمة ----- ۱۶
الثامنة: أنّ القمر فی حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدّائرة الظّاهرة «۱» منه علی الدائرة المستضیئة ----- ۱۶
التّاسعة: أنّ حرکة الأرض حول الشمس لم تکن علی کیفیّة واحدة ----- ۱۷
العاشرة: أنّ حرکة القمر حول الأرض لیست علی کیفیّة واحدة ----- ۱۸
الحادی عشرة: الشّهر القمریّ علی أربعة أقسام: ----- ۱۹
الثانیة عشرة: الأمور الدّخیلة فی إمکان رؤیة الهلال فی أوّل الشّهر الهلالیّ وجوه: ----- ۱۹
الأوّل: اختلاف البلاد طولا، ----- ۱۹
الثّانی: اختلاف البلاد عرضا. و هذا من ثلاث جهات: ----- ۲۰
الجهة الأولی، بعد المعدّل عن المنطقة و قربه منها، ----- ۲۰

الجهة الثّانية، بعد القمر عن المعدّل شمالا و جنوبا ما يقرب عشر درجات. ٢٠
الجهة الثالثة، لمّا كان مدار حركة القمر حول الأرض غالبا حول المعدّل، ٢٠
الثالث: الأوضاع الفلكيّة ٢١
اشارة ٢١
الأمر الأول، بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبّر عنه ببعد سوى «١» ٢١
الأمر الثانى، بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زمانا المعبّر عنه بالبعد المعدّل ٢١
الرّابع: العوامل الفيزيكيّة، ٢٢
الثالث عشرة: إنّ متقدّمى علماء النّجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلّيّة لرؤية الهلال فى جميع الشّهور، ٢٣
الرّابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصّور الفلكيّة و منازل القمر، ٢٣
الخامس عشرة: السّنوات القمريّة و شهورها لم تكن من مختصّات الإسلام و مخترعاته، ٢٤
و أمّا الجهة الشّرعيّة، ٣٠
جواب العلّامة الخوئى عن الموسوعة الاولى ٤٩
الموسوعة الثّانية حول رؤية الهلال ٥٢
اشارة ٥٢
و قبل الخوض فى البحث لا بدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة: ٥٤
الأولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضيء نصفها بإشراق مبدء مضيء، ٥٤
المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشّعاع لا يمكن رؤيته إلّا بعد غروب الشّمس، ٥٤
المقدّمة الثالثة: إنّ الأرض تدور فى الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دورا كاملا فى كلّ يوم و ليلة ما يقرب أربع و عشرين ساعة ٥٥
جواب العلّامة الخوئى عن الموسوعة الثانية ٦٨
الموسوعة الثّالثة حول رؤية الهلال ٧٢
اشارة ٧٢
و قبل الخوض فى المطلب لا بدّ من تمهيد مقدّمتين: ٧٥
الأولى: الأرض كرويّة، ٧٥
المقدّمة الثانية: مبدء الشهور القمريّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشّعاع، ٧٧
و أمّا النّقاط السّتّة الّتى حاول فيها الجواب عمّا حرّرنا، ٧٩
اشارة ٧٩

إمّا النّقطة الأولى، فنقول: كلّ عنوان أخذ فى موضوع حكم شرعيّا كان أو غيره، ---- ٨٠
و أمّا النقطة الثانية، فنقول: قد برهنا فى الموسوعة الاولى على أنّ القمر فى مبادى الشّهور بعد خروجه عن المقارنة، ---- ٩٠
اشارة ---- ٩٠
تنبيه و تبصرة: ---- ٩١
و أمّا النقطة الثالثة فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشّعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلا للرّؤية فى ناحية معيّنة ثلاث حالات. ---- ٩٢
الحالة الأولى، حال المقارنة مع الشّمس، ---- ٩٢
الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشّعاع، ---- ٩٢
الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشّعاع، ---- ٩٢
و أمّا النّقطة الرّابعة، و هى عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعا، ---- ٩٣
امّا النّقطة الخامسة، فقد ذكرنا فى الموسوعة الثانية ---- ٩٤
و أمّا النّقطة السّادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة، ---- ٩٧
ينبغى التّنبيه على أمور. ---- ٩٧
الأوّل: قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات، ---- ٩٨
التنبيه الثانى، إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الأولى، ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حماية لمذهب المشهور صرفا. ---- ٩٨
التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأصوليّين و إخواننا الأخباريّين، ---- ٩٩
التنبيه الرّابع قد روى الشّيخ الطّوسى بإسناده فى التّهذيب عن أبى أسامة زيد الشّحام أو غيره، ---- ١٠٠
التنبيه الخامس، أنّ كتاب سبيل الرّشاد فى شرح كتاب نجاة العباد للسّيّد أبى تراب الخونسارى- قدّه- لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الاولى، ---- ١٠١
التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد- قدّه- على أنّ ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النّصوص المتواترة ---- ١٠٣
التنبيه السّابع: روى الكلينىّ فى الكافى و الشّيخ فى التّهذيب «١» و الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه و الطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر، ---- ١٠٣
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ١٠٥

رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک...

اشارة

سرشناسه : حسینی طهرانی، سیدمحمدحسین، ۱۳۰۵ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور : رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک.../ لمولفه محمدالحسین الحسینی الطهرانی.

مشخصات نشر : [بی‌جا: بی‌نا]، [۱۳۷۱؟].

مشخصات ظاهری : ۱۷۶ ص.: مصور، نقشه.

فروست : دوره العلوم والمعارف الاسلامیه؛ ۶.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱۳/ح۵ر۵ ۱۳۷۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۱-۴۳۹۹

کلام العلّامة الخوئی حول رؤیة الهلال

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضّالِّینَ

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین لا یخفی أنّ سماحة الآیة الحجّة أستاذنا العلّامة المحقّق الحاج السیّد أبی القاسم الخوئی مدّ ظلّه العالی أصدر فتوی منه حول مسألة رؤیة الهلال، علی عدم لزوم اتّحاد البلاد فی الآفاق، و کفایة الرّؤیة الإجمالیّة لجمیع الأصقاع و النّواحی فی العالم.

و أدرجها مع ما استدلّ علیه دام ظلّه فی رسالة منهاج الصّالحین.

و لمّا کانت هذه الفتوی مع الأدلّة الّتی أقامها علیها غیر تامّة عندی علی حسب نظری القاصر، کتبت رسالة و أرسلتها إلی حضرته، و بیّنت فیها مواضع النّقد و التّزیف، و أقمت براهین و شواهد علی أنّ الحقّ هو فتوی المشهور، بلزوم الاتّحاد فی الآفاق فی الرؤیة، و عدم کفایة الرؤیة للآفاق البعیدة.

و ها نحن نورد أوّلا عین عباراته دام ظلّه فی رسالة المنهاج، ثمّ نورد عین الرّسالة المرسلة، حتّی تتبیّن مواقع الجواب، و یتّضح تطبیقه علی مواضع ما أفاده مدّ ظلّه من کلامه.

قال مدّ ظلّه: مسئلة ۷۵:

إذ ارئى الهلال فى بلد كفى فى الثّبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق، بحيث إذ ارئى فى بلد الرؤية، رئى فيه، بل الظّاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثّبوت لغيره من البلاد مطلقا بيان ذلك: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما ما يتّفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب.

ثانيهما ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أمّا القسم الأوّل، فقد اتّفق علماء الإماميّة على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

و أمّا القسم الثّانى (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التّعرّض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين، نعم حكى القول باعتبار اتّحاد الأفق عن الشّيخ الطّوسى فى المبسوط، فإذن المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين، و انّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأفق و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد و قالوا بكفاية الرّؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينهما.

فقد نقل العلّامة فى التّذكرة هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى المنتهى و احتمله الشّهيد الأوّل فى الدّروس و اختاره صريحا المحدّث الكاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النّراقى فى المستند و السيّد أبو تراب الخونسارى فى شرح نجاة العباد و السيّد الحكيم فى مستمسكه.

و هذا القول أى كفاية الرّؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر و لو مع اختلاف افقها هو الأظهر. و يدلّنا على ذلك أمران:

الأوّل: أنّ الشّهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعا خاصّا من الشّمس فى دورته الطّبيعيّة و فى نهاية الدّورة يدخل تحت شعاع الشّمس و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيّة بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكّن من رؤيته ينتهى شهر قمرىّ و يبدء شهر قمرىّ جديد.

و من الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرىّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون اخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجىّ كشعاع الشّمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق فى الكون، لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشّمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظّاهرة الكونيّة بمسئلة طلوع الشّمس و غروبها، قياس مع الفارق، و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون بطبيعة

الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، و هذا بخلاف هذه الظّاهرة الكونيّة، أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشّمس، فإنّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

و نتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الّذى يتّخذه من الشّمس فى نهاية

دورته، و بدايهٔ لشهر قمرىّ جديد لأهل الأرض جميعا، لا لخصوص البلد الّذى يرى فيه و ما يتّفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الأفق مبنىّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها، إلّا انّه لأصله- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعهٔ معيّنهٔ دون أخرى، فإنّ حاله مع وجود الكثرهٔ الأرضيّهٔ و عدمها سواء.

الثّانى: النّصوص الدّالّهٔ على ذلك و نذكر جملهٔ منها:

١- صحيحهٔ هشام بن الحكم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه قال فيمن صام تسعهٔ و عشرين قال: إن كانت له بيّنهٔ عادلهٔ على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما.

فإنّ هذه الصّحيحهٔ بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشّهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقيّهٔ الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متّفقهٔ فى آفاقها أو مختلفهٔ، إذ لو كان المراد من كلمهٔ مصر فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السّلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢- صحيحهٔ أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه الّا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاهٔ متى كان رأس الشّهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يقضى الّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.

الشاهد فى هذه الصّحيحهٔ جملتان: الأولى قوله عليه السّلام: «لا تقضه إلّا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاهٔ» إلخ فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشّهر القمرىّ واحد بالإضافهٔ إلى جميع أهل الصّلاهٔ على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

رسالهٔ حول مسألهٔ رؤيهٔ الهلال، ص: ١٠

و لا يتعدّد بتعدّدها.

الثانيهٔ قوله عليه السّلام: لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإنّه كسابقه واضح الدّلالهٔ على أنّ الشّهر القمرىّ لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها، فيكون واحدا بالإضافهٔ إلى جميع أهل البقاع و الأمصار و إن شئت فقل: إنّ هذه الجملهٔ تدلّ على أنّ رؤيهٔ الهلال فى مصر كافيهٔ لثبوته فى بقيّهٔ الأمصار، من دون فرق فى ذلك بين اتّفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال، أى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الأرض، لا لبقعهٔ خاصّهٔ.

٣- صحيحهٔ إسحاق بن عمّار قال: سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: و لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه.

فهذه الصّحيحهٔ ظاهرهٔ الدّلالهٔ بإطلاقها على أنّ رؤيهٔ الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدهٔ معه فى الأفق أو مختلفهٔ، و إلّا فلا بدّ من التّقييد بمقتضى و رودها فى مقام البيان.

٤- صحيحهٔ عبد الرّحمن بن ابى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

فهذه الصحيحهٔ كسابقتها فى الدّلالهٔ على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدّهٔ روايات فى كيفيّهٔ صلاهٔ عيدى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التّكبير من قوله عليه السّلام فى جملهٔ تلك التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدا.

فإنّ الظّاهر أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام: «هذا اليوم» هو يوم معيّن خاصّ الّذى جعله اللّه تعالى عيدا للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية، و من ناحية اخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنّتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١

و يدلّ أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة فى أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم، ضرورة أنّ القرآن نزل فى ليلة واحدة، و هذه اللّيلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم.

و من المعلوم أنّ تفريق كلّ أمر حكيم فيها لا يخصّ بقعة معيّنة من بقاع الأرض، بل يعمّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية و من ناحية أخرى قد ورد فى عدّة من الرّوايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كلّ أمر حكيم.

و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه اللّيلة إنّما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصّة، فالنّتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصّة.

هذا مضافا إلى سكوت الرّوايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأفق فى هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتّى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الرّوايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشّمس و غروبها و قد عرفت أنّه قياس مع الفارق- انتهى ما أفاده أطال اللّه عمره.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣

الموسوعة الاولى حول رؤية الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و صلّى اللّه على محمد و آله الطّاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

السّلام عليك يا أمير المؤمنين و إمام الموحّدين و سيّد الوصيّين و قائد الغرّ المحجّلين و رحمة الله و بركاته

و حياة أشواقى إليك و تربة الصّبر الجميل ما استحسنت عينى سواك و ما صبوت الى خليل

أيا كعبة الحسن الّتى لجمالها قلوب أولى الألباب لبّت و حجّت

بريق الثّنايا منك أهدى لنا سنا بريق الثّنايا فهو خير هديّة

و أوحى لعينى أنّ قلبى مجاور حماك فتاقت للجمال و حنّت

و لولاك ما استهديت برقا و لا شجت فؤادى فأبكت إذ شدت ورق أيكة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٦

سلام على السّيد السّند و الحبر المعتمد استاذنا الأفخم العلم العالم العلّام حجّة المسلمين و الإسلام الآية العظمى الحاج السّيد أبى القاسم الخوئى أمدّ اللّه أظلاله الشّارفة و بلّغه غاية مناه بحقّ محمّد و عترته الطّاهرة.

أرج النّسيم سرى من الزّوراء سحرا فأحيا ميّت الأحياء

و لفتيهٔ الحرم المنيع وجيرهٔ ال - حىّ المريع تلفّتى و عنائى

وا حسرتا ضاع الزّمان و لم أفز منكم اهيل مودّتى بلقاء

و متى يؤمّل راحهٔ من عمره يومان يوم قلى و يوم تناء

يا ساكنى البطحاء هل من عودهٔ أحيى بها يا ساكنى البطحاء

أن ينقضى صبرى فليس بمنقض وجدى القديم بكم و لا برحائى

واها على ذاك الزّمان و ما حوى طيب المكان بغفلهٔ الرّقباء

أيّام أرتع فى ميادين المنى جذلا و أرفل فى ذيول حباء

ما أعجب الأيّام توجب للفتى منحا و تمنحه بسلب عطاء

و كفى غراما إن أبيت متيّما شوقى إمامى و القضاء ورائى

و بعد إهداء أحسن مراتب السّلام و أكمل التّحيّات و أتمّ الإكرام و إبراز غايهٔ ودّى و إخلاصى و ولهى و فرط اشتياقى إلى لقيا طلعتك المنيرهٔ و وجهك الميمون و الاستمطار من شآبيب فيضك الواسع و نفحات سرّك المصون.

أحمده على آلائه الّتى منها أن وفّقنى للمثول بين يديك فى هذه اللّحظات بهذه الوريقات بالكتابهٔ الّتى هى إحدى اللّقائين؛ كما أحمده على بلائه الّذى منه أن حرمنى منذ سنين عديدهٔ عن التّشرّف باستلام عتبهٔ باب العلم و معدن الحكمهٔ مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات اللّه و الملائكهٔ المقرّبين؛ و عن زيارهٔ سماحتك بوّابه الآيهٔ الحجّهٔ؛ جعله الله من عباده المخلصين و أوليائه المقرّبين؛ آمين ربّ العالمين.

ثمّ انّى طالما كنت مطّلعا على فتياكم فى مسألهٔ رؤيهٔ الهلال و عدم لزول الاشتراك

رسالهٔ حول مسألهٔ رؤيهٔ الهلال، ص: ۱۷

فى الآفاق فى رسالهٔ منهج الصّالحين؛ و لكنّ المانع من تذكارى إيّاكم بجهات المسألهٔ أوّلا: أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بين الطّلبهٔ و الأعلام؛ و ثانيا: أنّ مثلى مع ضيق النّطاق و قصور الباع و البضاعهٔ المزجاهٔ لا يليق للتعرّض حوم هذه المسائل؛ و لكن لمّا كان عيد الفطر فى هذه السّنهٔ معركهٔ عجيبهٔ فى جميع النّواحى و باعثا للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات و سقوط الأبّهٔ و العظمهٔ و بروز النّفاق و أيادى الشّيطان؛ هذا من ناحيهٔ؛ و من ناحيهٔ اخرى؛ أنّ صدرك الواسع و حجرك المبسوط أجازا للمشتغلين من قديم الأيّام، البحث و النّقد، و إن طالا و اتّسعا مع اللّطف و الكرامهٔ و الإرشاد و الهدايهٔ؛ صلّيت و استخرت الله ثمّ أجزت نفسى و تجرّأت أن أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألهٔ، فإن تلقّيتها بعين القبول و الرّضا فلا مناص من تجديد النظر و تبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك فى الآفاق. و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكّلت و إليه أنيب.

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و الحمد لله ربّ العالمين الّذى جعل الشّمس ضياء و القمر نورا ليعلم النّاس عدد السّنين و الحساب. قال عزّ من قائل فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْباناً ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ «۱»، و قال يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ «۲» و قال الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ «۳».

و صلّى الله على خير من اوتى جوامع الكلم و فصل الخطاب، نبيّنا الأعظم، محمّد بن عبد الله الحميد المحمود و على آله الطّيبين الطّاهرين أمناء المعبود.

و بعد فهذه رسالهٔ حول مسألهٔ رؤيهٔ الهلال، جمعت فيها ما مرّ على فكرى القاصر و خطر على قلبى الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق بالنسبهٔ إلى رؤيهٔ الهلال فى الحكم بدخول الشّهر الهلالىّ و عدم كفايهٔ الرؤيهٔ فى الآفاق البعيدهٔ.

فنقول بحول الله و قوّته و لا حول و لا قوّهٔ إلّا باللّه العلىّ العظيم:

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع فى جهتين، الأولى: الجهة العلميّة، و الثّانية: الجهة الشّرعيّة.

---

(۱) سورة الأنعام: ۶- الآية ۹۶.

(۲) سورة البقرة: ۲- الآية ۱۸۹.

(۳) سورة الرحمن: ۵۵- الآية ۵.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۸

أمّا البحث عن الجهة الأولى

فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدّمات

اشارة

و إن كان بعضها نافعا للجهة الشرعيّة أيضا.

الأولى: نسبة القرب و البعد بين الكرتين من الكرات السّماويّة لا تختلف،

سواء جعلنا الاولى ساكنة و الأخرى متحرّكة أو بالعكس، فما فى فرضيّة بطلميوس من سكون الأرض و حركة الشّمس حولها و حركة القمر حول الأرض لا يوجب اختلافا فى القرب و البعد و النّسبة سواء.

إنّ مدار حركة الأرض حول الشّمس فى الهيئة الجديدة عبارة عن منطقة البروج الّتى كانت مدارا لحركة الشّمس حول الأرض فى الهيئة القديمة.

و لذلك لا يرى الاختلاف الفاحش بين الزّيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المجسطى: بطلميوس و البتّانى و الحكيم محيى الدين المغربىّ و المحقّق الطوسىّ و الرّاصدين فى سمرقند و الزّيج الهندى و الزّيج البهادرىّ و أصحاب زيج الغ بيك و بين حساب منجّمى الغرب جميعا، و القليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّية نظر المتأخّرين.

و العجب أنّ زيج لوريه الفرانسوىّ مثل الزّيج البهادرىّ فى غالب المحاسبات و هو أدقّ الزّيجات. نعم إن كان بينهما فرق و اختلاف ففى الثّوانى و الثّوالث و الرّوابع و أحيانا فى الدّقائق لا فى الدّرجات فى الأغلب، هذا مع بعد العهد و طول الزّمن.

الثّانية: أنّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دورا كاملا

يساوى ۳۶۰ درجة فى طول ۲۷ يوما و ۸ ساعات تقريبا. و هذه المدّة تسمّى شهرا نجوميّا. فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين.

و بما أنّ الأرض بحركتها الانتقاليّة أيضا تسير نحو المشرق دورا كاملا يساوى ۳۶۰ درجة فى طول ۳۶۵ يوما و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كلّ يوم ما يقرب درجة و هو ۵۹ دقيقة و ۵۸ ثانية يعنى أقلّ من درجة بقليل فلا بدّ عند محاسبة الشّهر الهلالىّ الملحوظ فيه الزّمان الحاصل بين اقترانيهما المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر و حركة الأرض و هذا

الزّمان يبلغ ۲۹ يوما و ۱۳ ساعة تقريبا و هذه المدّة تسمّى شهرا هلاليّا.
فالقمر فى الشهر الهلالىّ يدور فى المدار دورا أزيد من الدّورة الكاملة و هو
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۹
۳۸۹ درجة تقريبا.

الثالثة: أنّ الشّهر القمرىّ و هو فصل زمان مقارنتى الشمس و القمر المتواليتين

أو مقابلتهما كذلك أو فصل زمان وقوعى الشّمس و القمر المتواليين على خطّ نصف النّهار الواحد يطول تسعة و عشرين يوما و اثنتى عشرة ساعة و أربعا و أربعين دقيقة تحقيقا.
(۴۴/ ۱۲/ ۲۹) فلمّا كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة النّاس فلا يعرفه إلّا الأوحدىّ العالم الخبير بالزّيجات المستخرجة من الأرصاد الصّحيحة الدّقيقة جعلوا «۱» شهرا واحدا ثلاثين يوما و آخر تسعة و عشرين يوما و هكذا إلى آخر السّنة فيصير مجموع الأيّام على هذا النّهج فى السّنة الكاملة القمريّة يساوى ثلاثمأة و أربعا و خمسين يوما و ثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة ۴۸/ ۸/ ۳۵۴ (۴۴/ ۱۲/ ۲۹) ۱۲ ثمّ لمّا كان هذا المقدار أزيد من ۳۵۴ يوما بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة (۴۸/ ۸) جعلوا للسّنوات القمريّة كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريبا سنة كبيسة و لكلّ ثلاثين سنة إحدى و عشرة سنة كبيسة تحقيقا و جعلوا فى هذه السّنة الشّهور التّامّة سبعة و الشّهور النّاقصة خمسة فيصير المجموع ۳۵۵ يوما و على هذا النّهج كانوا يستخرجون التّقاويم و جعلوا الكبائس سنة ۲ و ۵ و ۷ و

---

(۱) و سمّوا الأوّل شهرا وسطيّا و هذا الشهر شهرا حقيقيّا و الأوّل مبنى الأرصاد و الثّانى يستخرج من الأوّل بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عفى عنه).
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۰
۱۰ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۷ و ۲۹.
كلّ هذا على منهج الملل و الأقوام قبل الإسلام و بعده الّذين جعلوا الشّهور القمريّة مبدء تواريخهم بلا نظر إلى الأمور الشرعيّة.

الرّابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه

يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطّرف الآخر المظلم الّذى لا يواجه الكوكب المشرق.
فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلّ مخروطىّ ممدود تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النّور و الظّلمة.
فلمّا كانت الأرض أصغر من الشّمس بكثير فبطلوع الشمس و إشراقها يحدث ظلّ مخروطىّ طويل تكون قاعدته ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظلم نصف الأرض الواقع فى هذا المخروط.
و بما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدة فى كلّ يوم و ليلة بحركتها الوضعيّة فلا محالة يدور هذا الظّلّ المخروطىّ حول الأرض دائما و لا يمكث آنا أبدا و إن شئت فقل إنّ الأرض تدور دائما فى هذا الظّلّ المخروطىّ.
فابتداء اللّيل فى كلّ ناحية هو أوّل دخول الأرض فى هذا المخروط. فلا محالة لا يكون فى جميع العالم ابتداء اللّيل إلّا فى خطّ

واحد «۱» شمالا و جنوبا و هذا الخطّ هو

---

(۱) ما ذكرنا من انطباق أوّل اللّيل على خطّ واحد شمالا و جنوبا إنّما هو على المسامحة للدّلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذّهن، و الّا ففى الحقيقة لا يكون أوّل اللّيل فى نقطة من الأرض الّا إذا دخلت هذه النّقطة فى نقطة من دائرة الظّل المخروطىّ و هذه الدائرة صغيرة لا تكاد تمرّ على القطبين لكنّها فى أوّل الحمل و أوّل الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النّهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهار مارّ على القطبين و فى غيرهما حيث تسير الأرض شمالا و جنوبا و يصير المعدّل بعيدا عن المنطقة إلى نهاية مقدار ۲۳ درجة و ۳۰ دقيقة و ۱۷ ثانية فلا محالة خرجت عن الموازاة، و هكذا الأمر بالنسبة إلى آخر اللّيل و هو الخروج عن الظّلّ. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۱

نصف النّهار للبلاد الواقعة جميعا فى طول واحد إذا بلغ حدّ غروب الشّمس.

و بهذه المناسبة لا يكون آخر اللّيل و هو الخروج عن الظّلّ إلّا فى خطّ واحد كذلك.

و لا يكون نصف اللّيل و ثلثه و ربعه و خمسه و هكذا إلّا فى خطوط خاصّة لا يتعدّاها إلى غيرها.

و بالمناسبة الإضافيّة أيضا لا يكون أوّل النّهار و آخره و وسطه إلّا فى خطوط خاصّة بعينها لا يتعدّاها إلى غيرها، لأنّ الظّلّ المخروطىّ حيث يتحرّك، يتحرّك بتبعه نصف كرة الأرض المستضىء بتبع حركة الظّلّ المخروطىّ، ففى كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه و مغربه يوم خاصّ و ليلة خاصّة.

فاللّيل و النّهار فى بلدة طهران مثلا غير اللّيل و النّهار فى ما يليها من البلاد الواقعة فى المشرق و المغرب كسمنان و همدان مثلا.

الخامسة: قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمأة و ستّين درجة،

فقسّموا الأرض بما انّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقا و غربا على ۳۶۰ درجة.

و اعتبروا هذا التّقسيم فى البلاد مبتدئا من جزائر خالدات الّتى كانت فى غرب إسبانيا مائلا نحو المشرق و سمّوها بالطّول الجغرافيائى.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۲

مثلا قالوا إنّ طول مكّة ۷۷ درجة «۱» يعنى انّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقا بهذا المقدار.

و لمّا أصبحت هذه الجزائر غريقة تحت الماء «۲» ذهبوا يعيّنون المبدء من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشّمال الغربىّ من مدينة لندن و ذلك، لأنّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب من أوّل المعمورة طولا من الرّبع المسكون و لا يختلف طولها عن جزائر خالدات إلّا بدرجات قليلة أوّلا، و لأنّ فيها رصدا يمكن النظر إلى الكواكب جميعا و إلى السّيّارات و الشّمس و القمر و إرصادها فى أىّ نقطة من المدار ثانيا.

فإذا وصل مركز الشّمس إلى نصف النّهار بالنّسبة إلى ذلك الرّصد، جعلوا يقدّرون أوّل مبدء الطّول.

المنجّم المعروف: فلا فلامستيد فى القرن الثامن عشر الميلادى كان رئيسا لهذا الرّصد، و ألّف تأليفات نافعة لطول البلاد و عرضها و خرائط مهمّة و طرقا نافعة لإرصاد الكواكب.

و قسّموا الأرض أيضا جنوبا و شمالا على مأة و ثمانين درجة و سمّوها بالعرض الجغرافيائى، و كان المبدء خطّ الاستواء المسمّى

بالدائرة الاعتداليّة أو معدّل النّهار إلى قطبى الشّمال و الجنوب.
و قسّموا النّواحى الشّماليّة على ۹۰ درجة مائلا نحو الشّمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشّمالى.
مثلا عرض بلدة طهران يساوى ۵۹ ثانيه و ۴۱ دقيقه و ۳۵ درجة يعنى انّها واقعة فى العرض الشّمالى على هذا البعد من دائرة معدّل النّهار و قسّموا النّواحى الجنوبيّة أيضا كذلك و سمّوها بالعرض الجنوبى.

السّادسة: أنّ الأرض كرويّة لا مسطّحة

و هذه النظريّة قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيات الّتى لا مجال للنّقد و البحث فيها أىّ مجال فإذن تطلع الكواكب و تغرب و منها القمر فى ناحية دون أخرى.

السابعة: أنّ الأفق الحقيقىّ فى كلّ ناحية هو محيط الدّائرة العظيمة

الّتى تنصف

---

(۱) قال فى شرح الجغمينى: طول مكة من جزائر خالدات (عزى) اى سبع و سبعون درجة و عشر دقائق و عرضها (كأم) أى إحدى و عشرون درجة و أربعون دقيقة. (منه عفى عنه)
(۲) و هذا بعد ما حاسبوا الطّول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدة طويلة.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۳
كرة الأرض بنصفين متساويين بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه النّاحية على مركز هذه الدائرة. و الأفق المحلّى فى كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الأرض يراها أهل هذه النّاحية، موازية للدّائرة العظيمة.
مثلا إذا قام إنسان فى بيداء سهل بلا جبل يرى فى غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلة بالأرض بالدّائرة الّتى تحيطها من كلّ جانب. هذه الدّائرة تسمّى بالأفق المحلّى.
و المناط فى إمكان رؤية الكواكب و عدمه، كونها فوق الأفق المحلّى و كونها تحت هذا الأفق، لا الأفق الحقيقى، و هذا واضح.

الثامنة: أنّ القمر فى حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدّائرة الظّاهرة «۱» منه على الدائرة المستضيئة

من شعاع الشّمس فإذن لا يرى نصفه الّذى يسامت الأرض. و هذه الحالة تسمّى بالمحاق لمحق نوره.

---

(۱) المراد من الدائرة الظّاهرة من القمر هو نصفه الذى يسامت الأرض فى أىّ حال و زمان. و هذه الدائرة ربما تكون مرئيّة بتمامها و يسمّى البدر و هو فى حال المقابلة، و ربما تكون غير مرئية أصلا و يسمّى المحاق و هو فى حال المقارنة ربما تكون بعضها مرئيّة فقط و هو فى حال كونه هلالا و فى سائر أحواله كالتّسديس و التّربيع و التّثليث. (منه عفى عنه).
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۴
و هذا على قسمين:
الأوّل: حالة الكسوف و هى حالة اجتماع الأرض و القمر فى درجة واحدة من برج واحد على عرض واحد و على رأى القدماء

اجتماع الشمس و القمر كذلك.

الحالة الثانية: فيما إذا كانا فى برج واحد و درجة واحدة و لكن لم يكونا فى عرض واحد، بل كان الاختلاف بينهما قليلا إلى خمس درجات شمالا أو جنوبا، أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر.

و ذلك لأنّ القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج فتارة يميل إلى الجنوب خمس درجات و اخرى إلى الشّمال كذلك، فإذن لا يتحقّق الكسوف لاختلاف العرض و إن كانت المقارنة حقيقيّة، و لكن لمحق نوره لا يرى أبدا.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٢٥

و علّة عدم رؤيته إنّ وضعه قريب جدّا فى الظّاهر «١» للمحلّ الّذى تشغله الشّمس فى السّماء فيوجّه نحو الأرض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعّة الشّمسيّة.

و هذا يتّفق فى كلّ شهر هلاليّ مرّة واحدة.

و لو لا اختلاف العرض فى القمر لكان فى كلّ شهر هلاليّ يتحقّق كسوف فى آخره و خسوف فى وسطه لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقّق الكسوف فى المحاق أواخر الشّهور، و بملاحظة محق نوره تسمّى هذه الحالة حالة المحاق.

و إذا خرج القمر عن هذه الحالة لا بدّ أن يرى على شكل هلال ضعيف، لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّا تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسير فى الفضاء و يبعد عن الشّمس بقدر يصير قابلا لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزّمان يسمّى تحت الشعاع و هو ما إذا كان الفاصل بين جرمى الشمس و القمر على قدر نصف جرميهما.

و امّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير فى المدار ما يقرب ثمان درجات، و حيث نعلم أنّ زمان سير القمر فى المدار فى كلّ درجة

---

(١) يعنى ليس وضعه حينئذ قريبا من المحل الحقيقى للشمس، بل وضعه قريب من المحل الذى يظهر لنا من الشمس، و هو امتداد شعاع أبصارنا إليها. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٢٦

يطول ما يقرب ساعتين، فإذن يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعة تقريبا.

اعلم أنّ حالتى المحاق و تحت الشعاع جميعا تطولان ثمان و أربعين ساعة تقريبا، لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتى عشرة درجة فى المقارنة و يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتى عشرة درجة من المقارنة فالمجموع أربع و عشرون درجة المساوى لسير القمر فى المدار زمانا لثمان و أربعين ساعة.

بعضهم يسمّى المحاق و تحت الشّعاع باسم واحد و عبّر عنهما بالمحاق أو تحت الشّعاع، و لا مشاحة فى التعبير.

التّاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفيّة واحدة

بحيث تنطبق دائرة معدّل النّهار على دائرة منطقة البروج دائما، بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة فى كلّ يوم من الأيام.

ففى أوّل الحمل الّذى هو أوّل نقطة الاعتدال الرّبيعىّ، تنطبق الدائرتان، و يكون اليوم و اللّيلة فى جميع نقاط الأرض متساويين.

ثمّ تميل دائرة المعدّل عن المنطقة إلى طرف الشّمال «١» شيئا فشيئا، ميلا دائما مستمرّا، ثلاثة أشهر إلى آخر الجوزاء و أوّل السّرطان.

و فى جميع هذه المدّة تختلف نسبة الأيّام إلى لياليها فى جميع نقاط الأرض إلّا

---

(١) التعبير الى طرف الشّمال على مبنى القدماء و ما هو المشاهد بالحسّ و المتعارف فى التعبير من حركة الشّمس حول الأرض و امّا بالنسبة إلى الواقع و هو حركة الأرض حول الشّمس فتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصّيف و تصير الأيّام فى النواحى الشّمالية أطول من اللّيالى و أوّل السّرطان الّذى هو أوّل نقطة الانقلاب الصّيفى فى النّواحى الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّا. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٢٧

فى نفس خطّ الاستواء و حواليه تقريبا و آخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث و عشرين درجة و ثلاثين دقيقة و سبع عشرة ثانية شماليّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ لى). «١»

و أوّل السّرطان و هو أوّل نقطة الانقلاب الصّيفىّ يكون أطول أيّام السّنة فى النّواحى الشّماليّة بالنّسبة إلى خطّ الاستواء و دائرة المعدّل، و أقصرها فى النّواحى الجنوبيّة، و هذا آخر نقطة الميل الشّمالى، ثمّ يميل المعدّل إلى المنطقة جنوبا من أوّل السّرطان شيئا فشيئا ثلاثة أشهر إلى آخر السّنبلة و أوّل الميزان فيرجع المعدّل إلى حالته الأوّليّة فينطبق على المنطقة، فتساوى الأيّام و اللّيالى مرّة أخرى فى جميع بقاع الأرض.

ثمّ يميل المعدّل أيضا نحو الجنوب من أوّل الميزان الّذى هو أوّل نقطة الاعتدال الخريفى، شيئا فشيئا حتّى يبلغ ثلاث و عشرين درجة و ثلاثين دقيقة و سبع عشرة ثانية جنوبيّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ بى) فى مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس و أوّل الجدى. و يكون عندئذ أقصر أيّام السّنة فى النّواحى الشماليّة و أطولها فى النّواحى الجنوبيّة، و هذا آخر الميل الجنوبى.

ثم يميل المعدّل أيضا نحو الشمال من أوّل الجدى الّذى هو أوّل نقطة الانقلاب الشّتوىّ، ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت و أوّل الحمل، فتنطبق الدائرتان أيضا و يتساوى الملوان.

و مدّة هذا الميل الشّمالى و الجنوبى فى دورة كاملة لحركة الأرض حول الشمس المسمّاة بالحركة الانتقاليّة تبلغ اثنى عشر برجا كاملا، لا ربط لها بالشهور الهلاليّة، و تسمّى بالسّنة الشمسيّة.

ثمّ تكرّرت السّنوات بدوران الأرض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالا و جنوبا على هذا المنهج دائما.

العاشرة: أنّ حركة القمر حول الأرض ليست على كيفيّة واحدة

بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائما بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

---

(١) اعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ٢٣ درجة و ثلاثين دقيقة و لكنّ المتأخّرين ضبطوها ٢٣ درجة و ٢٧ دقيقة و تخيّلوا أنّ القدماء لم تكن محاسباتهم المبتيّة على ارصادهم دقيقة لكن قبل خمس عشرة سنة جائت كشفيّة جديدة فى عالم النّجوم و هو أنّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لا تكون امرا ثابتا بل متغيّرة دائما على جهة النقصان فإذن تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحة و هذا الاختلاف حصل من مرور الدّهور. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٢٨

المنطقة شمالا ما يقرب خمس درجات، ثمّ يرجع إلى المنطقة، ثمّ يميل عن المنطقة جنوبا ما يقرب خمس درجات، ثمّ يميل

إلى المعدّل.

و تستمرّ حركة القمر على هذه الوتيرة دائما «۱».

الحادى عشرة: الشّهر القمرىّ على أربعة أقسام:

الأوّل: الشّهر القمرىّ الحسابىّ، و هو فصل زمان مقارنتى النّيرين المتواليتين، و يكون تسعة و عشرين يوما و اثنتى عشرة ساعة و أربع و أربعين دقيقة (۴۴ قه- ۱۲ عت- ۲۹ يوما) و هذا لا يختلف بمرّ الدّهور الثانى: الشّهر القمرىّ الوسطى، و هو جعل شهر ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين ثمّ

---

(۱) اعلم أنّ مدار الأرض حول الشمس ليس بيضيّا صحيحا مهندسيّا بل انّما هو شبه الدائرة و وقعت الشمس خارجة عن مركزها و لهذا سمّى هذا المدار فى ألسنة العرف بالبيضىّ، كهذا الشكل شكل مدار الأرض و ليس هذا بيضيّا.

ثمّ انّ هذا المدار انّما هو بسبب شكل مدار الأرض أولا و جذب القمر و المرّيخ و زحل و بقيّة السيّارات و الشّمس ايّاها ثانيا.

فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا النّهج (منه عفى عنه).

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۹

ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين و هكذا على هذا المنهج. «۱»

و صحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة بجعل كبائس كما عرفت.

و عليه الملاحدة الإسماعيليّة.

الثالث: الشّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ، و هو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

و لا يكون هذا إلّا تسعة و عشرين يوما أو ثلاثين يوما على حسب اختلاف المقامات و الأوضاع الفلكيّة الدّخيلة فى الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم.

فإذن تارة يكون شهر تسعة و عشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين ثمّ ثلاثين و تارة يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر متواليات، تسعة و عشرين، و لا يمكن أزيد من ذلك، و تارة يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات، ثلاثين، و لا يمكن أزيد من ذلك. فلا يمكن أربعة أشهر متواليات تسعة و عشرين، و لا خمسة أشهر متواليات ثلاثين.

الرّابع: الشّهر القمرىّ الهلالىّ الشرعىّ، و هو المبدوّ برؤية الهلال خارجا، لا إمكان رؤيتها كما ستعرف إنشاء الله تعالى.

الثانية عشرة: الأمور الدّخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّل الشّهر الهلالىّ وجوه:

الأوّل: اختلاف البلاد طولا،

لأنّ كلّ بلد يكون طوله أقلّ من جزائر خالدات أو من رصد كرنويج، أقرب فى الرّؤية، لغروب النّيرين فيه بعد غروبهما من البلد الّذى يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يرى الهلال فيه دون ذلك، و إن كان عرضهما سواء.

مثلا إذا فرضنا فى بلدة طهران الّتى يكون طوله من نصف نهار كرنويج واحدا و خمسين درجة و نصف درجة و تغرب الشمس

فيها قبلها بثلاث ساعات و ستّ و عشرين

---

(١) لا يخفى أن محاسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتّفق عليه بين الفلكيين المتفكرين فى خلق السماوات و الأرض كلّهم لا يكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقية بعد محاسبة المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات، فتصير شهورا هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث و أمّا الملاحدة من الإسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم و أعمالهم على الشهور الوسطيّة و يلتزمون بالكبائس كما بيّناه. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٣٠

دقيقة (٣ عت و ٢۶ قه)، ان يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع و ان يكون إلى خروجه درجة واحدة، فإذن يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران و جميع البلاد الّتى يكون طولها أزيد من ساعة و ستّ و عشرين دقيقة، لا يكون الهلال قابلا للرّؤية، و إن كانت متساوية فى العرض بالنسبة إلى طهران فى الجملة.

و فى جميع البلاد الّتى يكون طولها أقلّ من ساعة واحدة و ستّ و عشرين دقيقة، يكون قابلا لها.

الثّانى: اختلاف البلاد عرضا. و هذا من ثلاث جهات:

الجهة الأولى، بعد المعدّل عن المنطقة و قربه منها،

لما ذكرنا أنّ أيّام السّنة تختلف طولا و قصرا على حسب درجة اختلاف بعد المعدّل عن المنطقة، و من هذه النّاحية أيضا يختلف وقت غروب الشمس فى الأماكن المختلفة عرضا، فيمكن أن تغرب الشّمس فى ناحية و لم يخرج القمر عن تحت الشّعاع، ثمّ تغرب فى ناحية أخرى و قد خرج عن تحته، فيرى الهلال فى الثّانية دون الأولى.

مثلا فى بلدة طهران الّتى يكون عرضها الشمالى (٥٩ ثانية و ۴١ دقيقة و ٣۵ درجة) يكون أطول أيّام السّنة و هو أوّل السّرطان، ما يقرب أربع عشرة ساعة و نصف ساعة، و فى نفس اليوم يكون النّهار فى بلدة جنوبيّة من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبىّ بهذا المقدار و هو (٥٩ ثانية و ۴١ دقيقة و ٣۵ درجة) جنوبيّة و كانت متساوية الطّول لطهران، أقصر أيّام السّنة، و هو تسع ساعات و نصف ساعة تقريبا، فإذن يكون الاختلاف بينها و بين طهران خمس ساعات، فيطلع الشّمس فى طهران بنصف هذا المقدار و هو ساعتان و نصف ساعة قبل تلك البلدة و يغرب ايضا بعدها بهذا المقدار. فحينئذ إذا فرضنا وقت الغروب فى تلك البلدة، كون القمر تحت الشّعاع بدرجة واحدة، لم ير الهلال فيها، و بعد سيره فى المدار بدرجة واحدة تطول ساعتين، يخرج و يرى فى طهران، لأنّ غروب الشمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعة من خروج القمر عن تحت الشّعاع.

الجهة الثّانية، بعد القمر عن المعدّل شمالا و جنوبا ما يقرب عشر درجات.

فإذا كان القمر بعيدا عنه شمالا لم ير الهلال فى بعض النّواحى الجنوبيّة، و إذا كان بعيدا عنه جنوبا لم ير الهلال فى بعض النّواحى الشّماليّة، و إن كانت النّواحى متساوية الطّول.

الجهة الثالثة، لمّا كان مدار حركة القمر حول الأرض غالبا حول المعدّل،

فكلّ

بلد يكون أبعد من المعدّل شمالا و جنوبا، يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه، أبعد من المناطق الاستوائية، فيكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر.

فيلزم أوّلا، أن يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب.

و ثانيا، تكون الأغبرة المجتمعة فى حوالى الأفق فيه أكثر و تكون الرّؤية أصعب.

و هذه الجهة موجبة لامتناع الرّؤية أو صعوبتها فى البلاد الّتى يكون عرضها كثيرا، بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب، فتكون الرّؤية أسهل.

الثالث: الأوضاع الفلكيّة

اشارة

و هى أمور:

الأمر الأول، بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبّر عنه ببعد سوى «۱»

و هو بعد مكان القمر عن الشمس فى السّماء «۲»، لأنّ القمر إذا بعد عن الشمس مقدارا قريبا من اثنتى عشرة درجة أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع «۳» و صار قابلا- للرّؤية، و المعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار بعد سوى عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف، لأنّه ربما خرج فى أوّل الغروب فيكون قابلا للرّؤية و لكن بصعوبة، لأنّ القطر المنوّر للهلال حينئذ دقيق جدّا، و أمّا إذا خرج مثلا- فى أوّل النّهار قبل غروب الشّمس باثنتى عشرة ساعة، يسير فى المدار إلى الغروب ستّ درجات، فحينئذ يكون بعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجة، فيزيد بعد سوى و يصير القطر المنوّر ضخيما يرى بالسّهولة.

الأمر الثانى، بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زمانا المعبّر عنه بالبعد المعدّل

و هو بعد زمان مغيبيهما، ثمّ يحاسب على حسب الدّرجات مكانا فيصير بعد جرم القمر عن جرم الشمس فى السّماء لكن على جهة الغروب.

لأنّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأفق أكثر، فيرى فوق الأفق بسهولة. و أمّا إذا كان هذا البعد قليلا، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلة قليلة، و لا يكون قابلا للرّؤية.

---

(۱) سوى بالضّم و القصر، فما ربما يسمع أو يرى فى بعض الكتب من ضبطه بالفتح و المدّ أو بالكسر و المدّ أو القصر فهو لحن (منه عفى عنه).

(۲) اى تفاوت تقويمى النّيّرين اى تقويم الشمس الحقيقىّ، و تقويم القمر المرئىّ (منه عفى عنه).

(۳) لا يخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكامى و هلالى. و ما حدّدناه فى طىّ كلامنا باثنتى عشرة درجة انما هو فى الأحكامىّ، و أمّا الهلالى فهو أقلّ منه كثيرا (منه عفى عنه).

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۳۲

و المذكور فى الكتب المشهورة، أنّه ينبغى أن يكون البعد بين مغربى النّيّرين أكثر من عشرة أجزاء و قيل: ينبغى أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر، حتّى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثى ساعة أو أكثر، حتى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثى ساعة أو أكثر، و لكنّ التّحقيق أنّ الهلال يرى ببعد تسع درجات أيضا.

لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجة فى أربع دقائق، و فى هذه المدّة يقرب الهلال من محلّ غروبه درجة واحدة، فإذا كان بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس عشر درجات، فبعد حاصل ضربهما و هو (۴۰ ۴ ۱۰) أربعون دقيقة يخفى الهلال تحت الأفق.

و اعلم أنّ من جملة ما هو دخيل فى البعد المعدّل، حالة ترقّص القمر عند علماء الفلك، فيشاهد القمر كأنّه واقف مضطرب.

ففى هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الأفق أكثر ممّا لم يكن فيه هذه الحالة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۳۳

فتكون الرّؤية أسهل.

حالة التّرقّص هى حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل و فيما يبعد عنها كذلك.

و هذا المدار المضرّس هو مداره حول الشّمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض و سير الأرض حول الشمس.

ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل فى الرؤية و سهولتها، ارتفاع الهلال من الأفق لأنّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا و لكنّ الارتفاع ليس دخيلا فيها بحذاء البعد السّوى و البعد المعدّل، بل هو أمر تابع لمقدارهما فبحصول مقدار بعديهما يحصل قدر الارتفاع قهرا.

و امّا انحراف القمر عن الشّمس شمالا أو جنوبا و تعيين القطر المنوّر للهلال على حسب الثّوانى الفلكيّة فليسا دخيلين فى الرؤية البتّة، و ما ترى أنّ بعض الفلكيّين يحاسبونهما- فى مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال و كيفيّة مشاهدته.

الرّابع: العوامل الفيزيكيّة،

كوجود الأبخرة المائيّة فى الهواء و عدمها.

ففى فصل الشّتاء تكون الأبخرة المائيّة المتلألأة كثيرة فى الهواء فيرى الهلال تحتها رقيقا و تكون الرؤية أصعب.

و فى فصل الصّيف تكون الأبخرة المائيّة قليلة، و الموادّ المحرقة و الغازات غير

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۳۴

المائيّة كثيرة، فينعكس النّور و ينكسر، فيرى الهلال تحتها غليظا ضخيما، فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافا إلى جهات أخرى غير مستمرّة، مثل السّحب و الغيوم و الرّياح الموجبة لكدورة الهواء و تضريس بعض الأراضى و الجبال و كلالة البصر، فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصّحو و صفاء الهواء و تسطيح الأرض و حدّة البصر الموجبة لسهولة الرؤية، لكن لا يمكن ظبطها.

الثالث عشرة: إنّ متقدّمی علماء النّجوم، أعرضوا عن تخریج ضابطة کلّیّة لرؤیة الهلال فی جمیع الشّهور،

و ذلک لتعذّر تعیین ضابطة کلّیّة للأهلّة، من حیث البعد السوی و البعد المعدّل و الارتفاع و انحرافه عن مغیب الشمس و مکثه فوق الأفق و سائر الجهات الفلکیّة الّتی لا یمکن إدراج جمیعها تحت قاعدة کلّیّة أبدا.

و امّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فی تخریج هذه الضّابطة، لکن لم یأتوا بشیء فی المقام، و کلّ ما أوردوه ناقص مراعی فیه بعض الجهات دون بعض.

و قد أتعب نفسه المحقق الطوسی کثیرا علی ما فی زیج ایلخانی و غیره من الکتب، و ذکر نتیجة محاسباته من لحاظ البعد بین تقویمی النّیّرین و بین مغربیهما المعبّر عنهما بالبعد السّوی و البعد المعدّل، و ذهب إلی أنّ البعد المعدّل إذا کان عشر درجات فالهلال قابل للرؤیة أیّ نحو کان.

فبنی علی أنّ فی کلّ ناحیة یکون الهلال قابلا للرؤیة یبقی فی السماء أربعین دقیقة، لما مرّ علیک من ضرب عشر درجات فی أربع دقائق.

و لم یکن فی علماء الإسلام فلکی خبیر مثل هذا المحقّق مجدّا فی تعیین هذه القاعدة الشّاملة، و لذلک تری أنّ أصحاب التّقاویم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلی هذا المرام و لم یتعدّوا عنه و بنوا علی أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لا بدّ و ان یکون عشر درجات حتّی یصیر الهلال قابلا للرؤیة.

و لکنّه (قدّه) مع هذا التّعب لم یأت بحساب صحیح دقیق، بل هو عین التقریب، لأنّه أوّلا:

أدخل تحت محاسباته بعد السّوی الواقعی و البعد المعدّل الواقعی، و هذا غیر مجد، بل لا بدّ من محاسبة بعد السّوی المرئیّ و البعد المعدّل المرئیّ، لأنّه باختلاف المناظر یختلف بعداهما، و المرئیّ منهما یختلف باختلاف النّواحی و البلاد و باختلاف الشّهور

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۳۵

و لا یکون تحت ضابط «۱». و ثانیا:

أنّه ذهب إلی أنّ أقلّ بعد سوی عشر درجات، مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلی من کثرة البعد المعدّل و الارتفاع ربما یمکن الرؤیة مع تسع درجات بالنّسبة إلی بعد سوی «۲». هذا مع أنّه ادّعی فلکیّ خبیر جدّا أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشّهور، فوجد البعد المعدّل ثمان درجات.

فإذن تعیین الضّابطة الکلّیّة الحقیقیّة لرؤیة الهلال عند المنجّمین من الأمور المستحیلة، نعم لا بأس بما ذکروه علی سبیل التقریب.

الرّابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام کانوا یعرفون الصّور الفلکیّة و منازل القمر،

و المنازل الثّمانیة و العشرون للقمر کانت من مخترعاتهم، و ایضا کانوا خبیرین بحساب الأنواء الّتی هی التغییرات الجوّیّة، و مواضع الطّلوع و الغروب.

و کانوا یستدلّون من أوقات الطّلوع و سقوط المنازل علی اختلاف الأهویة، و واقفین بهذه الأمور إلی حدّ لم یکن یعرف مثله لسائر الملل و الأقوام، بحیث یعرف هذه المواضع من علم النّجوم من خصائصهم فی زمان الجاهلیّة.

الأعراب کانوا یمیّزون الکواکب السّیّارات من الثّوابت، نری اسم زحل و عطارد فی أشعارهم فی الجاهلیّة، و أیضا نری فی مسطوراتهم اسم زحل و مشتری و مرّیخ قبل نقل العلوم من یونان ففی أشعار کمیت المتولّد فی سنة ۶۰ من الهجرة و المتوفّی

فی سنهٔ ۱۲۶ نری اسم زحل و مرّیخ.

یقولون: إنّ الأعراب الجاهلیّهٔ من بنی تمیم کانوا یعبدون عطارد.

و یستفاد من مسطورات المولّفین السّریانیّین و الیونانیّین فی القرن الخامس و السّادس قبل المسیح أنّ الأعراب المجاورین الشّام و العراق کانوا یعبدون کوکب زهرهٔ فی زمان ظهوره الصّباحیّ.

---

(۱) و لذلک تری أنّ أرباب الزیجات و أصحاب الأرصاد یحاسبون اختلاف المنظر فی الخسوفین و الهلال بلا کلام فلا تقریب من هذه الحیثیّهٔ فی محاسباتهم و لکنّ المحقّق المذکور لم یذهب فی تعیین الضّابطهٔ الکلیّهٔ إلی محاسبهٔ اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته فی هذا المقام علی سبیل التقریب (منه عفی عنه).

(۲) و قد تقدّم أنّ التحقیق أنّ الهلال یری علی بعد تسع درجات أیضا، و بذلک صرّح الرّاصدون بسمرقند، بل بأقل من تسع درجات بقلیل أیضا. (منه عفی عنه).

رسالهٔ حول مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، ص: ۳۶

و هذا الّذی ذکرنا مختصر ممّا ذکر من اختصاصاتهم بالنّجوم و تبحّرهم فی الأنواء، و التفصیل فی کتب عبد الرّحمن الصّوفی و المجسطی للبطلمیوس و أنواء أبی حنیفهٔ الدّینوری و روضهٔ المنجّمین للحکیم شهمودان الرّازی من کتب القدماء و کتاب علم الفلک «۱»، تاریخه عند العرب فی القرون الوسطی، للمستشرق الایطالیائی: نلّینو. و المستشرق الفرانسویّ سدیّو الّذی ترجم باللّغهٔ الفرنسیّهٔ مقدّمهٔ کتاب زیج الغ بیک ابن شاهرخ بن أمیر تیمور. ذکر فی مقدّمهٔ کتابه هذا ما یفید تضلّع الأعراب فی النّجوم و الأنواء.

الخامس عشرهٔ: السّنوات القمریهٔ و شهورها لم تکن من مختصّات الإسلام و مخترعاته،

بل غالب الملل القدیمهٔ کانوا یتّخذون السّنوات القمریّهٔ و شهورها فی أمورهم.

ملّهٔ الصّابئین الّذین کانوا یتقدّمون فی علم النّجوم علی سائر الملل، و ذلک قبل ألفی سنهٔ من میلاد المسیح، و کانوا یستخرجون تقاویم الکواکب و یحسبون الکسوفات و الخسوفات، و کانوا یعیّنون عبور ثمانیهٔ و عشرین کوکبا من دائرهٔ نصف النّهار، و یعیّنون دورهٔ حرکهٔ الشّمس علی مقدار ۳۶۵ یوما و ربع یوم، کانوا یتّخذون فی أمورهم و محاوراتهم و تواریخهم السّنین القمریّهٔ و شهورها.

متن: المنجّم المعروف الیونانی الّذی کانت حیاته قبل خمسهٔ قرون من میلاد المسیح، اکتشف أنّ تسع عشرهٔ سنهٔ شمسیّهٔ تشمل مأتین و خمس و ثلاثین رؤیهٔ للهلال، و بعد هذه المدّهٔ أهلّهٔ القمر عادت علی ترتیبها الأوّل و موضعا الشّمس و القمر عادا علی کیفیّتهما الأولی بالنّسبهٔ إلی الأرض.

إنّ هذه المدّهٔ سمّیت عند الیونانیّین بالدّورهٔ الذّهبیّهٔ.

و الأعراب الجاهلیّهٔ بأجمعهم کانوا یتّخذون الشّهور القمریّهٔ فی مواقیتهم، و عند هذه الطوائف جمیعا کان مبدء الشّهر القمریّ، رؤیهٔ الهلال بعد خروجه عن تحت الشّعاع. و لم ینسب إلیهم العلم بمعرفهٔ السّنهٔ الشّمسیّهٔ و شهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات، نقول: اتّفقت الأقوام و الملل الّذین کانوا قبل الإسلام و منها العرب الجاهلی الّذین کانوا یتمسّکون فی تواریخهم بالشّهور القمریّهٔ و سنواتها، و بعد الإسلام إلی حدّ الآن علی أنّ مبدء کلّ شهر هو رؤیهٔ القمر بعد خروجه عن

تحت الشّعاع.

---

(۱) هذا الكتاب قد ترجم باللّغة الفارسيّة أخيرا بعنوان: تاريخ نجوم إسلامى. و فيه بحث تاريخى للنّسىء الوارد فى القرآن الكريم و بحوث أخرى.

و ذلك لا يكون إلّا فى وقت غروب الشّمس يوم التاسع و العشرين أو الثلاثين، و بذلك يدخل الشّهر اللّاحق الّذى مبدؤه أوّل دخول اللّيل.

و بهذه المناسبة يجعلون ليلة كلّ يوم، اللّيلة الّتى قبله لا اللّيلة الّتى بعده.

و كلّ شهر من هذه الشّهور يكون ثلاثين يوما أو تسعة و عشرين يوما. و هذا أمر رائج دارج بين جميع الأقوام.

و هذا مبنىّ على أنّ لرؤية الهلال الدّالّة على كون القمر فوق الأفق دخلا فى تحقّق الشّهر الهلالىّ و إلّا لم يتحقّق شهر ثلاثونىّ أبدا و لا شهر تسعة و عشرون ابدا، لما عرفت أنّ كلّ شهر قمرىّ فى جميع الأزمنة دقيقا (۴۴ دقيقه و ۱۲ ساعت و ۲۹ يوما) فإذا جعلنا مبدء الشّهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلا و هو أمر وحدانىّ فى جميع العالم، فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من اللّيل و ربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، و هكذا، و ربما يكون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشمس أو بعد ساعة من طلوعها أو بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، أو فى وسط النّهار وقت زوالها، فلا- يمكن تعيينه و تقديره بوجه من الوجوه.

و السّرّ فى ذلك أنّا ذكرنا أنّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتى عشرة درجة من المقارنة، و كلّ درجة يطول ساعتين زمانا. فعلى هذا إذا فرضنا فى حين من الأحيان مثل وقت غروب الشمس بأفق طهران لمّا يخرج القمر عن تحت الشعاع و يخرج بعد سيره فى المدار بقدر الدّرجتين المساويتين لأربع ساعات زمانا، ففى نفس الغروب لم يدخل الشّهر الجديد قطعا، و لكن بعد سيره بقدر درجتين بمدّة أربع ساعات يخرج القمر و يدخل الشهر الجديد قطعا، فعلى هذا لا بدّ و أن تكون هذه الساعات من الشّهر الماضى و بقيّة ساعات اللّيل من الشّهر الآتى بلا كلام.

مثلا إنّ أربع ساعات من ليلة الثلاثين من رمضان تكون من رمضان و بقيّة السّاعات تكون من ليلة العيد و إذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشّعاع فى المدار بقدر ثلاث درجات فى مدّة ستّ ساعات زمانا، فلا بدّ و أن نحسب ستّ ساعات اللّيل من شهر رمضان و الباقى من ليلة العيد.

أو أن يكون سيره تحت الشعاع فى المدار بعد خمس درجات، و هى تطول عشر

ساعات، فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان اللّيل مثلا عشر ساعات، و بمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطر و هكذا إذا خرج عن تحت الشعاع و هو تحت الأرض.

مثلا إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأفق طهران تحت الشعاع بعشر درجات و يطول خروجه عنه على مقدار عشرين ساعة، فلا محالة يخرج عن تحت الشعاع و هو واقع تحت الأرض، فلا بدّ و أن نلتزم بأنّ ثلث يوم الثّلاثين أو نصفه أو ثلثيه و هكذا من شهر رمضان و الباقى من الشّوّال.

و هكذا يكون دخول الشّهر فى كلّ نقطة نقطة من بقاع الأرض طولا، غيره فى نقطة أخرى بحسب ساعات اللّيل و النّهار.

فهل يمكن لأحد أن يلتزم بهذه المحاذير الّتى يساوى الالتزام بها، إنكار ضروريّات الإسلام، بل جميع الملل و الأديان، بل جميع

الأمم و الأقوام؟ كلّا.

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحد، بل لم يتفوّه بأنّ الشّهور القمريّة، هى نفس الخروج عن تحت الشّعاع. بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلا فى ذلك.

فجميع الملل بانون على الرؤية، فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشّهر السّابق و دخول اللّاحق.

فإذن لمّا كانت الأرض كرويّة، و هى معذلك تدور حول نفسها بحركتها

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۳۹

الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دائما فى كلّ يوم و ليلة تامّة، و هو أربع و عشرون ساعة تقريبا أزيد من الدّورة الكاملة الّتى تساوى ثلاثمأة و ستّين درجة بدرجة «۱» واحدة، دورا كاملا، و فى ساعة واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجة بقليل، و فى دقيقة واحدة أزيد من ربع درجة بقليل، و لا تلبث لحظة إلّا و هى تدور حول قطبيها، و بذلك تتبدّل دوائر أنصاف النّهر، و تبعد كلّ نقطة فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائما، فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

---

(۱) إنما قيّدنا اليوم بأربع و عشرين ساعة تقريبا، لأنّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دورا كاملا يساوى ثلاثمأة و ستين درجة فى ثلاث و عشرين ساعة و ستّ و خمسين دقيقة تحقيقا. و يسمّى هذا باليوم النجومىّ. و لمّا تدور الأرض أيضا من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يوم ما يقرب درجة واحدة الّتى تطول أربع دقائق تقريبا، فيصير المجموع واحدة و ثلاثمأة و ستّين درجة فى أربع و عشرين ساعة تقريبا، و يسمّى هذا باليوم الشّمسى. امّا اليوم النجومىّ فثابت فى جميع أيّام السّنة، و ذلك لأنّ حركة الأرض من أىّ دائرة من دوائر أنصاف النّهريّة، إذا فرضت مسامتة أىّ كوكب فى السّماء إيّاه إلى دور كامل ينتهى إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا يختلف أبدا. و أمّا اليوم الشمسى فيختلف، لأنّ حركة الأرض الانتقاليّة بيضويّة، فيختلف بسببها هذه الأربعة من الدّقائق فى أيّام السّنة، فبعضا يكون أقلّ، و بعضا يكون أكثر، فلذا قلنا أربع عشرين ساعة تقريبا. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۰

الشّعاع يراه الّذين كان القمر فوق آفاقهم المحليّة، و لا يراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناء على ما ذكرنا، كرويّة الأرض مع بعد البلاد بعضها عن بعض طولا من المغرب إلى المشرق، و عرضا من دائرة المعدّل إلى القطبين، هما السّببان الأصليّان فى اختلاف الآفاق بالنّسبة إلى مطالع القمر و مغاربه، و ليس المانع من الرؤية و طلوعه مجرّد مانعيّة الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلا إذا فرضنا مضىّ ساعة أو ساعتين من اللّيل بأفق طهران، فإذا طلع القمر و خرج عن تحت الشّعاع فى إسبانيا، رآه أهل هذا البلد، و أين المانع من رؤية أهالى طهران إيّاه من غيم أو جبل؟

بل المانع هو اختلاف الأفق. فطلوع القمر فى إسبانيا أمر واضح لكونه فوق افقهم، و امّا بالنّسبة إلى أهالى طهران فلا، لكونه واقعا تحته.

و بهذا تبيّن أنّ الشّهر الهلالىّ يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد فى رؤية القمر.

نعم، البلاد الّتى لم تر الهلال، لا لعدم كون القمر تحت الأفق، بل لعارض سماوىّ مثل السّحب و الغيوم أو أرضىّ مثل الكثب و الجبال و الأتلال، فهى متّحدة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۱

الأفق مع البلاد الّتى رآه أهلها.

فإذن، الرّؤيـة ليست موضوعا لـدخول الشّـهر فى كلّ ناحيـة على الإطلاق، بل موضوعا دالّا على ثبوت الهلال القابل للرؤيـة فوق الأفق.

و بما ذكرنا ظهر أوّلا:

أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشّعاع لا مدخل لها فى تحقّق الشهر الهلالى أصلا.

و ثانيا: أنّ للرّؤية دخلا فى هذا التحقّق.

و ثالثا: فى كلّ بلد تحقّق الرؤية فى أوّل اللّيل أو ما قار به من البلاد فى الآفاق، تحقّق مبدء الشّـهر. و فى كلّ بلد لم تتحقّق الرّؤية و كان غير مشتركـة الأفق مع البلـد المرئىّ فيه، لا يتحقّق مبـدء الشـهر بل الشّـهر يبتـدئ من اللّيلـة التّاليـة. و هـذا يكون فى البلاد الشّرقيّة عن أفق الرؤية إجمالا.

و رابعا: أنّ الرؤيـة الفعليّة ليست موضوعا لدخول الشّـهر فى كلّ بلدة بلدة، بل الرّؤية الفعليّة إجمالا طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأفق.

فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها فى هذا الحكم سواء و البلاد المختلفة الآفاق، كلّ واحد منها تابع لحكم نفسه.

و خامسا: أنّ لطلوع القمر و غروبه دخلا فى تحقّق الشّهر، و هذا يختلف باختلاف المطالع و المغارب بالنسـبة إلى القمر. كما أنّ الشّمس تختلف مشارقها و مغاربها فى النّواحى و الأماكن المختلفة و لا فرق بين الشّمس و القمر فى ذلك.

و امّـا الاسـتدلال بـأنّ الشّـهر الهلالـى لا ربـط له بالآفـاق الأرضـيّة و المطـالع و المغـارب، و إنّما هو حادثـة سـماويّة لا دخل لها بالأرض- مضافا إلى أنّه دعوى بلا دليل- فتدفعه الأدلّة المتقنة المتقدّمة الّتى لا مناص لنا من قبولها و الالتزام بها.

و لعمرى مـا الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشّـعاع و بين الكسوف، فى أنّ كـلّ واحـد منهمـا أمر سـماوىّ فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئىّ فى ناحيـة و غير المرئىّ فى ناحيـة أخرى، يلـتزم به و بمـا يترتّب عليه من الأحكـام فى هـذه النّاحيـة، و لا يلتزم به و لا يترتّب عليه الأحكام فى تلك الناحية، و لا يلتزم ذلك فى طلوع القمر.

فكما أنّ للنّواحى المختلفة من الأرض دخلا فى تحقّق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولا و عرضا، فكذلك الأمر فى طلوع القمر، و الفرق بينهما تحكّم جدّا.

إن قلت: فرق بين الكسوف و خروج القمر عن تحت الشّـعاع، لأنّ الكسوف ليس أمرا سـماويّا، و لا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشّـمس لأهل الأرض بحيلولـة القمر، الحاصل بدخول الأرض فى الظّلّ المخروطىّ من القمر، كما ورد هذا العنوان فى الرّواية، بأنّه كسفت عنّا الشّمس.

فالاحتجـاب إنّما هو بالنسـبة إلى الأرض و أهلها، و معلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسـبة إلى سـكنة الأرض، و لا يكونون جميعا تحت هذا الحجاب.

فـأذن فى كلّ ناحيـة من الأرض حصل الاحتجاب، تترتّب عليه أحكامه من صـلاة الآيات و غيرها و فى كلّ ناحيـة لم يحصل، لا تترتّب عليه الأحكام.

قلت: خروج القمر عن تحت الشـعاع أيضـا كـذلك، لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنـة الشّـمس بمسافـة معيّنـة بالنّسـبة إلى أهل الأرض، فلو لا أهل الأرض و محاذاتهم، لا تتحقّق المقارنة و الخروج أبدا و مع غضّ النّظر عن الأرض، لا يختلف حال القمر فى المحاق و تحت الشّـعاع عن سائر أحواله، و هو يـدور فى السّـماء حول الأرض دائما بلا تغيير كيفيّة و لا تبـديل حال، و لكن إذا

لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه، فتختلف الأحوال، ففى حال المقارنة يصير المحاق، و بعدها يرى بشكل الهلال، و فى التسديس و التربيع و التثليث بإشكال مختلفة، و فى المقابلة بشكل البدر. يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ.

و المحصّل: أنّه إذا قطع النّظر عن محاذاة الأرض و نواحيها المختلفة و ملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لا يتحقّق خروج عن تحت الشّعاع، لا يتحقّق كسوف أيضا، و إذا لوحظ محاذاة الأرض و اختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ الكسوف له ربط بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشّعاع بلا فرق.

و لا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النّقض إنّما هو بالنّسبة إلى الكسوف فقط، و امّا الخسوف و هو دخول القمر فى الظّلّ المخروطىّ من الأرض، فالنّقض غير واضح، حيث إنّ ظلمة القمر و كدورته حادثة سماويّة كما ورد فى الرّواية بأنّه خسف القمر، فبحيلولة الأرض ينخسف القمر فى السّماء على كلّ حال و إن كانت الأرض دخيلة فى تحقّقه، فلقائل أن يقول فى بادى نظره: إنّ ظلمة القمر واقعة سماويّة و إن كان بالتأمّل التّام يظهر أنّ الخسوف أيضا كذلك.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۳

فان قلت: سلّمنا و لكنّ الدّليل الشرعىّ قائم بأنّ فى كلّ ناحية رئى الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحية أخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر، ففى كلّ ناحية رئى خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشّهر القادم، دون ناحية لم ير الخروج فيها.

نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتّحاد الأفق و اختلافه.

و الّذى يمكن أن يغرى بعض الأعلام إلى الميل برفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشّهر هو عدم تعيين مناط خاصّ لهذه المسألة فى كتب النّجوم و الهيئة.

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر «۱» و بعضهم بأنّ المناط هو أربعة و عشرون فرسخا «۲» كلّ ذلك دعوى بلا دليل و قياس بمسافة القصر فى الصّلاة و أين هذا من ذاك؟

و الّذى يسهّل الخطب أوّلا:

أنّ عدم تعيين الآفاق لا يوجب رفع اليد عن الحكم الّذى بيّنّا و الالتزام بخلافه الّذى لا يمكن الالتزام به.

و ثانيا: أنّ الاتّحاد و الاختلاف فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف فى مطالعة كما عليه العلماء. و لكن لم ير لأحد منهم تعيين ضابطة كلّيّة للمطالع.

و الّذى ألهمنا اللّه تبارك و تعالى فى ضبط قاعدة كلّيّة للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النّواحى المختلفة، و هو الرابطة بين الزمان و المكان: زمان مكث القمر فوق الأفق حتّى يغرب، و المكان البعيد شرقا عن محلّ الرؤية.

بيان ذلك: أنّ كلّ درجة من مكث القمر فوق الأفق يطول أربع دقائق، لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للأرض من المغرب إلى المشرق. و الأرض تسير نحو المشرق كلّ درجة منها فى أربع دقائق.

---

(۱) التزم به الشيخ يوسف الأردبيلى الشافعى فى كتابه: الأنوار لإعمال الأبرار، فى ص ۲۲۸ من الجزء الأوّل، و الرافعى كما فى حاشية الحاج إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصّفحة.

(۲) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، فى ص ۴۳۴ من الجزء الأول من الطّبعة الرابعة مستدلا بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدّل الّذى هو عبارة عن الفصل بين مغيبى النّيّرين فى محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحيانا، ففى هذه الصّورة يغرب القمر بعد أربعين دقيقة، بمعنى أنّ الأرض تسير نحو المغرب عشر درجات طولا فى مدّة أربعين دقيقة حتّى تخفى القمر تحتها، و بهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيدا عن المدار بقدر أربعين دقيقة، و يصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد الّتى قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية، و المحلّ الّذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقة، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية، لأنّ القمر فى زمان الرؤية يكون قابلا لها فى جميع هذه البلاد و لو بلحظة.

البلاد الّتى تكون قريبة بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زمانا من البلاد الّتى تكون بعيدة عنه، و الجميع مشترك فى إمكان الرؤية، و هو المعبّر عنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لم يطلع فى جميع الشهور على نسق واحد حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتة بل بناء على ما مرّ عليك من طلوع القمر فى بعض الأحيان قريبا من تقويم الشّمس، و فى بعضها بعيدا عنه و هو المعبّر عنه بالبعد السّوى أوّلا، و من قرب مغربيهما تارة و بعدهما اخرى، و هو المعبّر عنه بالبعد المعدّل ثانيا، و بارتفاعه عن الأفق تارة و انخفاضه اخرى ثالثا، و بلحاظ اختلاف النّواحى و الأصقاع طولا و عرضا رابعا، و بسائر الجهات الدّخيلة فى الرؤية خامسا، لا بدّ و أن نبيّن تقويم القمر فى أوّل كلّ شهر على حدّه، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد الّتى يكون فيها الهلال قابلا للرّوية بحسب تلك الشهور.

و معلوم أنّه لا يتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلّا بحساب رياضىّ دقيق جدّا لكلّ شهر بحذائه، لكنّ القواعد الشّرعيّة المبتيّة على المساهلات تأبى ذلك كلّه، فاعتبار المطالع المحوجة إلى الحساب و تحكيم المنجّمين غير مقبول شرعا.

فلا مناص إلّا بالأخذ بالقدر المشترك فى الآفاق، أى الّذى يشترك فيه جميع الشهور.

فبناء عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلا للرؤية يكون ثمانى درجات، فأقلّ مدّة بقاء القمر فى السّماء فوق الأفق المحلّى فى أوّل دخول الشّهر يكون على حوالى نصف ساعة بعد غروب الشمس، و يغيب بعد مضىّ هذه المدّة، فكلّ

بلد شرقىّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه و بين محلّ الرؤية بقدر نصف ساعة طولا، يجوز له رؤية الهلال فى الأفق بعد الغروب بمدّة عشرين دقيقة، أو خمس عشرة دقيقة، أو عشر دقائق، أو خمسة دقائق، أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة، حتّى إلى لحظة واحدة، إذا حصلت الرؤية فى بلدها وقت غروب الشمس.

فجميع هذه البلاد، متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية و إن لم ير أهلها الهلال.

مثلا إذا رئى الهلال فى طهران، فيجوز رؤيته فى سمنان الواقع فى شرقه بتسع دقائق طولا، و فى دامغان بثلاث عشرة دقيقة، و فى شاهرود بستّ عشرة دقيقة، و فى سبزوار بسبع و عشرين دقيقة، و فى نيسابور باثنين و ثلاثين دقيقة، و فى المشهد الرّضوىّ على ثاويه آلاف التحية و الثناء بثلاث و ثلاثين دقيقة.

و كذا تجوز الرؤية فى البلاد القريبة طولا من هذا البلاد، و إن اختلفا عرضا فى الجملة، كآمل و سارى شمالا و قم و أصفهان جنوبا.

و كذا تجوز الرؤية فى البلاد الغربيّة بالنسبة إلى طهران طولا إذا كان عرضها قريبا من عرضه، كهمدان و كرمنشاه و خانقين و بغداد و القاهرة و غيرها.

فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطة كلّيّة و هى:

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر: و جميع البلاد الشرقيّة الّتى كانت مشتركة فى إمكان الرؤية مع بلد الرؤية و لو بلحظة، واقعة فى الطّول الجغرافيائى بمسافة اثنتين و ثلاثين دقيقة زمانا. «۱»

هذا كلّه البحث عن الجهة العلميّة فى هذه المسألة

و أمّا الجهة الشّرعيّة،

فنقول: إنّ الموضوعات العرفيّة الّتى هى موضوعات للأحكام الشّرعيّة، لا بدّ و أن يؤخذ معناها، و مدى نطاق سعتها و ضيقها، و إطلاقها و تقييدها، و سائر خصوصيّاتها من العرف كالبيع مثلا.

فإذا قال الشّارع يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ، و شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، و فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و غيرها من الآيات، يريد تشريع هذا الأحكام مترتّبة على ما هو شهر عند العرف.

و نحن نرى أنّ العرف، كان يسمّى الشّهر، و ابتداؤه الّذى هو أوّل دخول اللّيل عند ما وجد الهلال المرئىّ فوق الأفق، و لو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناء عليه، ليلة أوّل رمضان، هو أوّل ليلة لم يسبق برمضان و لو بساعة واحدة.

مثلا إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، و رئى فى إسبانيا و مادريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقة غربا، مضى من اللّيل بأفق طهران هذا المقدار، و مضى من البلاد الشّرقيّة بالنسبة إليه. كبلاد الصّين و اليابان أكثر

---

(۱) و لا يذهب عليك أنّ هذه الضابطة لكلّيّة فى اشتراك الآفاق انّما هى على تقدير كفاية مجرّد وجود الهلال فوق الآفاق فى دخول الشهور القمريّة فتكون الرؤية فى محلّ دليلا على وجود الهلال فوق الأفق فى هذا العرض العريض، و امّا على تقدير لزوم إمكان تحقق الرؤية الفعليّة فى كلّ بلد بلد بعد رؤية فعليّة فى بلد ما كما سيجىء بيانه بما لا مزيد عليه فغير سديد فعليه لا تنتج الرؤية فى بلد الّا دخول الشهر فى ذلك البلد فقط و لا يسرى الحكم إلى أىّ بلد آخر إلّا إذا اتّحدا عرفا (منه عفى عنه).

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۷

من هذا المقدار جدّا، فهذا اللّيل يعدّ من الشّهر السابق.

و ربما طلع القمر فى إسبانيا أوّل دخول ليلهم، و قد طلع الفجر فى تلك البلاد الشّرقيّة.

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان، يصبحون صائمين، و أهل الصّين و اليابان، يصبحون مجوّزين للإفطار.

و هؤلاء إذا رأوا هلال شوّال، يصبحون مفطرين، و هؤلاء يصبحون صائمين.

هذا مضافا إلى أنّ الشّارع فيما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضة صرّح بأنّ المدار فى دخول الشّهر هو الرؤية فى الصيام و الحجّ و العمرة و قضاء الدّيون و سائر الأمور، مثل الأحكام و المسنونات المترتّبة على الشّهور كرجب و شعبان و المحرّم و الصّفر و غيرها، فالخروج عن هذا و الاتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع فى مبدئيّة الشّهر، و هو آن واحد و لحظة واحدة فى جميع العالم، يوجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالا حدّ الضّرورة من الدّين، و الالتزام بفقه جديد، لا يشبه شىء منها شيئا من الفقه، و قلب السّنّة ظهر البطن.

هذا مضافا إلى أنّ الالتزام بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر و لو لم تتحقّق فى العالم رؤية أبدا، فتصير الرؤية كاشفة محضة، مع أنّ الرّوايات تدلّ على موضوعيّتها فإذن لا بدّ من الحكم بدخول

الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، و الآلات الحديثة الّتى رئى بها القمر، فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المسلّحة محالا، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزّيجات الدقيقة، فهو يحسب لنا دقيقا أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ۴۴ قه و ۱۲ عت و ۲۹ يوما من الشهر الماضى تقريبا، «۱» و يدلّنا على هذه الشهور واحدا بعد واحد إلى عشر آلاف سنة، فنستريح من هذه الضّوضاء.

إن قلت: إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلا فى الجملة فى تحقّق الحكم، فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع رئى فى ناحية ما، حتّى نحكم بدخول الشّهر.

---

(۱) انّما قيدناه بالتقريب لأنّ ما هو الثابت غير المتغيّر دائما و هو (۴۴ قه و ۱۲ عت و ۲۹ يوما) انّما هو الفصل بين مقارنتى النيرين و لكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيرا فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب. (منه عفى عنه)

قلت: إنّا نعلم علما يقينيّا، أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى أيّة نقطة من نقاط العالم تحقّق، يراه خلق كثير من أهالى تلك النّواحى، فالرؤية قد تحقّقت، و رؤيتنا على حسب المدّعى غير لازم، فالشّهر داخل بلا رؤية منّا فى آفاقنا القريبة، فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغوا، لأنّ الرؤية الإجماليّة على أىّ حال موجودة.

إن قلت: لا يمكن الالتزام بذلك، لأنّ ظاهر الأخبار، هو الرّؤية الحاصلة منّا، أو الواصل إخبارها إلينا فهى الدّخيلة.

قلت: فإذن لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما. و هذه التّوالى الّتى أشرنا إلى بعضها لا يكاد يخفى على المتأمّل فى حاقّ المسألة.

و كذلك لم يذهب أحد من العلماء الى هذا، و الّذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع و رؤيته و لو بعد ساعات من اللّيل فى أفق ما دخيل فى جعل اللّيل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. و سيأتى الكلام فى عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضا.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشّعاع و رئى فى بلد ما، نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد، مبتدئا باللّيل، و نلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر.

مثلا إذا خرج و رئى فى إسبانيا ليلة العيد، نحكم بأنّ تلك اللّيلة الّتى مضى منها فى طهران قدر ثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقة، كلّها ليلة الفطر، و هكذا فى جميع البلاد إلى الصّين و اليابان نحكم بأنّ جميع اللّيلة يحسب من الفطر، و إن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أوّلا إنّه دعوى بلا دليل.

و ثانيا، إذا التزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرىّ، هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، و هو أمر واحد سماوىّ فى جميع العالم، لا ربط له بالأرض و مشارقها و مغاربها، و هذا عمدة الدّليل الّذى ربما يتمسّك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، و كفاية رؤية ما فى بلد ما لجميع العالم، فإذن إنّ ذلك البناء مناف للدليل، و خروج عن البناء الّذى بنى، و هدم لأساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى النّصف الآخر من كرة الأرض، فى أوّل نهاره، أو وسطه، أو آخره، فكيف

يمكن الحكم بأنّ هذه المدّة الطويلة، من أوّل اللّيل، إلى هذا الحدّ من الزمان، يكون من الشهر اللّاحق.

و من هذا يعلم، أنّ دفع الإشكال، بأنّ عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، انّما هو فى فوق الأرض، دون تحتها، لا يدفع المحذور أبدا، بل يزيد فى الإشكال.

فنسأل أوّلا: إذا حكم بأنّ المناط، هو نفس الخروج، و هو أمر وحدانىّ، لا يتغيّر بحركة الأرض و المشارق و المغارب، فكيف الفرق بين فوق الأرض و تحتها، فهل هذا إلّا هدم لأساس الدليل؟ و ثانيا: أىّ مزيّة فى جعلنا هذا الحكم لفوق الأرض، دون تحتها، بل نجعله لتحت الأرض دون فوقها و معلوم أنّ الفوقيّة و التحتيّة أمران إضافيان، لا يلتزم بأحدهما دون الآخر إلّا بالدليل.

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد الّتى تكون فوق الأرض دون تحتها؟ و البلد الّذى جعل مبدأ للحكم أىّ بلد من البلاد؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصّين و اليابان، فجميع قارّة آسية و اروبة و إفريقيّة، يكون مشمولا للحكم، و أمّا إذا جعلناه مثل إيران و عراق، فجميع الممالك الغربيّة و بعض الممالك الإمريكيّة، يكون مشمولا له، و إذا جعلناه مثل إسبانيا و برتقال، فجميع الممالك الإمريكيّة يكون مشمولا له.

هذا إذا أريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة، و أمّا إذا أريد ترتّبه على النّواحى القريبة الّتى يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلا، دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، الّتى يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعة أو أكثر.

ففيه: أىّ مناط خارجىّ فى تعيين محلّ القرب و البعد، و أىّ دليل شرعىّ لهذا الفرق؟ و الإطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل، و إن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كلّ بلدة يكون الهلال فوق افقها، و المانع من رؤيته أمر عارضىّ من سحب أو غيوم، و المعبّر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق، هو المتعيّن.

و إذا أريد أنّ الإطلاقات منصرفة إلى النّواحى المعمورة من الأرض، و حيث إنّ تحتها لا يكون معمورا فى ذلك الزّمان، لا يكون الحكم شاملا له.

ففيه: هلّا يلتزم هذا فى الصّلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من الأحكام، و التزم باختصاصه بالنّسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟ مع أنّ سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نسق واحد.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۰

و الحقّ عدم الفرق فى المعمورة و غيرها، لأنّه مضافا الى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أو فى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف، تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلّٰا كَافَّةً لِلنّٰاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً، «۱»، و قوله تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلّٰا رَحْمَةً لِلْعٰالَمِينَ «۲»، و قوله عليه السّلام: إنّ لله تبارك و تعالى حكما يشترك فيه العالم و الجاهل، لا فرق بين أهالى الأراضى المعمورة و غيرها، من حيث الشّمول و الإطلاق و التقييد و سائر الجهات.

فهذه أمور كلّما دقّق فيها النّظر، تزيد فى الاشكال و الغموض، فرفع اليد عنها لا يمكن إلّا برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه، و هو أتقن و أسهل.

و ممّا ذكرنا تبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنىّ على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر، و أنّ للمطالع و المغارب بالنّسبة إلى القمر دخلا فى دخول شهر و خروج شهر، و عدم كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشّعاع فى هذا الأمر، لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشّعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها بها.

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لا صلة لها ببقاع الأرض، مع غمض النظر عن المحاذاة، و لكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرى بما لها من الأحكام، لها صلة ببقاع الأرض.

لأنّ حالة القمر، مع وجود النّواحى الكثيرة، المختلفة الأوضاع فى الأرض، و عدمها و إن كانت سواء و لكنّ حالة رؤية القمر الّتى

هی الأسّ، لم تکن مع هذه و عدمها سواء.
و هذه علّة ذهاب المشهور إلی فتواهم.
و لذلک تری أنّ من أشکل علی لزوم الاشتراک فی الآفاق، لم یستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماویّة ببقاع الأرض.
بل کما ذهب إلیه العلّامة فی أوّل کلامه فی المنتهی، و کما فی الجواهر، بمنع اختلاف المطالع فی الرّبع المسکون، إمّا لعدم کرویّة الأرض، بل لکونها مسطّحة، فلا تختلف المطالع حینئذ، و إمّا لکونه قدرا یسیرا لا اعتداد باختلافها بالنّسبة إلی علوّ

---

(۱) سورة سبأ ۳۴- الآیة ۲۸.
(۲) سورة أنبیاء ۲۱- الآیة ۱۰۷.

السّماء.
کما أنّ صاحب الحدائق الّذی أصرّ علی عدم لزوم الاشتراک، إصرارا لم نر مثله لأحد فی هذه المسألة بنی لزوم الاشتراک فی الآفاق علی کرویّة الأرض، لکنّه حیث أبطل کرویّتها، و استدلّ علی تسطیحها بالأدلّة السّمعیّة و الأخبار النّبویّة و لوازم کلّها بعیدة عن المقام، التزم بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق. و کما قال الشّیخ المحقّق فخر الدین فی شرحه فی القواعد:
و مبنی هذه المسألة، علی أنّ الأرض هل هی کرویّة أو مسطّحة، و الأقرب الأوّل، لأنّ الکواکب تطلع فی المساکن الشّرقیّة قبل طلوعها فی المساکن الغربیّة، و کذا فی الغروب.
و کلّ بلد غربیّ بعد عن الشّرقیّ بألف میل، یتأخّر غروبه عن غروب الشرقیّ ساعة واحدة، و إنّما عرفنا ذلک بإرصاد الکسوفات القمریّة، حیث ابتدأت فی ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فی المساکن الشّرقیّة، فعرفنا أنّ غروب الشّمس فی المساکن الشّرقیّة، قبل غروبها فی بلدنا، و غروبها فی المساکن الغربیّة، بعد غروبها فی بلدنا.
و لو کانت الأرض مسطّحة، لکان الطّلوع و الغروب فی جمیع المواضع فی وقت واحد.
و لأنّ السائر علی خطّ من خطوط نصف النّهار إلی الجانب الشمالیّ، یزداد علیه ارتفاع الشّمالی، و انخفاض الجنوبی و بالعکس- انتهی. أی ارتفاع الکوکب الشّمالی و انخفاض الکوکب الجنوبی.
و بالجملة إنّ کرویّة الأرض، لمّا أصبحت فی هذا العصر من الأمور البدیهیّة، بما استدلّ علیه هذا الشّیخ المحقّق و نظائره من المحقّقین، و الواضحة باستعمال الآلات الحدیثة و بأنّ السائر من أیّة نقطة من نقاط الأرض علی الخطّ المستقیم، إذا سار إلی المشرق، ینتهی إلی نفس النّقطة من طرف المغرب، و بالعکس.
و کذا بسائر الأدلّة الّتی ذکر بعضها فی مقدّمة تفسیر البیان، علی مؤلّفة التّحیّة و الإکرام، لم یکن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، و الذهاب إلی القول بکفایة رؤیة ما، فی الحکم بثبوت الشهر فی جمیع العالم.
فما ذهب إلیه صاحب الحدائق ساقط من رأس.
و أمّا العلّامة فی التذکرة، و إن نقل هذا عن بعض علمائنا، لکنّه صرّح بلزوم

الاشتراک فی الآفاق، و لم یمل إلی عدم اعتباره.
بل ردّ جمیع الأدلّة الّتی أقامها بعض الشّافعیّة و أحمد بن حنبل و اللّیث بن سعد و بعض علمائنا، قائلین إنّه یوم من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیة، و فی الباقی بالشّهادة، فیجب صومه، لقوله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ، و قوله علیه السّلام:

فرض الله شهر رمضان، و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه، و لأنّ الدّين يحلّ به، و يقع النّذر المعلّق عليه، و لقول الصّادق عليه السّلام: فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، و قال عليه السّلام فى من صام تسعا و عشرين، قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر، أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما، و لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئى فى بعض البلاد، عرفنا أن المانع فى غيره شيء عارض.

ردّ العلّامة جميع هذه الأدلّة، بقوله:

إنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية، و نمنع كونه من رمضان فى حقّ الجميع، فإنّه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشّهادة، فإنّه أوّل المسألة، و قول الصّادق عليه السّلام محمول على البلد المتعارف لبلد الرؤية، جمعا بين الأدلّة، و نمنع تسطيح الأرض، بل المشهور كرويّتها انتهى.

و أمّا فى المنتهى، فلم يصرّح بهذه الفتوى، كما توهّم.

نعم، يظهر منه البناء أوّلا، و لكنّه فى آخر كلامه رجع و أفتى بأنّ عدم تساوى البلاد فى حكم الرؤية بناء على كرويّة الأرض، هو الحقّ.

فها نحن ننقل عين عباراته، كى يتّضح المرام.

قال رحمة الله عليه: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصّوم على جميع النّاس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، و به قال أحمد و اللّيث بن سعد و بعض أصحاب الشّافعىّ.

و قال الشيخ قدّس سرّه: إن كانت البلاد متقاربة، لا تختلف المطالع، كبغداد و بصرة، كان حكمها واحدا، و إن تباعدت كبغداد و مصر، كان لكلّ بلد حكم نفسه، و هو القول الآخر للشّافعىّ.

و اعتبر بعض الشّافعيّة فى التباعد مسافة التّقصير، و هو ثمانية و أربعون ميلا فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة و روى عن عكرمة أنّه قال: لأهل

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۳

كلّ بلد رؤيتهم، و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق.

لنا أنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية، و فى الباقى بالشّهادة، فيجب صومه، لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و قوله عليه السلام: فرض الله صوم شهر رمضان. و قد ثبت أن هذا اليوم منه و لأنّه يحلّ به الدين و يجب به النّذر و يقع به الطلاق و العتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصّوم، كما لو تقاربت البلاد، و لأنّه شهد برؤيته من يقتل قوله، فيجب القضاء لو فات، لما رواه الشّيخ عن ابن مسكان و الحلبى جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال فيها: الّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم، و فى رواية منصور بن حازم، عنه عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه، و فى الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه إلّا أن يشهد (يثبت خ ل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشّهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يقضى، إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا، فصمه.

علّق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، و هو نصّ فى التعميم، قربا و بعدا ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، و لم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك، و فى حديث عبد الرّحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام: فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه و لم يعتبر القرب أيضا، و فى الصّحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال فى من صام تسعة و عشرين، قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال، قضى يوما.

علّق عليه السلام قضاء اليوم على الشّهادة على مصر، و هو نكره شائعة، يتناول الجميع على البدل، فلا تخصيص فى الصّلاحيّة

لبعض الأمصار إلّا بدليل.

و الأحاديث كثيرة بوجوب القضاء، إذا شهدت البيّنة بالرؤية، و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها، ثمّ نقل رواية عاميّة، دليلا على القول الآخر، إلى أن قال

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۴

و لو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض، لكرويّة الأرض، قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، و هو الرّبع، و لا اعتداد به عند السّماء.

و بالجملة، إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع (الصّفائح خ ل)، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض، لم يتساو حكما هما، أمّا بدون ذلك فالتّساوى هو الحقّ. انتهى.

هذا ما أفاده العلّامة فى المنتهى، نقلناه بطوله، و آخره كما ترى، ينافى أوّله صريحا، كما اعترف به صاحب الجواهر- قدّه.

لأنّ ما ذكره أوّلا من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه فى بدو بحثه حول المسئلة، و إيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف فى نقيض المطلوب، ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

و لذلك ترى أن ما أفاده أوّلا، هو عين ما نقل فى التّذكرة عن بعض الشّافعيّة و اللّيث بن سعد و أحمد بن حنبل و بعض علمائنا، ثمّ ردّ كلّ واحد من هذه الوجوه، و التذكرة هو أتقن كتب العلّامة و أحسنها. و ممّا يشهد على ذلك أنّه أدخل فى جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطّلاق و العتاق به و معلوم انّه مناف لمذهبه لمكان مانعيّة التعليق فيهما. و بالجملة اختيار العلامة فى المنتهى هو عدم تساوى البلاد، إن علم طلوع القمر فى بعض الأصقاع، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض.

و أمّا بدون ذلك، أى إن يعلم عدم طلوعه فى بعضها الغير المتباعد، بجهة أخرى، غير كرويّة الأرض، مثل ما إذا كانت السّماء متغيّمة، غير مصحية، أو لعدم كرويّة الأرض كما إذا فرض تسطيحها، فالتّساوى هو الحقّ.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق، المصرّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، بانيا على مذهبه من تسطيح الأرض، و الرّادّ على الفاضل الخراسانى- ره- فى الذخيرة ردّه على العلّامة ما استدلّ به فى أوّل كلامه، أوّل ما استدرك به العلّامة فى كلامه الأخير، حيث قال:

و أمّا قوله أخيرا: و بالجملة إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطّلوع فى بعض، و عدم الطّلوع فى بعض للتباعد، و أنّه غير واقع، لما ذكره أوّلا من أنّ المعمورة من الأرض قدر يسير، لا اعتداد به بالنّسبة إلى سعة السّماء، و أنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التّساوى، فلا منافاة لأوّل كلامه، كما استدركوه عليه.

و مخلصه، أنّا نقول بوجوب الصّوم، أو القضاء مع الفوات، متى تثبت الرؤية فى

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۵

بلد آخر قريبا أو بعيدا، و ما ادّعوه من الطلوع فى بعض و عدم الطلوع فى آخر، بناء على ما ذكروه من الكرويّة ممنوع- انتهى.

و أنت خبير بأنّ هذا تأويل لم يرض به صاحبه.

العلّامة كان ينادى صريحا، بأنّه إذا احتمل كون الهلال فوق الأفق و أمكن الرؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويّتها، لكن لكون المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السّماء قليلا لا تمنع من رؤيته، ففى هاتين الصّورتين فالحقّ هو التّساوى، و أمّا إذا فرضنا كرويّتها، و قلنا بأنّ الكرويّة تمنع من الرؤية، ففى هذه الصّورة لم يكن الهلال فوق الأفق فى البلاد المتباعدة، بل يخفى تحت

قوس الأرض، فلا يحكم بدخول الشّهر.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين فى كلامه إنكار الكرويّة، مع أنّه فى التذكرة صرّح بمنع التّسطيح، و أنّ المشهور كرويّة الأرض، و ذكرنا أيضا استدلال ولده: فخر المحقّقين فى شرحه على القواعد على كرويّتها.

ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلّامة إلى مذهب غير المشهور، بانيا على عدم كرويّة الأرض، كيف يمكن أن يورد كلامه تأييدا لخلاف مذهب المشهور، حيث أنّ الكرويّة ثابتة قطعا، فلا مجال لبقاء حكمه المبنىّ على عدم الكرويّة أىّ مجال.

هذا مع أنّه فى القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التّقارب فى البلاد بلا احتمال خلاف.

و أمّا الشّهيد (ره) فى الدّروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد فى الرؤية، و لم يمل إلى غيره أصلا حيث قال: و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحد، لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ، و يحتمل ثبوت الهلال لمن فى البلاد المغربيّة، برؤيته فى البلاد المشرقيّة، و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع- انتهى.

و هذا كلامه، كما ترى ينادى صريحا بلزوم التقارب، و أمّا احتمال ثبوت الهلال فى المغرب برؤيته فى المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقا و غربا، و إلّا لما خصّ بالبلاد الغربيّة بل لأنّ القمر إذا رئى فى البلاد الشّرقيّة، رئى فى غالب البلاد الغربيّة، كما فصّلنا سابقا، لاتّحاد أفق الرؤية فى مطلعة و مغربه فى ذلك، فغالب البلاد الغربيّة متّحد الأفق فى طلوع القمر مع البلاد الشّرقيّة المرئىّ فيها القمر، و لا عكس. و لعلّ من نسب اليه ذلك، لم يطالع نفس الدّروس، و اكتفى بما نقله

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۶

صاحب الجواهر (قدّه) من كلامه بعد ذكر الأدلّة الّتى أقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:

و لعلّه لذا قال فى الدّروس، بعد نسبة ما فى المتن إلى قول الشيخ: و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّة برؤيته فى البلاد المشرقيّة، و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع- انتهى.

و أنت بأدنى تأمّل تعرف: بأنّ صاحب الجواهر (ره) أخطأ فى إسناد هذه النّسبة إلى الشّهيد (قدّه)، و لو بلفظ لعلّ الدّال على التّرجّى و الاحتمال، و لم يفهم مغزى مراده.

الشّهيد (ره) لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فى الحكم بثبوت الشّهر، بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعا، فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة فى مطالع القمر، إذا طلع فى البلاد الشّرقيّة. و أين هذا من ذاك؟

تبصرة: إنّ العلّامة فى التذكرة و القواعد، و الشّهيد فى الدّروس، فرّعوا على المبنى المشهور، من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعا، و نحن نذكرها بلفظ الدّروس:

منها: ما لو رأى الهلال فى بلد، و سافر الى بلد آخر يخالفه فى حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائدا أو يفطر على ثمانية و عشرين، حتّى لو أصبح معيّدا، ثمّ انتقل، أمسك.

و لو أصبح صائما للرؤية ثمّ انتقل، ففى جواز الإفطار نظر. (أى لو رأى الهلال مثلا فى ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة مشرقيّة، قد رئى الهلال فيها ليلة السّبت، أو بالعكس، صام فى الأول واحدا و ثلاثين يوما، و يفطر فى الثّانى على ثمانى و عشرين يوما). و زاد فى الجواهر:

بأنّه لو أصبح معيّدا، ثمّ انتقل ليومه، و وصل قبل الزّوال أمسك بالنّيّة و أجزأه و لو وصل بعد الزّوال مع القضاء، و لو أصبح صائما للرؤية، ثمّ انتقل، احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم، و عدمه لتحقّق الرؤية و سبق التكليف بالصّوم- انتهى. ثمّ قال: كلّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و أمّا صاحب المستند (ره) «۱» فهو بعد ما ذكر علل اختلاف البلدان فى رؤية الهلال، و أنّه راجع الى طول البلاد من جهة واحدة، و إلى عرضها من جهتين قال: ثمّ الحقّ الّذى لا محيص عنه عند

---

(۱) و هو الحاج مولى احمد النّراقى (ره) خالنا الأعلى من طرف الأمّ أعنى أخا أمّ أمّ أمّ أمى فأبوه و هو الحاج مولى المهدى النراقى (ره) كان جدّنا الأعلى من طرف الأمّ أعنى أبا أمّ أمّ أمّ أمّى (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۷

الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لأنّ اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لا يكفى وجوده فى بلد آخر، و أنّ حكم الشّارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضا. و هذا ممّا لا سبيل إليه.

لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضا مطلقا.

و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطّولىّ و العرضىّ إلّا جواز الرؤية، و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أمّا كونه كذلك البتّة فلا، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشّعاع قبل مغربيهما، و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، و أنّه فى ذلك الشّهر بحيث لا يخرج عن تحت الشّعاع فى هذا البلد عند مغربه، و يخرج فى البلد الآخر غير ممكن الحصول، و إن أمكن الظّنّ به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشّمس فى كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشّعاع فيهما و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشّعاع.

و لا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلّا بقول هيوىّ واحد، أو متعدّد راجع قول راصد أو راصدين يمكن خطاء الجميع غالبا.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين، لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما ينصرف إلى الأفراد الشّائعة، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعد كثيرا من الآخر نادر جدّا.

قلت: لا أعرف وجها لندرته، و إنّما هى يكون لو انحصر الأمر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد، و لكنّه يقيّد بعد الشّهرين و أكثر أيضا، و ثبوت الرؤية بمصرفى بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فى أصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة كثيرا- انتهى.

و هذا كما ترى أنّه (ره) أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة، و العلم بصغراها.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۵۸

أمّا الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال فى بلد بخصوصه، و عدم كفاية وجوده فى بلد آخر.

و أمّا الصّغرى فهو العلم باختلاف البلدان فى الرؤية، أى العلم بكون الهلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين، بأنّه لا سبيل إلى إثبات الكبرى، و لا يمكن الالتزام بأنّ الشّارع أناط مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى بلد بخصوصه، لا فى بلد آخر.

و أنّه لا سبيل إلى إثبات الصغرى، لأنّ الهلال إذا رئى فى بلد، لا يحصل لنا العلم بعدم كونه فى البلد المتباعد، لأنّ العقل يحكم بجواز عدمه فى بلد آخر، و لا يحكم بعدمه بتّا، لما بيّن من الجهات المختلفة الدّخيلة فى رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه فى بلد آخر عند عدم رؤيته.

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الإطلاقات و العمومات الواردة، و عدم جواز رفع اليد عنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أمّا العلم بكبرى المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصّة و العامّة الدالّة على لزوم الرؤية فى دخول الشّهر، و الأخبار الدالّة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، كما اعترف به العلّامة فى التّذكرة.

و هذا الجمع كما نذكره إنشاء الله تعالى، بنحو الحكومة، لا التّعارض، لأنّ أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، حاكمة على الأخبار الأوّل الدّالة على لزوم الرّؤية، حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرّؤية، و أنّها غير مختصّة برؤية أهل البلد، بل الرّؤية أعمّ من رؤيتهم و رؤية غيرهم. و بهذا نلتزم بأنّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرّؤية فى بلد آخر، لدلالته على تحقّق الرؤية فى هذا البلد تنزيلا، بعد ما سنبيّن بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه فى هذا المورد، و أنّ ما ظاهره العموم أو الإطلاق منصرف الى الأفراد الشائعة، و هى البلدان المتقاربة.

و أمّا ما أفاده من عدم عرفان وجه لندرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول، مضافا إلى جهات أخرى، عقلية و نقليّة مانعة من قيام المطلقات على إطلاقها.

و أمّا العلم بصغرى المسئلة، فإنّا لا ندّعى العلم بعدم وجود الهلال فى الآفاق البعيدة، بل ندّعى العلم بوجوده فى الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنّا سابقا، و بهذا نلتزم

باتّحاد الحكم فيها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

و هذا الأصل و إن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشّرعىّ، لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشّرعىّ المترتّب على نقيضه من الصيام و الفطر، فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافا إلى الأخبار الواردة الدّالّة على وجوب إبقاء الشّهر، إلى أن يرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

و العجب، أنّه- ره- تمسّك بعموم الحكم و إطلاقه عند الشّك فى الموضوع، و هذا لا مجال له عند الخبير بالقواعد.

و أمّا صاحب الوافى- قدّه- فقال: و الظّاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد، أو البعيدة عنه، لأنّ بناء التكليف على الرؤية، لا على جواز الرؤية و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور النّاس، و لإطلاق اللّفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق، ثمّ اختلافهم تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، لا وجه له- انتهى.

أقول: إنّ بناء التّكليف على نفس الرؤية مسلّم، و لكن لا نسلّمه بالجملة، كما اعترف به هو (ره) و حكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلّا فى بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤية ما، فلحكومة أخبار القضاء على أخبار لزوم الرؤية بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت.

و عدم انضباط القرب و البعد للجمهور، لا يوجب رفع اليد عن الحكم، بل حالهما كسائر الموضوعات غير المنضبطة فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة، و عند عدم التمكّن، إلى الأصول الموضوعيّة.

و الشّهرة بين متأخّرى الأصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم، بل الأمر كذلك، لبنائهم على الرؤية، و الحكم بالثّبوت فى البلاد غير المرئىّ فيها الهلال، الّتى يصل إليها الخبر من الخارج عادة.

و لم يعرف منهم الحكم فى البلاد المتباعدة غير المرئىّ فيها الهلال، الّتى لا يصل إليها الخبر، إلّا بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

و لو كان بنائهم على ترتيب أحكام الثّبوت فيها، لنقل إلينا يقينا، لأنّ الصّيام و

الفطر، فى رمضان ليسا من الأمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

و اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، كاختلافهم فى غالب موضوعات الأحكام سعة و ضيقا، لا دخل له فى الحكم.

ثمّ وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الإطلاقات الواردة إلى الأفراد الشّائعة.

و أمّا صاحب الجواهر- قدّه- الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك فى البلدان، بناء على عدم الاختلاف فى المطالع فى الرّبع المسكون، فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة، تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول.

و أمّا السيّد الحكيم قدّه، فقال فى مستمسكه:

أقول: لأجل أنّه لا ينبغى التأمّل فى اختلاف البلدان فى الطّول و العرض، الموجب لاختلافها فى الطلوع و الغروب، و رؤية الهلال و عدمها، فمع العلم بتساوى البلدين فى الطّول، لا إشكال فى حجيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لإثباتها فى الآخر.

و كذا لو رئى فى البلاد الشّرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّة بطريق أولى.

أمّا لو رئى فى الغربيّة، فالأخذ بإطلاق النّصّ غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظّاهرىّ، و دعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم يحتمل عدم إطلاق النّصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجها لا من حيث تعميم المختلفين و المتّفقين، لكنّ الأوّل أقوى.

انتهى.

أقول أوّلا: إنّ ما أفاده من عدم الإشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لإثباتها فى الآخر فيما إذا تساوى البلدان فى الطّول على إطلاقه محلّ إشكال، بل منع، لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أنّ الطّول و العرض، كليهما دخيلان فى مطالع القمر. «۱»

فأبحاثنا فى المقدّمات، تغنيك عن البحث هيهنا.

و ثانيا، و بهذا المناط يشكل أيضا بل يمنع، بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية فى

---

(۱) فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولا و مختلفين عرضا على حدّ يرى الهلال فى أفق قليل العرض و لا يرى فى آخر كثير العرض. (منه عفى عنه)

البلاد الغربيّة فيما إذا رئى فى البلاد الشّرقيّة.

نعم لا إشكال فيه فى الجملة، و هو فيما إذا كانت البلاد متّحدة طولا، مع اختلاف يسير فى العرض.

و ثالثا، إنّ حكمه بعدم البعد عن الأخذ بإطلاق النّصّ فيما رئى فى البلاد الغربيّة، لإثباته فى البلاد الشّرقيّة محلّ منع، لأنّ انصراف النّصوص فى الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

و بذلك يخرج المختلفان من حيّز الحكم، و لا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجه.

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فى هذه المسئلة فى كلمات أكثر المتقدّمين، ليس إلّا لاتّفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، شرط فى الحكم بدخول الشّهر فى البلد الّذى رئى فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلاد.

فحكموا جميعا، طبقا للروايات الواردة، على أنّ الدّخيل هو الرّؤية، و يستند عدم الرؤية لا محالة فى البلاد المتقاربة، المتّحدة الآفاق، إلى مانع كالجبال و السحب و الأبخرة و الرّياح و ما شابهها.

و أمّا البلاد المتباعدة، فحكمهما أيضا دائر مدار الرؤية، متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشّهر و إلّا فلا.

فحكمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط فى دخول الشّهر كافل لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما فى صحيح مسلم «۱» عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أيّوب و قتيبة و ابن حجر، قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا، و قال الآخرون: حدّثنا، إسماعيل و هو ابن جعفر عن محمّد، و هو ابن أبى حرملة، عن كريب: أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام. قال:

فقدمت الشّام، فقضيت حاجتها، و استهلّ علىّ رمضان، و أنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة فى آخر الشّهر، فسألنى عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، و رآه الناس، و صاموا و صام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلة السّبت. فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه.

---

(۱) ص ۴۴۰- ج ۱ من الطبعة الاولى.

فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم.

و شكّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى- انتهى.

و أوردها العلّامة فى التذكرة فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشّيخ- قدّه- فى المبسوط، من لزوم الاشتراك فى البلدان.

و أوردها البيهقى أيضا فى سننه. «۱»

و هذا ظاهر بأنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنّسبة إلى البلدة الّتى رئى فيها القمر و لكنّ البيهقى قال فى آخر كلامه:

و يحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما روى عنه فى قصّة اخرى: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة و لم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين، حتّى تكمل العدّة على رؤيته، لانفراد كريب بهذا الخبر، فلم يقبله- انتهى.

أقول: و هذا الاحتمال غير مقبول، كما صرّح به فى الجوهر النقىّ المطبوع بذيل هذا الكتاب:

بأنّ قول ابن عبّاس: لا، حين قال له كريب: أو لا تكتفى برؤية معاوية، يبعّد هذا الاحتمال- انتهى.

فإذن هذه المسئلة، مبحوث عنها فى لسان المتقدّمين، و وردت فيها هذه الرواية العامّية بإسناد مختلفة، و إن لم تكن دليلا لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها، لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسئلة فى أوّل زمان الفقه، و هو زمان ابن عبّاس الّذى كان يأخذ علم الفقه و التّفسير، من مولانا علىّ بن أبى طالب أمير- المؤمنين، عليه صلوات اللّه و الملائكة المقرّبين.

و أمّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك، فالأوّل: قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح منصور بن حازم: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.

و الثانی: صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد الله علیه السّلام، أنّه قال فیمن صام تسعهٔ و عشرین قال: إن کانت له بیّنهٔ عادلهٔ علی أهل مصر، أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیته، قضی یوما.

---

(۱) ص ۲۵۱ ج ۴ من الطبعهٔ الاولی.

رسالهٔ حول مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، ص: ۶۳

و الثالث: صحیحهٔ أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام، أنّه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان. فقال: لا تقضه، إلّا أن یثبت شاهدان عادلان من جمیع أهل الصّلوهٔ، متی کان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلک الیوم الّذی یقضی، إلّا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا، فصمه.

الرّابع: صحیحهٔ إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن هلال رمضان، یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان، فقال: و لا تصمه، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، أنّهم رأوه فاقضه.

الخامس: صحیحهٔ عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام، عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان. فقال: لا تصم، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه.

بیان ذلک: أنّ فی جمیع هذه الروایات، حکم بإطلاق وجوب القضاء، و الإطلاق دلیل علی العموم.

فتدلّ علی وجوب القضاء لکلّ بلدهٔ لم یر أهلها الهلال، إذا قامت البیّنهٔ من أیّ بلدهٔ رئی فیها الهلال، بلا فرق بین الآفاق القریبهٔ و البعیدهٔ.

و حیث لاقضاء إلّا لمن ترک الصّیام الواجب، فالصّیام واجب لأهل جمیع البلاد، إذا رئی الهلال فی بلدهٔ واحدهٔ من جمیع العالم، فالرؤیهٔ الإجمالیّهٔ سبب لدخول الشّهر فی جمیع الشّهور لعدم الفصل بین شهر رمضان و غیره و الإطلاقات هی عمدهٔ الأدلّهٔ الّتی ذکروها فی المقام.

و الحقّ أنّ هذه الإطلاقات، لا تقصر عن سائر الإطلاقات الواردهٔ فی أبواب الفقه، لو لا الانصراف و القرائن العقلیّهٔ و النقلیّهٔ، الموجبهٔ لحصر المفهوم فی بعض أفراد ما ینطبق علیه.

و هذه الموانع بأسرها موجودهٔ فی المقام.

أمّا القرینهٔ العقلیّهٔ، فهی إنّا نعلم أنّ ساکنی نصف قطر العالم، لا یرون الهلال، بعد خروجه عن تحت الشّعاع دائما.

فإذن تشریع الأحکام المترتّبهٔ علی الرؤیهٔ، ثمّ عدم تنجیزها بتّا، بعدم تحقّق الرؤیهٔ خارجا لغو، غیر صادر من الحکیم.

لأنّ فائدهٔ تشریع الحکم فی مقام الجعل و الإنشاء، إمکان تنجّزها فی الجملهٔ، بالعلم و القدرهٔ و سائر الشّرائط العامّهٔ للتکلیف.

رسالهٔ حول مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، ص: ۶۴

و إلّا فالحکم المجعول فی عالم الإنشاء، غیر القابل للتّنجیز، بعدم تحقّق ما یوجب تنجّزه دائما، عبث محض.

و أنت تری أنّ أظهر مصادیق هذا الحکم العقلیّ الّذی ذکرناه، هو الحکم بوجوب الصّیام أداء المترتّب علی الرؤیهٔ، بالنّسبهٔ إلی نصف العالم، مع عدم إمکان تحقّقها، بمجرّد تحقّقها فی القطر الأخر.

فإن قلت: إنّ من شرائط الوجوب، تحقّق الرؤیهٔ، فحیث إنّ فی هذا القطر لم تتحقّق، لم یتحقّق التکلیف بالصّیام، فأیّ محذور فیه؟

قلت: أوّلا إنّا نعلم علما یقینیّا أنّ القمر خرج عن تحت الشّعاع بالحساب فی نقطهٔ من نقاط العالم فرآه کثیر من أهالی تلک النواحی و البلاد، و إن لم یصل الإخبار برؤیتهم إلی هذا القطر إلی الأبد، فالرؤیهٔ فی الجملهٔ قطعیّهٔ، و العلم بها حاصل، و الإخبار بها لیس شرطا للموضوع.

فإذن يصير أهل هذا القطر مشمولا للحكم، لتحقّق الموضوع.

و محصّل الكلام، إن سلّم تحقّق الرؤية، فالحكم ثابت و غير معقول، و مع عدم معقوليّته حيث لا حكم و لا تشريع، فالقضاء غير معقول.

و ثانيا، حكم الشّارع بوجوب القضاء، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين، لما ذكرنا من أنّ ساكنى نصف القطر لا يرون الهلال دائما.

فلو حكّم الشارع على المسلمين فى أقطار العالم، و جعل صومهم على الرؤية، و عند عدم الرؤية حكّم البيّنة بعد ستّة أشهر، أو تسعة أشهر أو سنة، على أنّ فى البلدة الكذائيّة، فى نقطة خاصّة من المغرب مثلا رئى الهلال، فلا بدّ و أن يقضوا صيامهم جميعا فى نصف القطر، فهل هذا إلّا قلب الحكم لجميع الأمّة؟ فما معنى هذا التّشريع؟ فهلّا حكم الشارع لهم بتقديم صيام يوم قبل الشّهر، كى لا يقعوا فى هذا المحذور؟

إنّ تشريع القضاء فيما لا يمكن الأداء للمكلّف، لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعا عامّا للجميع، غير معقول و لكنّ هذا التّشريع بالنسبة إلى أفراد خاصّة، أوفى بعض الأحيان، لا مانع منه.

فتشريع قضاء الصّوم فى البلاد المتقاربة للبلد المرئىّ فيه الهلال من هذا القبيل، و أمّا بالنّسبة إلى الجميع فغير صحيح.

و لذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلا للرؤية فى جميع الأزمنة و الأمكنة، و ذلك فى روايات كثيرة، أوردها الحرّ فى الوسائل، و النّورىّ فى المستدرك، بأنّ

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۶۵

المدار فى صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوما، كما فى صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام، انّه قال: فى كتاب علىّ عليه السلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إيّاك و الشّكّ و الظّن، فإن خفى عليكم، فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين.

و امّا القرينة النّقليّة، فهى الأخبار الواردة من الفريقين، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصّيام و الفطر بالرؤية.

و نحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالّة على وجوب القضاء، على هذه الأخبار، بجعل سعة دائرة الرؤية بالنّسبة إلى الآفاق القريبة، و أمّا الآفاق البعيدة تكون على حالها، بلزوم تحقّق الرؤية فيها.

إن قلت: ما الفرق بين القريب و البعيد فى ذلك، فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة فى القضاء مطلقا فلا فرق فى الحكومة بين القريبة و البعيدة.

تهرانى، سيد محمد حسين حسينى، رسالة حول مسألة رؤية الهلال، در يک جلد، ه ق

رسالة حول مسألة رؤية الهلال؛ ص: ۶۵

قلت: هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالّة على دخالة الرؤية بتّا، موجب لإهمالها و إبطالها.

و ذلك، لأنّا نعلم أنّ فى آخر كلّ شهر قمرىّ، و هو الفصل بين الاحتراقين أو المقارنتين، أعنى ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة ۲۹ يوما، أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، و رئى فى مكان ما، فلا بدّ و أن نلتزم بأحكام الصّيام و الفطر، فإذن سقطت الرّؤية رأسا، و بطلت هذه الرّوايات المتظافرة المتكاثرة الدّالة على دخالة الرّؤية، و صار الشّهر الهلالىّ المبدوّ بالرّؤية، الشّهر الحسابىّ المعلوم بالقواعد و الحساب و هو ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة و ۲۹ يوما.

و ابتدائه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

و نحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، و هلمّ جرا إلى آخر الدّهر، فنستريح من الاستهلال و الرؤية و الشّهادة و البينة و القضاء و غيرها جميعا.

مع أنّ القائد العظيم: نبيّنا الأعظم صلوات الله و سلامه عليه و آله، المتجلّى فى قلبه أنوار الملكوت و المؤيّد بروح القدس، حسم مادّة النزاع، و حلّ هذا المشكل، و قلع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيمة، بقوله المعجز عند أهل التحقيق: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته. و شرط الرؤية فى جميع الأمكنة.

و الظّاهر من كلامه صلّى الله عليه و آله و سلّم، جعل الرؤية على نحو

الموضوعيّة، لا الكاشفيّة الصرفة، و الطريقيّة المحضة.

فلا بدّ و أن نبنى و نلتزم على الرؤية.

فإذن ربما يكون الشّهران أو أكثر على التّوالى، تسعة و عشرين، و ربما يكون الشهران أو أكثر كذلك ثلاثين، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية فى ناحية ما كافية للحكم بدخول الشّهر فى جميع النّواحى و الأصقاع، لم يبق مجال لقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، و لبطل الشهر التّسعة و العشرونىّ و الثّلاثونىّ الهلالىّ المبدوّ بالرّؤية، و صار الشّهر شهرا حسابيّا و هو ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة و ۲۹ يوما، أو شهرا وسطيّا.

كما عليه الملاحدة الإسماعيليّة، حيث جعلوا مدار الشّهر على هذا المقدار «۱».

و لأجل عدم اختلال فى عدد الشهور، و ضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهرا واحدا ثلاثين، ثمّ آخر تسعة و عشرين، ثمّ تسعة و عشرين، فهلمّ جرّا.

و لأجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة، جعلوا كبائس على النّهج الّذى عرفت فى المقدّمات.

ثمّ وضعوا حديثا، نسبوه إلى إمامنا الصّادق عليه السّلام: رابع رجبكم غرّة الصّيام «۲». و هذه الضّابطة لا تنطبق على الأشهر الهلاليّة دائما، بل تنطبق عليها تارة، و لا تنطبق اخرى و أمّا على الأشهر الحسابيّة، فصحيحة هى، و كلّ ما تريد أن تجعل لها نظيرا مثل قولك: رابع شعبانكم غرّة الشّوال، و رابع رمضانكم غرّة ذى القعدة، و قس على هذا.

و كذلك وضعوا حديثا، بأنّ يوم نحركم و يوم صومكم واحد.

و هذه القاعدة أيضا صحيحة على الأشهر الوسطيّة، دون الهلاليّة الرّؤيتيّة، فقد تنطبق عليها و قد لا تنطبق.

---

(۱) قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الأزياج و مبناها على الوسطى لا غير ثم يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهلّة الشهور و مقاديرها و هذا لا يختصّ بفرقة دون أخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشّهور الوسطية على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين و الصفر تسع و عشرين و هكذا و صحّحوا باقى المقدار بجعل كبائس (منه عفى عنه).

(۲) كما نسب نظما أو سجعا إليه صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال فى الخطب سيد العرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأنّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين، و الصّفر تسعة و عشرين، ثمّ الرّبيع الأوّل ثلاثين و الرّبيع الآخر تسعة و عشرين، و هكذا، يصير يوم

أوّل رمضان الّذى هو أوّل يوم الصّيام، و يوم العاشر من ذى الحجّة الحرام، و هو يوم النّحر واحدا بحسب أيّام الأسبوع.
مثلا إذا كان الأوّل جمعة، يصير الثّانى جمعة، و إذا كان الأوّل سبتا، يصير الثّانى سبتا أيضا.
و بما ذكرنا لك يظهر أمور:
الأوّل، أنّ الرّؤية الّتى هى كاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، جعلت موضوعا لدخول الشّهر على وجه الموضوعيّة و الصّفتيّة.
الثانى، أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشّهر، و الجزء الآخر هو وجود الهلال الثّابت بنفس هذه الرّؤية، و إلّا لتحقّق الدّخول، و لو بعد إحراز الخلاف و تبيّن الخطاء، و هذا ممّا لا سبيل إليه.
الثالث، لا يمكن جعل الرّؤية كاشفة صرفة، و طريقا محضا إلى خروج القمر عن تحت الشّعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقا محضا إلى كون الهلال فوق الأفق، لعدم مساعدة الأدلّة.
فلذلك لا يمكن نيابة العيون المسلّحة، و الآلات الرّصدية، و حساب المنجّمين الخبيرة بالزيجات المستخرجة، عن الرّؤية، و لا تكفى هذه للحكم بدخول الشّهر، و إن ثبت بها كون القمر خارجا عن تحت الشّعاع، أو موجودا فوق الأفق يقينا.
الرّابع، أنّ ما جعل بدلا للرؤية هو إتمام ثلاثين لا غير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشّهر، فى ليلة الثّلاثين، برؤية الهلال يوم الثّامن و العشرين، أو الحكم بدخوله فى ليلة الثّلاثين، برؤيته فى اللّيلة القادمة، مرتفعا عن الأفق، بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الأولى من الشّهر، بجعل الرّصد و المحاسبة.
و غير هذه من الفروع المتصوّرة.
كلّ ذلك، لدخالة الرّؤية على وجه الموضوعيّة الظاهرة، من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.
و من الرّوايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.
هذا مع ما نرى من التزام الأصحاب و التّابعين و الأئمّة عليهم السّلام، بنفس الرؤية، بلا تعدّ عنها.
الخامس، الشّهر الشّرعىّ هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الأفق المحلّىّ أو ما يقاربه،

فلا يفيدنا الشّهر القمرىّ الحسابىّ، و لا الشّهر القمرىّ الوسطى، و لا الشّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ.
أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لا بدّ منه لا لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، كما شرط عدمه صاحب الكفاية قدّه- فى باب الأخذ بالإطلاق، و جعله إحدى مقدّمات الحكمة، حتّى يقال: إنّ الإطلاقات شاملة للقدر المتيقّن فى مقام التخاطب و غيرها، و نحن نأخذ بها فى جميع فنون الفقه، مع أنّ فى كلّ منها، قدرا متيقّنا بلا إشكال، و الّا يلزم فقه جديد.
و لا- للإغراء بالجهل، و الإلقاء فى الخطر و المفسدة، لو كان المراد الواقعىّ للمتكلّم خلاف ما يفيده من ظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينة على التّقييد، حتّى يقال:
إنّ هذا كلام خال عن السّداد، للقاعدة الدّارجة بين الموالى و العبيد فى الأخذ بالإطلاق، بدون انتظار مدّة لمجىء القرينة على التّقييد.
و لا لأجل الشّكّ فى سعة المفهوم و ضيقه، لغة أو عرفا، كما فى لفظ الماء المشكوك صدقه على ماء الزّاج و الكبريت، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة، كما صرّح به الشيخ الأنصارى قدّه- حتّى يقال: إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.
بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفىّ، فى ظرف خاصّ بالشّرائط المخصوصة و الكيفيّات و القرائن المحفوفة الّتى اختصّت بهذا المورد، و إن لم تكن فى موارد أخر.
بيان ذلك: أنّ أسماء الأجناس موضوعة لنفس الطّبائع بنحو اللّابشرط المقسمى، المعبّر عنه فى لسان المشهور بالطبيعة المهملة،

فلا يتكفّل اللّفظ إلّا هذا المعنى.
فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو، و إن أراد الطّبيعة المطلقة أو المقيّدة، فلا بدّ و أن ينصب قرينة على مراده.
و الغالب أنّ قرينة التّقييد تكون بإيراد شيء فى الكلام.
بخلاف قرينة الإطلاق، فإنّها تكون بالسّكوت، و عدم إيراد شيء فى الكلام دالّ على خصوصيّة من خصوصيّاته.
فإذن لا بدّ و أن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، و حال المتكلّم الآمر، و حال المخاطب، و كيفيّة الحكم و الظروف الّتى القى فيها الحكم، و الظّروف الّتى قابلة لإتيان المأمور به فيها، و سائر القرائن المحفوفة، حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۶۹
السّكوت على ما ينطبق عليه المفهوم.
و هذا أمر عرفيّ وجدانيّ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدرك للحقائق العرفيّة وجدانا، بالذّوق الدّقيق، الّذى لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أىّ شيء.
و يختلف بحسب المقامات و الأحوال، كالقرائن الدّالة على المجازات، لا يكاد ينحصر تحت عدّ، و لا ينضبط تحت ظابطة.
إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامى على لزوم الرؤية فى دخول شهر رمضان، أو إتمام ثلاثين، تبعا لسنّة الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و البناء عليها بلا نكير بين الفريقين، و بعد ملاحظة تباعد البلاد، بعضها عن بعض زمانا، خصوصا فى تلك الأزمنة، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّا، أو وصولها بعد نصب و تعب و مضىّ زمان بعيد، إذا ألقى الإمام عليه السّلام: بأنّه إذا شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، لا يفهم العرف إلّا البلد القريب، الّذى يمكن جعل الرؤية فيه رؤية فى بلده بالحكومة، و توسيع دائرة الرؤية بالنّسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأفق، و أنّ المانع من الرؤية شيء عارضىّ، كما أنّه فى البلدة الواحدة، إذا اتّسعت شرقا و غربا، تحقّق الرؤية فى نقطة منها كاف للحكم بالرؤية فى حقّ الجميع.
و ذلك لمناط وحدة المكان خارجا عند العرف.
فالإمام عليه السّلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرؤية بنحو الحكومة و الاعتبار التّشريعىّ، و لا يريد نقض قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.
و هذا الاعتبار بالنّسبة إلى البلاد القريبة الّتى يكون القمر فيها فوق الأفق، له مجال صحيح عند العرف و أمّا بالنّسبة إلى البلاد البعيدة الّتى لم يكن القمر فيها فوق الأفق، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية، و إنكارها من رأس، فلا يكاد يفهمه العرف.
مثلا- إذا قال الطّبيب للمريض: اشرب دواء فلانيّا، و لا تجاوز عنه، فهل يمكن له أن يقول ثانيا اشرب أىّ دواء شئت، و خذ من الصّيدلىّ أيّة حبّة تريد؟ فلا يستحسنه الذّوق السّليم.
فإذن كلّما أجاز الطّبيب من دواء ظاهره الإطلاق، يحمله العرف على الأدوية
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۰
المتقاربة للدّواء المعيّن، مزاجا خاصيّة.
و كما إذا قال المولى لعبده: ائتنى بماعون من ماء السّكّر، ثمّ قال له: لا بأس بأن تصبّ عليه شيئا من الماء القراح.
فيفهم العبد بالذّوق الوجدانى أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه، هو شيء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح لا كلّما يصدق عليه شيء من الماء القراح، و إن كان من الكثرة بمثابة لا يبقى معه مفهوم ماء السّكّر فى الماعون.
و الإطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل، و توسعة دائرة الأمكنة الّتى يمكن أن يستفاد من الإطلاق، هى الأمكنة الّتى يقبل

العرف بالحكومة التّشريعيّ صدق الرؤية فيها، و هى الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية فى كون القمر فوق الأفق، و المانع من الرّؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما، بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤية فى نقطة منها، و وجود جبل أو غيم فى سائر نقاطها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية و هدم أساسها.

فإذن لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ مصر، و البلد و البيّنة، و جميع أهل الصّيلوة، الواردة فى الإطلاقات بلدة المدينة المنوّرة بالنّسبة إلى خراسان، أو حبشة بالنّسبة إلى سمرقند البعيدة إحديهما عن الأخرى بستّة أشهر، أو سنة زمانا.

و لا يمكن حمل قوله: قيام البيّنة على أهل مصر، قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلا.

مع ما رأينا فى عصرنا هذا، فى أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قم فى الصّيام و الفطر، لا تصل إلى مدينة طهران إلّا بعد يوم أو يومين، و كذلك أخبار بغداد و سامرّاء لا تصل إلى النّجف إلّا بعد يومين أو أيّام.

فكلامه عليه السّلام بالنّسبة إلى تلك الظّروف، مع ارتكاز أذهان المجتمع، من دخالة الرّؤية فى دخول الشّهر، لا يشمل إلّا البلاد القريبة الّتى تصل الأخبار إليها، فى أزمنة قريبة، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، و أنّ جميع هذه النّواحى ناحية واحدة من هذه الجهة.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٧١

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السّلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء، و بمقدّمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم، و هو المعبّر عنه بالانصراف فى هذا المقام.

و العجب من صاحب المستند ره- فى مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين، إذا انحصر الأمر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد، و لكنّه أنكر النّدرة فيما تصل الأخبار بعد الشّهرين و أكثر.

و قال: ثبوت الرؤية بمصر فى بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فى أصفهان، و نحو ذلك بعد شهرين و أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيرا- انتهى.

و ذلك، لأنّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافى النّدرة، لأنّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدة أوّلا.

و الأمر لا ينحصر فى البلاد الّتى تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانيا، لأنّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الأرض فى الحكم مساويا، فإذن ربما يبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زمانا و لا تصل الأخبار إليها بتّا، فكيف يمكن إنكار النّدرة؟

هذا مضافا إلى أنّ نفس النّدرة فقط ليست موجبة للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة الّتى لا يمكن إنكارها، و عمدتها ارتكاز أذهان النّاس بلزوم الرؤية، و عدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاء لجميع البلاد، و القرائن العقليّة الّتى ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا إيرادها فى مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات.

و للمحقّق البصير، و النّاقد الخبير، غنى و كفاية.

و أمّا الاستشهاد بما روى فى عدّة روايات، فى كيفيّة صلاة عيدى الفطر و الأضحى، و ما يقال فيها من التّكبير، فى قوله عليه السّلام فى جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم، الّذى جعلته للمسلمين عيدا، حيث إنّ الظّاهر، أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام، فى هذا اليوم، هو يوم معيّن خاصّ، الّذى جعله الله تعالى عيدا للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى، على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال، باختلاف آفاقها، مضافا إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة

العيد،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۲

حتّى ينتج على ضوئهما، أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافهما فى الآفاق و المطالع، فلا يجدى شيئا فى المقام.

و ذلك، لما بيّنّا أنّ لكلّ بقعة بقعة خاصّة فى العالم، ليلة مخصوصة و نهارا مخصوصا.

فكلّما يمكن أن يتصوّر فى العالم، آفاق مختلفة، و بقاع متفاوتة، يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة فيمكن تصوّر ليال كثيرة، و أيّام كثيرة بعدد تلك أنصاف النّهر.

و ذلك لأنّ اللّيل عبارة عن الظّلّ المخروطىّ، فى الطّرف المقابل لطلوع الشّمس من الأرض، الحاصل من شعاع الشّمس على سطح الأرض.

و هذا المخروط متحرّك دائما، لا يقف فى لحظة أبدا.

فاللّيل يتحرّك دائما فى جميع الأرض، بحسب طول البلاد، و لكلّ بقعة منها ليل خاصّ، غير ما لبقعة أخرى من اللّيل.

و لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشّمس حول الأرض، كما فى فرضيّة بطلميوس، و بين ما بيّن فى محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليل فاندول (فوكو) و لزوم الحركة الشّديدة بما يبلغ مليارد كيلو متر فى الثّانية، لو كانت الأرض ثابتة، و الشّمس متحرّكة.

بخلاف ما لو كانت الأرض متحرّكة، فتلزم حركتها فى كلّ ثانية خمسمائة متر. و هذه فى النّقاط الاستوائيّة الّتى تكون السّرعة فيها أكثر.

و على كلا التّقديرين لا بدّ من الالتزام بهذا المخروط فى الفضاء حول الأرض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهر بأنّ الشمس لمّا كانت غير ثابتة فى لحظة، بل متحرّكة حول الأرض دائما، فبتبع هذه الحركة، يتحرّك الظّلّ المخروطىّ حول الأرض.

و أمّا على فرضيّة المتأخّرين، فلأنّ الأرض غير ثابتة فى لحظة، بل متحرّكة دائما حول نفسها، و الظّلّ المخروطىّ ثابت، و الأرض تدور حول نفسها فى هذا الظّل، فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع الّتى صارت مواجهة لضوء الشّمس، المسمّاة بالبقاع النّهاريّة، فتتميّز عن البقاع الّتى صارت مواجهة لخلاف ضوء الشّمس، المسمّاة بالبقاع اللّيليّة.

فهذه البقاع تتبدّل دائما، ففى كلّ أن يكون لبقعة جديدة، ليل جديد و نهار جديد.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۳

و النّتيجة واحدة على كلا التّقديرين و كلتا الفرضيّتين بالنّسبة إلى حدوث الظّلّ المخروطىّ الموجد للّيل، فاللّيلة فى طهران، غير اللّيلة الّتى فيما قبلها و ما بعدها من البلاد طولا، فإذن لا بدّ و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلا مجموع تلك الظلمة، فى دور كامل أرضىّ، يبلغ أربع و عشرين ساعة، و لكلّ بقعة حدّ خاصّ و تعيّن مخصوص من تلك الظلمة، فليلة العيد فى طهران، قدر خاصّ من جميع اللّيل الطّويل، و كذا نهار العيد المتعقّب باللّيل، قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضا أربع و عشرين ساعة، و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمرا جزئيّا، و مصداقا خارجيّا مشخّصا، بل أمر كلّىّ ينطبق على مصاديق عديدة، و لكلّ بقعة، يوجد فرد من هذا الكلّىّ بمجرّد غروب الشّمس فيها، إلى أن تطلع، كما أنّ النّهار أمر كلّىّ، يوجد لكلّ بقعة فرد منها بمجرّد طلوع الشّمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوما خاصّا محدودا بين النّقطتين المشخّصتين، حتّى يمكن الاستشهاد بها فى المقام، بل على ضوء هذا البيان،

يوم طويل جزئىّ له تعيّنات كثيرة، أو يوم قصير كلّىّ له أفراد عديدة حسب تعداد النّواحى و الأصقاع فى جميع أقطار الأرض.
فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السّلام: من هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدا، هذا اليوم الطّويل الّذى لكلّ بلد سهم خاصّ منه، أو الكلّىّ الّذى لكلّ بلد فرد خاصّ منه.
فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم فى جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق فى ذلك؟
و على هذا البيان تبيّن أيضا، أنّ الكريمة الواردة فى ليلة القدر، و أنّها خير من ألف شهر و أنّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم، و تكتب فيها البلايا و المنايا و الأرزاق أيضا كذلك.
فجميع الأيّام و اللّيالى فى السّنة، كيوم عاشوراء، و عيد الأضحى، و النّصف من رجب، و شعبان و عيد الغدير: الثّامنة عشر من ذى الحجّة، و لياليها من هذا القبيل.
فإذا ثبت أنّ الأيّام و لياليها، جزئيّات طويلة الأمد، أو كلّيات منطبقة على مصاديقها الخاصّة، المعيّنة، و إقدار خاصّة فى الكثير، كالصّاع من الصّبرة، فأىّ مانع
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۴
من الالتزام بها فى كلّ ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال؟ غاية الأمر يصير امتداد دائرة هذا اللّيل و النّهار أوسع، و أىّ ضير فيه؟
و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال، ليس إلّا من جهة الموازين العلميّة، و الرّوايات الواردة فى المقام الدّالّة بالحكومة على دخول الشّهر فى كلّ بلدة بمجرّد رؤية الهلال فى بلدة، الكاشفة عن وجود الهلال فى جميع هذه البلاد.
و أنّ لمطالع القمر فى الآفاق المختلفة دخلا فى مسئلة الحكم بدخول الشّهر، بعين مدخليّة طلوع الشّمس، فى مطالعها بما له من الأحكام.
فليس هذا مجرّد قياس هذه المسئلة بتلك، بل لأنّ لكلّ واحد منهما حكما مستقلا مشابها للآخر.
هذا آخر ما جرى على قلمى فى هذا المقام، و ما كنت نويت فى ابتداء البحث، أن أطيل الكلام على هذا النهج، و لكنّ فى الأثناء قضى الله ما قضى على هذا الأسلوب البيع.
و كان تبديل فتياك فى هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة، حتّى يتّضح جوانب المسئلة، و يتبيّن المرام من جميع الجهات.
و ما أردت إلّا ابتغاء وجه الرّبّ الكريم.
فإن وقعت مورد القبول فهو، و إلّا فالرّجاء الواثق أن تتفضّل علىّ بالجواب، و لك مزيد الشّكر و الامتنان.
و غير خفىّ أنّ هذه و ما شابهها من الرّسائل الّتى كتبتها من العلوم الّتى دخلتها، قطرة من فيضان بحرك، و رشحة من سحاب علمك، و بضاعتك الّتى ردّت إليك، صدرت فوردت، منك و إليك.
و له الحمد فى الاولى و الآخرة، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.
ربّنا عليك توكّلنا، و إليك أنبنا، و إليك المصير، ربّنا لا تجعلنا فتنة للّذين كفروا، و اغفر لنا ربّنا إنّك أنت العزيز الحكيم.
ربّنا لا تجعل الدّنيا أكبر همّنا و لا مبلغ علمنا، لئلّا نقرأ فى صحيفتنا يوم القيمة:
أذهبتم طيّباتكم فى حياتكم الدّنيا و استمتعتم بها.
ربّنا أدخلنا فى كلّ خير أدخلت فيه محمّدا و آل محمّد، و أخرجنا من كلّ سوء أخرجت منه محمّدا و آل محمّد. صلواتك عليه و عليهم أجمعين.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۵

و فی الختام نشکر مساعیکم الجمیلة فی إحیاء التّراث الإسلامیّ و حمل أثقال الزّعامة للأمّة المحمّدیّة جزاکم الله خیر جزاء المحسنین.

فقمت مقاما حطّ قدرک دونه علی قدم عن حظّها ما تخطّت

و رمت مراما دونه کم تطاولت بأعناقها قوم إلیه فجذّت

أتیت بیوتا لم تنل من ظهورها و أبوابها عن قرع مثلک و سدّت

نسأل اللّه تعالی، أن یدیم أظلالکم السّامیة و أن یجعل أیّامکم خیرا من الماضیة و أن یوفّقکم و إیّانا لما یحبّ و یرضی. و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

ختمت هذه الرّسالة، بحمد الله و منّه، فی السّاعة الخامسة من اللّیل، لیلة شهادة مولانا و إمامنا، محیی مذهب الإمامیّة، حامل لواء الولایة المحمّدیّة: جعفر بن محمّد الصّادق علیه السّلام فی سنة ألف و ثلاثمائة و ستّ و تسعین، بعد الهجرة النّبویّة، علی هاجرها سلام الله الملک العلّام. و أنا الراجی عفو ربّه: محمّد الحسین بن محمد الصّادق الحسینیّ الطّهرانیّ، ببلدة طهران.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۷۷

جواب العلّامة الخوئی عن الموسوعة الاولی

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۷۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم هذه صورة ما تفضّل به سیّدنا العلّامة الخوئی مدّ ظلّه السّامی جوابا عن الرّسالة الّتی أرسلتها إلی حضرته دامت برکاته نقلته هیهنا لیکون تبصرة لی و تذکرة لغیری و له الحمد فی الاولی و الآخرة و الصّلوة و السّلام علی سیّدنا محمّد و آله الطّاهرین و إلیک نصّ عبارته دام ظلّه:

بسم الله الرّحمن الرّحیم: إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهرا فی کتاب الله یوم خلق السّموات و الأرض، صدق الله العلیّ العظیم.

بعد السّلام و التّحیّة، وصلتنا موسوعتک الرّائعة، النّاتجة عن قریحة نجلاء، و جهود ثمینة فشکرنا سعیک، و سبرناها عابرین علی ما أبدیت من النّقود علی المختار، و ما أسدیت للمشهور من وجوه و استظهار، فوجدنا أنّ المراد من قولنا کأنّه لم یتّضح ممّا حرّرنا فی الرّسالة حتّی حمل علی ما لا ینبغی، و کان التفصیل المبید للرّیب یتطلّب فراغا واسعا من الوقت، لا تساعده واجباتنا المحیطة بنا الآن، فاخترنا و جیزا من الوصف لتوضیح ما اخترناه بما یسع المجال، أداء لما رغبتم إلیه فی خاتمة المقال، عسی أن یتّضح به المراد، و یندفع ما زعمت علیه من وجوه الإیراد.

فلیعلم أنّ قولنا: بدایة الشّهر ببدایة الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلک اللّحظة مهما کانت فهی بدایة حساب الأیّام، أو مدار نصّ الفروض و الأحکام، کی یرد علیه ما توهّم.

و إنّما أردنا بذلک دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال کبزوغ الشّمس للنّهار، ظاهرة

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۸۰

أفقیّة لسکّان الأرض، فیهلّ الهلال فی أفق لأناس لیلة، ثمّ فی آخر لآخرین لیلة أخری، کما تشرق الشّمس فی أفق ساعة لقوم، ثمّ لآخرین ساعة أخری، و هکذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بدایة النّهار غیر بدایة الشّهر.

إذ الطّلوع ظاهرة افقيّة تحدث من حركة الأرض الوضعيّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشّمس، فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أفق، فلا يكون نهار قوم نهارا لمن لم يخرج بعد من ظلام اللّيل، و ليس هكذا الهلال.

فإنّه حادث سماويّ، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشّعاع، عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض، يبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى و لو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون فى الفضاء كما هم على الأرض، يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال.

و لذا ترى فى واقعنا الّذى نعيش فيه، لو رئى الهلال فى أفق من الأرض، كإسبانيا على ما مثّلت و لم ير فى طهران، لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالا فى اسبانيا، و لم يصر هلالا فى طهران، حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهارا هنا، و لم يصر بعد نهارا هناك، و ذلك لارتباط النّهار بهما، و عدم ارتباط الهلال بأىّ منهما إلّا فى الرؤية لا الهلاليّة.

فالقمر حينئذ هلال لإسبانيا و لطهران و لأىّ أفق خيّمت عليه ليلة الرؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشّهر.

أمّا بداية الحساب فلا بدّ أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرّؤية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده فى السّماء بالرّؤية الّتى هى الطّريق العامّ الوحيد فى سهولة التناول لكلّ أحد.

و لا تكون غالبا إلّا فى أوّل اللّيل، أو قريبا منه. فيتّخذونه بداية لأوقات شهورهم، يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ فمواقيت النّاس من الشّهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرى فيه الهلال.

و الشّارع قرّرهم عليه فى أحكامه أيضا، يشهد له قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: (إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوا بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة و نحوه غيره) حيث أضاف الهلال إلى اللّيل، و إن اتّفقت الرّؤية

نادرة فى اليوم.

فنحن أيضا لا نعدو عن ذلك، و لا نختلف مع المشهور أو معك فيه، و الوجه ما مرّ آنفا.

فسقط جملة من النّقود الّتى بيّنتها على توهّم الخلاف و جعلتها لازم المختار.

و أمّا النّقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلا بدّ أن يعمّ جميع الآفاق، و لا يختصّ بالفوق من الأرض، و لا مزيّة توجب هذا الاختصاص على طول مقال لك فى صحيفة ۴۹ فى ذلك، فيدفعه أنّ المزيّة ما قرّرنا من أخذ البداية من اللّيل ليل الرؤية.

و اللّيل الّذى رئى فيه إنّما هو الظّلّ الواحد للنّصف الجانبىّ المعاكس لواجهة الشّمس، كما أنت خبير به و هذا ليس لجميع الآفاق، بل للنّصف الفوق، و النّصف الآخر نهار فى أوقاته غالبا، أعنى غير القطبيّة، و النّهار دائما تبع ليله السّابق فى العدّ، فلا يكون بحساب هذا اللّيل، بل بحساب الشّهر الماضى، فإذا وصل الظّل إليه فى دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأوّليّة.

و إن شئت قلت: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع و عشرين ساعة، يتبعها نهار واحد بأربع و عشرين ساعة، يعدّ ان أوّل الشّهر، ثمّ يتبعهما ليال و أيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعة و عشرين، فيكمل شهر واحد، و يتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهرا كما فى كتاب اللّه تعالى و أمّا على المشهور الّذى أيّدته فكاد أن يتمّ أربعة و عشرين شهرا على أقلّ تقدير، و لا ينبئك مثل خبير.

و أمّا ما سلكت من الطّريق إلى المشهور، موجّها به دعويهم من اعتبار الرّؤية فى النّصوص جزءا للموضوع على نحو الصّفتيّة، حذو تعبيرك، تريد به اختصاص الموضوع بما يكون فى أفق كلّ مكلّف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته، غاية الأمر وسّع

الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لا يتعدّى إلى الآفاق البعيدة و بذلك حاولت منع الإطلاق الّذى تمسّكنا به دليلا للمختار، بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات، فكلتا الدعويين بمعزل عن التّحقيق.

أمّا الأولى و هى جزئيّة الرّؤية للموضوع، يدفعها ظهور أخذها طريقا إلى ما هو تمام الموضوع أعنى دخول الشّهر، فإنّه الّذى يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصّوم به حيث قال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ إلى قوله شَهْرُ رَمَضانَ، و كذلك من السّنّة.

و كان الأمر بالصّوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّيام، و عدم

الاكتفاء بالامتثال الظنّى أو الاحتمالى، كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار، و للثّانى رواية القاسانى.

و يشهد لطريقيّة الرؤية أيضا أمور:

الأوّل اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزءا بنحو الصّفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثانى عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرّؤية و البيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق و دخول اللّاحق.

الثالث وجوب قضاء صوم يوم الشّك الّذى أفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرّؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجود الشّهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعى و هذا ثابت بالنص و الفتوى و لا خلاف فينا.

الرّابع إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبيّن بعد أنّه من رمضان معلّلا فى النّصوص بأنّه يوم وفّق له، و لا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التّكليف.

و بالجملة لا مساغ لأصل الجزئيّة فضلا عن الصّفتيّة.

و إنّما أخذت طريقا لأنّها أتمّ و أسهل و أعمّ وصولا لكلّ أحد، إلى إحراز الهلال المولّد للشّهر الّذى هو تمام الموضوع.

نعم لا بدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادىّ، فلا تكفى الرّؤية بالعين الحادّة جدّا أو بعين مسلّحة بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرّصديّة على دون تلك المرتبة، لاستفادة تلك الصّفة له من النّصوص المعتبرة النّاطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مأة أو لرآه ألف، تعبيرا عن حدّ ما ينبغى من صفة وجوده.

فهذا أيضا ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئيّة هذا التّقييد، فحرىّ بالتّأييد و لكنّه خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفى لثبوت الموضوع رؤية ما إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة و لو من بعيد.

و أمّا الدّعوى الثّانية، و هى دعوى انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله: صم للرؤية، توجب قصر اعتبار البيّنة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما فى رؤيته بأفق قريب للأفق الّذى لم ير فيه، حيث اعتبرته بعناية الحكومة، فمفادها التّعبّد بثبوت الهلال فيه، و لكن لم ير لمانع كما يتّفق فى الأفق الواحد أيضا أن يرى فى موضع و لا يرى فى موضع آخر منه، لمانع من جدار أو جبل إلى آخر ما أفدت، فيردّها:

أوّلا أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة الى طريقيّة الرّؤية بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئىّ فى الأفق أى أفق المكلّف و إن لم يره كما فى النّظير.

و ثانيا أنّ الارتكاز الّذى استفيد من دليل لزوم الرّؤية إنّما هو على الطّريقيّة كما بيّنّا، و كونها موضوعا إنّما كان بدعوى منك

فقط، فأخذها فى المدّعى لإثبات الانصراف بها مصادرة بيّنة فى منع أخبار البيّنة، فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال فى أفق ما الّذى هو ملاك وجود الشّهر و دخوله ببيّنة أىّ أفق كان حسب تلك الإطلاقات عند جماعة، بل المعترف بها عندك، لو لا الشبهة الّتى ذكرت.

امّا النّقد فى استشهادنا الثالث بجمل الذّكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدك فى مفهومهما بذاك التّفصيل و التّطويل، فلا بدّ ان يعدّ تغافلا منك، و إلّا فلا ريب فى أنّ ليلة القدر الّتى يستفاد من الكتاب و السّنّة أنّ فيها تقدير حوادث السّنة، ليست إلّا ليلة واحدة شخصيّة، لا اللّيل الكلّىّ القابل للصّدق على الكثير و لا نفس جزئيّات ذاك الكثير حسب كلّ أفق و صقع، بل هى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلّها اللّيلىّ كما قدّمنا، و كذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار اليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئيّة الشّخصيّة المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلّا ذاك النّهار الواحد المحدود بتمام دوره النّهارىّ كما مرّ غير بعيد، فلا حاجة لأن نعيد، كما لا نطيل البحث عليك بمزيد، لأنّك بحمد الله تعالى فى غنى عن لزوم التطويل، و نبدى إليك المعذرة بهذا القليل، و نرجو لك التّوفيق و السّداد، و نيل مناهج الأمانى و الرّشاد.

فما ذكرنا فى هذا الوجيز من بيان ملاك الشّهر، و من ملاك احتسابه، و شطرا من طرق السّلوك إلى المدّعى، يمكن أن يكون حاسما لجذور الخلاف.

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له و لا مساس بما اخترناه، و جملة منها لا تنافيه، و البقيّة كانت دعوى منك بلا دليل، أو الدّليل بإثبات خلافها كفيل.

و لو كان المجال واسعا لأشرنا إلى آحادها، و لكنّ الحال كما أسلفنا لك فى صدر المقال و نرجو من ودّك الجميل الغالى أن لا تنسانا فى غرر دعواتك العوالى، أطراف النّهار

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۴

و آناء اللّيالى، كما لا ننساك فى غيابك و لقياك و السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

انتهى ما أفاده مدّ ظلّه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۵

الموسوعة الثّانية حول رؤية الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۷

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه صورة ما كتبت إلى حضرة سيّدنا الأستاذ العلّامة الخوئى أدام الله أيّام إفاضاته جوابا عن جوابه، و دفاعا عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه نقلته ها هنا، ليكون مبصّرا و مذكّرا لإخوانى المشتغلين، كى ينظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين الى العدل و الإنصاف، حائدين عن الجور و الاعتساف و لله الحمد فى كلّ حال

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و به نستعين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين السّلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنّك الصّراط الواضح و النّجم اللائح و الإمام النّاصح و الزّناد القادح و رحمة الله و بركاته

الصّبر إلّا فى فراقك يجمل و الصّعب إلّا عن ملالك يسهل

إن ترم قلبى تصم نفسك إنّه لك موطن تأوى إليه و منزل
و اللّه لا أسلوك حتّى أنطوى تحت التّراب و يحتوينى الجندل
يا راكبا تهوى به شد نيّة حرف كما تهوى حصاة من عل
هو جاء تقطع جوز تيّار الفلا حتّى تبوص على يديها الأرجل
عج بالغرىّ على ضريح حوله ناد لأملاك السّماء و مخفل؟
و قل السّلام عليك يا مولى الورى نصّابه نطق الكتاب المنزل
و خلافة ما إن لها لو لم تكن منصوصة عن جيد مجدك معدل
يا أيّها النّبأ العظيم فمهتد فى حبّه و غواة قوم جهّل
يا وارث التوراة و الإنجيل و القرآن و الحكم الّتى لا تعقل
لولاك ما خلق الزّمان و لا دجى غبّ ابتلاج الفجر ليل أليل
إن كان دين محمّد فيه الهدى حقّا فحبّك بابه و المدخل
صلّى عليك اللّه من متسربل قمصا بهنّ سواك لا يتسر بل
سلام على السّيّد المعظّم و السّند المفخّم، سيّد القوم الكرام و سند الطّائفة الفخام استاذنا المكرّم سيّد الفقهاء و المجتهدين الآية العظمى الحاج السّيّد أبو القاسم الخوئى أدام اللّه
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٩٠
أيّام بركاته بحقّ محمّد و آله.
أ وميض برق بالأبيرق لاحا أم فى ربى نجد أرى مصباحا
أم تلك ليلى العامريّة أسفرت ليلا فصيّرت المساء صباحا
يا راكب الوجناء وقّيت الرّدى إن جبت حزنا أو طويت بطاحا
و سلكت نعمان الأراك فعج إلى واد هناك عهدته فيّاحا
و أقر السّلام اهيله عنّى و قل غادرته لجنا بكم ملتاحا
يا ساكنى نجد أما من رحمة لأسير إلف لا يريد سراحا
هلّا بعثتم للمشوق تحيّة فى طىّ صافية الرّياح رواحا
يا أهل ودّى هل لراجى وصلكم طمع فينعم باله استر واحا
سعيا لأيّام مضت مع جيرة كانت ليالينا بهم أفراحا
حيث الحمى وطنى و سكّان الغضا سكنى و وردى الماء فيه مباحا
واها على ذاك الزّمان و طيبه أيّام كنت من اللّغوب مراحا
قسما بمكّة و المقام و من أتى ال بيت الحرام ملبّيا سيّاحا
ما رنّحت ريح الصّبا شيح الرّبى إلّا و أهدت منكم أرواحا
و بعد التّحيّة و السّلام و الإخلاص و الإكرام بشّرت بمجيء كتابك الكريم، جوابا عن الرّسالة الّتى أرسلتها إليك حول مسئلة لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال بالنّسبة إلى الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر.
و استقبلته من حين، و استلمته بهجا فرحا، و زاد لى فخرا و شرفا لمّا فضّلتنى بالجواب، اهتماما بالسّنّة الرّائجة بين الأعلام، لبقاء

العلم و حفظه من الجمود و الرّكود و الاندراس فطالعته مرارا، و شكرت الله على هذه الموهبة العظيمة الّتى منحها استاذنا الأفخم، حيث وفّقه مع الهرم و كثرة المشاغل و الشّواغل، من الأسئلة و الاستفتاءات من كلّ صوب و توارد الهموم و الحوادث الواقعة من كلّ فجّ، للنّظر فى هذه المجموعة، و إيراد بيان دفعا للنّقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد فى الآفاق و كفاية رؤية ما و لو من بعيد فى تحقّق

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۱

دخول الشّهر الجديد.

فجزاك الله تعالى عن العلم و أهله خير الجزاء، و أبقاك للعلم و أهله خير البقاء.

هذا و لكن لمّا كانت هذه الأجوبة غير ناهضة لدفع النّقود المذكورة بوجه من الوجوه، و لم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الأمر مساعدا و مجالك واسعا عند ما تشرّفت بلقائك للبحث مشافهة، و بما قيل من أنّ حياة العلم بنت البحث، صلّيت و استخرت الله تعالى، و استجزت من سماحتك أن أكتب جوابا عن كتابك المرسل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبديل فتياك فى هذه المسئلة، يرتفع الخلاف، و تنتهى المعارك و الضّوضاء، و يستريح الناس من الشّبهة فى أعمال الأيّام و اللّيالى من شهر رمضان القريب جدّا، و مناسك عيد الفطر القادم و الله يعلم و ضميرك يشهد بأنّه لم يكن الدّاعى إلى هذه الاطروحة إلّا الوصول إلى متن الواقع.

و إنّما التّوفيق بالله، منه المبدء و إليه المعاد.

فأقول مستعينا به: بسم الله الرّحمن الرّحيم، شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و قبل الخوض فى البحث لا بدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة:

الأولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضىء نصفها بإشراق مبدء مضىء،

يرى تمام النّصف المستضىء فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدّائرة المستضيئة، و أمّا إذا لم يصل هذا الشّعاع إلى المركز، فلا يرى تمام النّصف، بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدّائرة المستضيئة مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتدّ إلى الكرة، يتفاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يرى ثلثى النّصف المستضىء، و قد يرى نصفه، و قد يرى ثلثه و ربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نصّ على ذلك علماء علم المناظر و المرايا من المتقدّمين و المتأخّرين.

و حاسبوا مقدار المرئىّ من النّصف المستضىء بحسب جميع تقادير زواياه

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۲

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر، و أثبتوها فى مسطوراتهم «۱».

المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشّعاع لا يمكن رؤيته إلّا بعد غروب الشّمس،

نصّ على ذلك جميع علماء الفلك.

و ذلك، لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا من الإبصار و الرّؤية.

فإذن كلّما رئى الهلال فى يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

---

(۱) و من أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين فى علم المناظر، كتاب تنقيح المناظر لذوى الأبصار و البصائر، و هو مجلّدان ضخمان نقّحه كمال الدّين أبو الحسن الفارسى من كتاب ابن الهيثم و طبع فى حيدرآباد سنة ۱۳۴۷ و ۴۸ ه و هذا الكتاب من أصول علم المناظر و المرايا عند علماء الغرب، و قد استنتجوا منه كثيرا من أبحاثهم و بنوا عليه كثيرا من مخترعاتهم.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۳

الشّعاع فى اللّيلة الغابرة، سواء كانت الرّؤية قبل الزّوال أو بعده.

المقدّمة الثالثة: إنّ الأرض تدور فى الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دورا كاملا فى كلّ يوم و ليلة ما يقرب أربع و عشرين ساعة

. و بهذه الحركة يتحقّق اللّيل و النّهار، و تتعيّن مقاديرهما، و ينطبق ترسيم امتداد الزّمان على جميع النّقاط المفروضة من الأرض.

و بهذا يتحقّق أوّلا تحقّق الزّوال و الطّلوع و الغروب فى كلّ نقطة.

و ثانيا يكون الغروب فى كلّ آن من الآنات فى نقطة ما، و يكون الطّلوع فى نقطة ما، و يكون الزّوال فى نقطة ما.

و ذلك بسبب حركة الأرض تختفى الشّمس فى كلّ آن تحت أفق من الآفاق.

ففى كلّ لحظة يكون الغروب فى ناحية، و يكون بعد الغروب بدقيقة فى الناحية الشّرقيّة المجاورة للأولى بفاصل دقيقة. و يكون بعد الغروب بدقيقتين فى النّاحية الشرقيّة المجاورة للأولى بفاصل دقيقتين. و هكذا إلى ساعة بعد الغروب فى النّاحية المجاورة بفاصل ساعة. و يكون وقت العشاء فى كلّ آن فى ناحية، و يكون وقت طلوع الفجر فى ناحية، و هكذا وقت طلوع الشّمس و الزّوال و العصر.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا و يتحقّق فيها جميع السّاعات اللّيليّة و النّهاريّة بجميع ما فيها من الآنات و اللّحظات.

و بهذا التّرسيم الواقعى فى كلّ آن فى الآنات تتحقّق لطيفة، و هى تحقّق صلاة الفجر فى كلّ آن فى ناحية ما، و صلاة الظّهر فى ناحية، و صلاة العصر فى ناحية، و هكذا.

ففى كلّ آن تتحقّق الصّلوات الخمسة و رواتبها فى الأرض، يصلّى سكّانها جميعا بالعموم الشّمولى فى كلّ آن من الآنات جميع الصّلوات.

فلا يمرّ آن و لحظة من الأرض إلّا و تتحقّق الصّلوة أىّ صلاة فى ناحية.

مثلا فى آن وقت غروب طهران يصلّى ساكنوها صلاة المغرب. و فى هذا الآن يصلّى من كان فى البلاد الشّرقيّة من طهران على قدر ساعة و نصف ساعة صلاة العشاء.

و يصلّى من كان بعيدا عنه بفاصل عشر ساعات مثلا صلاة الصّبح.

فالأرض فى جميع اللّحظات و الآنات مشغولة بجميع أنحاء صلوات ساكنيها و بجميع أنحاء أذكارهم و تسبيحاتهم اللّيليّة و النّهاريّة يسبّحون اللّيل و النّهار لا يفترون.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۴

و ثالثا بمجرّد خروج القمر عن تحت الشّعاع رئى فى ناحية من النّواحى.

و ذلك، لأنّا ذكرنا أنّ فى كلّ آن، يكون وقت الغروب فى ناحية، فإذا خرج القمر عن تحت الشّعاع فى أىّ آن من الآنات، يكون وقت غروب فى ناحية، و يراه أهل هذه النّاحية.

فمـار بمـا يقال مثلا: رئى الهلال بعـد الخروج بثلاث ساعات، إنّما هو فى ناحيـة يكون غروبها من النّاحيـة المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات، لا أنّه لا بدّ و أن رئى بعد ثلاث ساعات فى جميع النّقاط.

و رابعا لا يمكن تحقّق رؤية الهلال فى ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض.

و ذلـك، لأـنّ القمر إذا خرج عن تحت الشـعاع رئى فى الآفاق المشتركـة، و هى الآفاق الّتى تشترك فى رؤيته حين اشـتهر فوق الأفق، و لم يغرب بعد.

و أمّا الآفاق البعيدة لا تكاد يرونه، لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأفق. بل يرونه فى اللّيلة القادمة.

و لاـ يمكن أزيـد من ليلتين، و ذلـك لأنّ الأرض تتحرّك حول نفسـها دورا كاملا فى أربع و عشـرين ساعـة، فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الأرض جميعا فى طول أربع و عشرين ساعة.

و هذا يطول فى ليلتين لا أكثر.

فما ربما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشّهر المتحقّق برؤية الهلال فى جميع النّواحى فى ليلة واحدة كلام خال عن السّداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشّهر بتحقّق ليلتين على أقل تقدير، لم يفهم له معنى محصّل.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۵

و بعد هذه المقدّمات نقول: إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشّمس ظاهرة افقيّة لسكّان الأرض بلا فرق بينهما أصلا.

و ما أفـدت من الفرق بينهما بأنّ بدايـة النّهار غير بدايـة الشّـهر، إذ الطّلوع ظاهرة افقيّـة يتجـدّد للآفاق الواجهـة للشّـمس، بخلاف إهلال الهلال، فإنّه حادث سـماوىّ يحـدث من ابتعاد القمر عن تحت الشّـعاع، حتّى و لو قـدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون فى الفضاء كما هم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشّـمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال، ثمّ ما أفدت من الفرق بين بدايـة الشّـهر و بدايـة الحساب، بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشّـعاع و بأنّ الثّانى يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج، يرد عليه، أوّلاـ أنّ مـا أفـدت من الاختلاف بين مبـدء تحقّق الشّـهر و بين مبـدء الحساب، هو خلاف ظاهر تحرير الكلام فى رسالة المنهج.

و سـنبيّن أنّ النّقـود الواردة فى موسوعتنـا كمـا أنّهـا واردة على نفس تحقّق الخروج، واردة على مبـدء تحقّق الحسـاب، بلاـ فرق بينهما.

و ثانيا أنّ إهلال الهلال له معنى، و صيرورة القمر هلالا لها معنى آخر.

و ذلـك لأـنّ الإهلالـ بمعنى الظّهور و الاشـتهار، فـالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشـعاع يصـير هلالا بالنّسـبة إلى الامتـدادات الأرضـيّة، و أمّا الإهلال فلا يكون إلّا بعد الرؤية، فيختلف بالنّسبة إلى بقاع الأرض، فيقال أهلّ الهلال لافق من الأرض كإسبانيا و لم يهلّ لافق آخر كطهران.

و مـا ورد فى الرّوايـات ممّـا هو دخيـل فى تحقّق الشّـهر هو الإهلالـ، كما أنّ ما هو دخيل فى تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل و الأقوام كذلك، لأنفس الخروج عن تحت الشّعاع، فأين هذا من ذاك.

و ثالثـا: أنّ نفس تحقّق الهلال، بابتعاد القمر عن تحت الشّـعاع عـدّة درجات، إنّما هى بالنّسـبة إلى خصوص الأرض و سـكّانها و كلّ ما امتدّ من الأرض بخطّ مستقيم فى الفضاء إلى نفس القمر.

و أمّا فى سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك، لأنّهم لا يرون القمر هلالا أبدا بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائما و ذلك لأنّ الكرات الثّوابت و السّيارات كانت محلّها أقرب

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۶

إلى الشمس من القمر إليها، فيرون نصف الكرة القمريّة المستضيئة بنور الشّمس تحقيقا، و هو الشكل البدرىّ.
و على فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنّسبة إلى الشّمس، يرون القمر عندئذ بشكل التّربيع لا الهلال.
فالترسيم الذّهنىّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنّسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها و كلّ ناظر فى الفضاء فى امتداد الأرض إلى نفس القمر.
ففى هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيّلىّ، أو حاجب آخر كالسفينة الفضائيّة و القمر الصّناعىّ، يحجب النّاظر عن الشّمس، يرى القمر بشكل الهلال.
فالتصوير الذّهنىّ من الهلال إنّما هو فى خصوص الامتداد الأرضىّ بالنّسبة إلى الأشعّة الصّادرة من عيون النّاظرين إلى الخارج من مركز الدّائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوء الشمس لا حادث سماوىّ على كلّ تقدير.
و رابعا: أنّ التّفريق بين بداية الشّهر بخروج القمر عن تحت الشّعاع و بين بداية الحساب بالرّؤية أوّل اللّيل تحكّم واضح، لأنّا نرى فى جميع المواقع و المواضع الاتّحاد بين مبدء التحقّق و مبدء الحساب كما هو الظّاهر المعمول به فى الأحكام المترتّبة على موضوعاتها الشّرعيّة، و السّنّة الدّارجة بين الأقوام فى مبادى قوانينهم و أحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفيّة.
فبداية حساب الشّهور القمريّة الّتى لا بدّ و أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج بالآيات و الرّوايات الّتى لا مناص إلّا عن الأخذ بها، دليل كاف شاف على تحقّق نفس الشّهور بالرؤية أيضا، قضيّة للاتّحاد.
فإذن الالتزام بتحقّق نفس الشّهر بالخروج عن تحت الشّعاع، مجرّد تصوير ذهنىّ، خال عن الدّليل، بعيد عن مساق الأحكام الواردة، غير مماسّ بها بأىّ وجه فرض.
و خامسا: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدّخيلة فى تأسيس الدّليل لدخول الشّهر بالخروج عن الشّعاع؟ و ما فائدة هذا التّفريق؟
لأنّ بداية حساب الأيّام و مدار نصّ الفروض و الأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية، بتحقّق دخول اللّيل كما عليه المشهور و المسلّم عندك.
فتعيين تحقّق نفس الشّهر بالخروج عن الشّعاع و الإصرار بذلك، هل هو إلّا كضمّ الحجر فى جنب الإنسان؟
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۷
و سادسا: فرض تغاير مبدء التحقّق و الحساب إنّما يصحّ فيما إذا كان مبدء الحساب متأخّرا دائما أو غالبا، و أمّا إذا كان مبدء الحساب متقدّما فى كلّ حين و زمان فهو من أخيلة وهميّة لا واقعيّة خارجية.
و ما نحن فيه من هذا النّوع، لأنّا ذكرنا أنّه بمجرّد خروج القمر يرى فى ناحية، فنصف الكرة الأرضيّة الشّرقيّة بالنّسبة إلى هذه النّاحية البعيد عنها من دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعة يحسب من ليلة الشّهر القادم، مع أنّ الشّهر الواقعىّ لم يدخل بعد، لأنّ القمر لم يخرج فى هذه المدّة عن تحت الشّعاع، بل يدخل بعد دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعة.
و سابعا: كلّما خرج القمر عن تحت الشّعاع، رئى فى ناحية ما لا محالة، و ذلك لما ذكرنا فى المقدّمة الثالثة من أنّ الأرض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لها آفاق، ففى كلّ آن تغرب الشّمس و تختفى تحت أفق من الآفاق.
ففى آن خروج القمر عن تحت الشعاع تختفى الشّمس تحت أفق، و يرى الهلال فى هذا الأفق. فإذن لا نجد زمانا فى آن من الآنات، يفترق زمان الخروج عن تحت الشّعاع من زمان الرّؤية، فى مجموع الأرض فى أفق ما، كما لا نجد فى مجموعها مكانا لا يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج.
فالتّفريق الزّمانىّ بين الخروج و الرؤية، و تصوير الفصل بينهما مجرّد توهّم باطل، كما أنّ تخيّل إمكان عدم وجود ناحية أرضيّة يمكن فيها الرّؤية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلى هذا لا يجدى الفرار عن قبول النّقود الواردة فى موسوعتنا على مذهبك، بالفرق بين المبدئين زمانا، مبدء تحقّق الشّهر و مبدء الحساب.

فجميع النّقود باقية بحالها، و قائمة على ساقها طابق النّعل بالنّعل و القذّة بالقذّة و النّقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، و كفاية رؤية ما و لو من بعيد. مثلا- إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشّعاع فى أقصى البلاد الغربيّة كإسبانيا فيرى لا محالة فى هذا البلد أوّل وقت خروجه و هو أوّل زمان مغيب الشّمس، المعبّر بأوّل اللّيل.

فإذن لا بدّ و أن يحسب جميع اللّيلة البالغة اثنتى عشرة ساعة أو أكثر، من إسبانيا إلى بكن و توكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشهر القادم من أوّل اللّيل، مع أنّه فى أوّل اللّيل فى بكن و توكيو لم يخرج القمر عن تحت الشّعاع، بل بقى إلى زمان خروجه اثنتا

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۸

عشرة ساعة، و يطوى القمر فى المدار فى هذه المدّة ستّ درجات.

فلا بدّ و أن يلتزم بأحكام الشّهر الجديد فى نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يدخل.

و أمّا النّقود الواردة فى الرّسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق الأرض و تحتها، إنّما هو على تقدير دخول الشّهر بمجرّد الخروج عن تحت الشّعاع، و لو لم يدخل اللّيل، كما هو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج.

و أمّا على فرض دخوله بعد الرّؤية فى أوّل اللّيل، فيختلف حكم النّصف الفوقانىّ الواجه لضوء الشّمس و النّصف التّحتانىّ غير الواجه لضوئها، و يصير أوّل الشّهر فى التّحتانىّ بدخول اللّيل المعقّب بالنّهار، و يصير حكماهما مختلفين.

و لكنّ النّقض باق على حاله، لاعترافك باختلاف حكم الرّؤية الدّخيلة فى دخول الشّهر فى النّصف الفوقانى، مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشّعاع بما أنّه حادثة سماويّة.

فإذن نقول: أىّ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر فى الآفاق غير المشتركة، باختلاف الرّؤية فيها؟

و الفرار عن هذا النّقض، بأنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع و عشرين ساعة، يتبعها نهار واحد بأربع و عشرين ساعة، يعدّان أوّل الشّهر، فمجرّد تصوير ذهنىّ و ترسيم فكرىّ لجميع النّقاط الّتى واجهت الشّمس عند الغروب، و المارّة عنها فى الدّورة الكاملة للحركة الأرضيّة، فى مدّة أربع و عشرين ساعة.

و لكنّ هذه الظّلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان اللّيل لكلّ نقطة نقطة من نقاط العالم.

و هى غير ما هو المعروف باللّيل فى العرف و اللّغة، و الموضوع فى الأحكام المترتّبة عليه فى الشّرع. لأنّ اللّيل عبارة عن مجموع الظّلمة فى كلّ ناحية، يبدء بغروب الشّمس و ينتهى بطلوعها فى هذه النّاحية.

و كذلك النّقاط الّتى تمرّ على جهة الشّمس عند طلوعها حتّى تتمّ فى الدّورة الكاملة أربع و عشرين ساعة إنّما هى لكلّ نقطة نقطة، لكنّ هذا غير ما هو النّهار عند العرف و اللّغة الّذى هو عبارة عن قرص كامل نورانىّ لكلّ ناحية من النّواحى، يبدء بطلوع الشّمس و ينتهى بغروبها.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۹۹

فإذن لمّا لا نجد محيدا عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر فى النّصف الفوقانى و النّصف التّحتانى و لا مناصا من أخذ اللّيل و النّهار بما هما متعارفان عند العرف و اللّغة، بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشّهر فى الآفاق غير المشتركة حرفا بحرف.

هذا مضافا إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربع و عشرين ساعة، و بتتابع اللّيالى و الأيّام يتمّ ثلاثين أو تسعة

و عشرين، فيكمل شهر واحد، و تتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهرا و بجعل بناء المشهور أربعة و عشرين شهرا على أقلّ تقدير، ينزّل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلّفة مقدّماته من الأوّليّات و المشاهدات و الفطريّات و التجربيّات و المتواترات و الحدسيّات و يسقطه إلى حدّ الشّعر.

مع أنّا لم نفهم معنى محصّلا لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشّهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعة و عشرين شهرا؟ هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الأوّل، و هو تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع.

و أمّا ما أفدت من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرّؤية، على تقدير كون الرؤية جزئا للموضوع على وجه الصّفتيّة، بأنّ الرؤية كاشفة محضة، جعلها الشّارع طريقا إلى تحقّق الشهر لأتميّتها و أسهليّتها و أعميّتها، و ليس لها دخل فى تحقّق الشّهر، و بذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصّوم إلى البلاد القريبة، بإسقاط مدخليّة الرّؤية، و ما ذكرت من أدلّة و شواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة و طريقيّتها الصّرفة، فيرد عليه وجوه من الإيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرّؤية فى تحقّق الشّهر، المستفادة من النّصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

و تدلّنا على ذلك أمور:

الأوّل: ظهور الأخبار الواردة فى ذلك، حيث إنّها أناطت الصّيام بشهر رمضان، لا غير، ثمّ إناطته برؤية هلاله، لا غير.

فعلى ضوء الشّكل الثّالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله، و هكذا فى سائر الشّهور.

الثانى: لو كان تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع، أو كونه فوق الأفق، بلا مدخليّة للرّؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشّهر

أيضا تابعة لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق، بلا مدخليّة للرؤية.

فكانت الرّؤية حينئذ دخيلا فى تنجيز الحكم، لا فى جعله و تحقّقه.

فإذن تكون الرّؤية كاشفة محضة و طريقا صرفا، لا بدّ و أن تخلفها سائر الطرق اليقينيّة و تقوم مقامها، مثل المحاسبات الرّصديّة القطعيّة و ما شابهها بلا إشكال.

و الالتزام بعدم مدخليّة الرّؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطّرق اليقينيّة، مثل بعض هذه المحاسبات الصّادرة من أصحاب الرأى، هو الالتزام بتحقّق المتناقضين كما لا يخفى.

لأنّ مفاد عدم دخالة الرّؤية فى موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النّظر عن الرّؤية، فالحكم يكون فعليّا تامّا بلا ترقّب شىء آخر.

و تصير الرّؤية من شرائط تنجيزه و تعذيره، كسائر الطّرق الوجدانيّة و العقلائيّة بلا اختلاف بينهما. فلا بدّ و أن يلتزم بالحكم بدخول الشّهر إذا نصب الطّريق القطعىّ، من غير رؤية ما و لو فى بعيد.

فعندئذ إمّا يلتزم بهذا و يحكم بدخول الشّهر بلا رؤية فى جميع العالم أصلا، فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الرّوايات المستفيضة و رفضها، لا يكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهىّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الرّوايات بخصوص الرّؤية بلسان النّفى و الإثبات، مثل قول الصّادق عليه السّلام المروىّ فى كلّ واحد فى الكتب الأربعة، و فى المقنعة للمفيد و الهداية للصّدوق: إنّه ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية، و ليس على المسلمين إلّا الرّؤية.

و ما رواه فى التّهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد الله عليه

السّلام عن هلال شهر رمضان، يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلّا أن تراه الحديث.
و بسند آخر فى التّهذيب أيضا عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام مثله.
و ما فى التّهذيب بإسناده عن أبى علىّ بن راشد عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام فى حديث قال: لا تصم إلّا للرّؤية.
و ما فى المقنعة بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصم إلّا للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٠١
و إمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرؤية، و هى الكاشفة الخاصّة جعلت منجّزة لدخول الشّهر، و هذا عين التّهافت و التّناقض.
لأنّ معنى فعليّة الحكم هو تماميّته فى عالم الجعل، بلا جهة انتظار و ترقّب أمر آخر، و حينئذ لا بدّ و أن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أىّ طريق قطعىّ، لا خصوص رؤية ما و لو من بعيد.
فالالتزام بلزوم رؤية ما و لو من بعيد، لتنجّز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرّؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لا يشعر.
هذا مع أنّه ورد عنوان الرأى فى الرّوايات عدلا للتّظنّى، كما فى صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة فى الكتب الأربعة و المرويّة أيضا فى المقنعة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتم الهلال فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتّظنّى و لكن بالرّؤية- الحديث.
و المراد بالرأى هو ما بنى عليه أصحاب الفلك و المنجّمون، و إن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع و اليقين.
كما تنتشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنين مجلّة للسّياحين الماشين فى اللّيالى تحت ضوء القمر، بلسان الأجنبيّين.
و فى هذه المجلّة عيّن وقت طلوع القمر و وقت غروبها لكلّ بلد بلد فى العالم على حدّه فى كلّ يوم من أيّام السّنين الأربعة فى غاية الدّقّة و أقصى مراتب الاطمئنان.
و كانت دقّة المحاسبة الرّصديّة فى هذه المجلّة على جزء واحد من عشرة آلاف جزء من الثّانية.
و بعد هذه الرّوايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصّيام و سائر أحكام الشّهور برؤية الهلال لا غير هل يمكن لمفت أن يفتى لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة و العمل على طبقها فى دخول الأشهر، و يرفض و يرفضون الرؤية باتّين؟ كلّا.
و ليس هذا إلّا من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرّأى على أىّ نحو كان و حصرها فى خصوص الرّؤية و هذا عين معنى الجزئيّة.
الثالث: إنّ أصحابنا رضوان اللّه عليهم رفضوا الرّوايات الدّالة على أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق و تطوّقه و رؤية ظلّ الرأس فيه و خفائه من المشرق غدوة على دخول الشّهر فى اللّيلة الماضية و حملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٠٢
و ليس إلّا من استنباطهم بناء الشّريعة على طريقيّة خصوص الرّؤية، ليس غير، و إلّا فربما يكون بعض هذه الطّرق خصوصا إذا يحاسب بالرّصد و تعيّن مقدار زمان مكث القمر فوق الأفق دليلا قطعيّا لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق فى اللّيلة الماضية.
و كذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة و بعدها أربع «١» و عشرون درجة و يطول زمان مكثه ثمانى و أربعين ساعة، فلو رئى الهلال يوم الثّامن و العشرين، لكان الشهر ثلاثيّا بلا ترديد.
مع أنّه لا يمكن الاعتماد بهذه الأمارة، و الحكم بعدم دخول الشّهر ليلة الثّلاثين، بل لا بدّ من الاستهلال و بعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشّهر القادم.
و أيضا إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اللّيلة القادمة، مرتفعا عن الأفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى

اللّيلة الاولى من الشّهر، بجعل الرّصد و تعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأفق.

و هذا دليل قطعىّ لوجود الهلال فى اللّيلة الماضية.

و لكن لا يعبأ به، لعدم الرؤية.

و غير هذه من الفروع الّتى لا يمكن أن يفتى الفقيه بطبقها بدون تحقّق الرّؤية.

و هذا دليل على دخالة الرؤية فى أصل الحكم، لا كونها منجّزة و واسطة فى الإثبات.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا، صحيحة حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، على ما رواه فى الكافى و الاستبصار: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة.

و ذلك لما ذكرنا فى المقدّمة، من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشّعاع قبل غروب الشّمس، فرؤية الهلال قبل الزّوال أو بعده دليل على خروجه فى اللّيلة الماضية.

---

(١) يجب ان يفرّق بين قسمى خروج القمر عن الشّعاع، أحدهما الأحكامىّ و الآخر الهلالىّ و ما حدّدنا فى هذه الموسوعة و الّتى قبلها باثنتى عشرة درجة من المقارنة أو بأربع و عشرين درجة من أوّل دخوله فى الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو فى الأحكامىّ و أمّا الهلالىّ فهو أقلّ من الأحكامىّ كثيرا (منه عفى عنه)

فلو كانت الرّؤية مجرّد طريق منجّز، لما يتفاوت الحال قبل الزّوال أو بعده.

لكن لمّا كان لها دخل لتحقّقه عند الشّارع، فكيفيّة دخالتها أيضا بيده، فله أن يجعلها قبل الزّوال دليلا على اللّيلة الماضية على الأصل، و بعد الزّوال على اللّيلة القادمة بالتعبّد.

إن قلت: إنّ الشّارع جعل الرّؤية كاشفة، لكونها أسهل و أتمّ و أعمّ، بخلاف سائر الطّرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف و التّشاجر و التّخاصم فحينئذ لا بدّ لرفعها من الرّجوع إلى أهل الخبرة فى هذا الفنّ، و لا يساعده منهاج الشريعة السّمحة السّهلة.

قلت: هذا صحيح و لكنّه عدول عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة الّتى هى تساوق معنى الجزئيّة.

و أمّا ما أفدت أدلّة و شواهد على طريقيّة الرّؤية إلى ما هو تمام الموضوع، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع، فغير تامّ.

أمّا الآية و هى قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. شَهْرُ رَمَضانَ، لم أفهم موضع الاستشهاد بها.

لأنّ غاية ما يستفاد منها، أنّ الصيام واجب فى شهر رمضان، و أمّا شهر رمضان ما هو؟ أ هو متحقّق بخروج القمر عن تحت الشّعاع، أو متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لإثبات طريقيّة الرؤية، مصادرة بيّنة.

مضافا إلى أنّ الشّهر فى اللّغة، هو ما بين الهلالين المرئيين المشتهرين، بما أنّهما مرئيان فإذن الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشّهر فيها على خلاف المطلوب أدلّ.

ففى مصباح المنير: الشّهر، قيل معرّب و قيل عربىّ، مأخوذ من الشّهرة و هو الانتشار، و قيل: الشّهر الهلال، سمّى به لشهرته و وضوحه، ثمّ سمّيت الأيّام به، و جمعه شهور و أشهر. و فى نهاية ابن الأثير: الشّهر الهلال، سمّى به لشهرته و ظهوره.

و فى لسان العرب: و الشّهر القمر، سمّى به لشهرته و ظهوره، و قيل إذا ظهر و قارب الكمال إلى أن قال: و ذكر ابن سيدة: الشّهر

العدد المعروف من الأيّام، سمّى بذلك، لأنّه يشهر بالقمر، و فيه علامة ابتدائه و انتهائه، و قال الزّجاج: سمّى الشّهر شهرا لشهرته، و بيانه، و قال أبو العباس: إنّما سمّى شهرا لشهرته، و ذلك أنّ الناس يشهرون دخوله و خروجه.

و فى تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الأثير ما نقلناه عنه، قال: و الشّهر

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۴

القمر، سمّى به لشهرته و ظهوره، أو هو إذا ظهر و وضح و قارب الكمال، و قال ابن سيدة: الشّهر العدد المعروف من الأيّام، سمّى بذلك لأنّه يشهر بالقمر و فيه علامة ابتدائه و انتهائه، و قال الزّجاج: سمّى الشّهر شهرا، لشهرته و بيانه، و قال أبو العباس: إنّما سمّى الشهر شهرا لشهرته، و ذلك لأنّ النّاس يشهرون دخوله و خروجه (ج أشهر و شهور)، و قال اللّيث: الشّهر و الأشهر عدد و الشّهور جماعة، و قيل: سمّى شهرا باسم الهلال إذا أهلّ- إلى آخر ما ذكره.

و فى مجمع البحرين: و الشّهر فى الشّرع عبارة عمّا بين الهلالين، قال الشيخ أبو على: و إنّما سمّى شهرا لاشتهار الهلال- انتهى.

هذا، فالأولى أن يستدلّ بقوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ لتحقّق الشّهر برؤية الهلال فوق الأفق و عدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع لأنّ الهلال إنّما سمّى هلالا لارتفاع الأصوات برؤيته فالرؤية دخيلة فى معنى الهلال، قال الشيخ الطّوسى فى التهذيب ردّا على أصحاب العدد: و الّذى يدلّ على ذلك قول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ و الحجّ، فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرة فى تعرّف أوقات الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت و لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلّة مراعاة فى تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره و هذا خلاف التّنزيل، و الهلال انّما سمّى هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذّكر لها و الإشارة إليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها، و منه قيل استهلّ الصّبىّ إذا ظهر صوته بالصّياح عند الولادة، و سمّى الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنّ العدد للأيّام و الحساب للشهور و السنين يغنى فى علامات الشهور عن الأهلّة أبطل معنى سمات الأهلة و الشّهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرناه و يدلّ على ذلك أيضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الإسلام من فزع المسلمين فى وقت النّبىّ صلّى الله عليه و آله و من بعده إلى هذا الزّمان فى تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضا من سنّة النّبىّ صلّى الله عليه و آله.

انه كان يتولّى رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّى لرؤيته و ما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم فيمن شهد بذلك فى مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن خارج الأمصار و حكم المخبر به فى صحّته و سلامة الجوّ من العوارض و خبر من شهد به مع

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۵

السواتر فى بعض الأصقاع، فلو لا أنّ العمل على الأهلّة أصل فى الدّين معلوم لكافّة المسلمين ما كانت الحال فى ذلك على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه و هذا فاسد بلا خلاف، فأمّا الأخبار فى ذلك فهى أكثر من أن تحصى، لكنّى أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء اللّه تعالى- انتهى. ثمّ ذكر الرّوايات الدّالة على لزوم الرؤية. و أنت بالتأمّل فيما أفاده- قدّه- تعرف مواضع منا الدّليل على لزوم الرؤية و عدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع فلو كانت الرؤية كاشفة صرفة و طريقا محضا لكان جميع ما أفاده لغوا عبثا و لكان الخروج بدون الرؤية موضوعا للحكم فقد عرفت أن الآية و السّنة تدلّان على لزوم الرؤية و هذا عين معنى الجزئيّة.

و أمّا السنّة، فهى بخلاف ما أفذت أدلّ، و ما ادّعيت من الأمر بالصّوم للرؤية، لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّيام، دعوى منك، و عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الظّنّى أو الاحتمالى كما فى صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار و رواية

القاسانیّ، صحیح و لکن لا تدلّ بأزید من عدم جواز الاکتفاء بالظّنّ و الشّک، و لا تنفی موضوعیّة الرؤیة، و لا تثبت طریقیّتها المحضة و کاشفیّتها الصّرفة.

و أمّا قولک باعتبار البیّنة مقام الرّؤیة، فلو کانت جزءا بنحو الصّفتیّة لما استقام قیام البیّنة مقامها، فعجیب منک، لأنّ استحالة قیام البیّنة مقام القطع الموضوعی، بنحو الصّفتیّة، إنّما هی فیما إذا کان قیامها مقامه بنفس أدلّة حجّیتها و اعتبارها، لا فیما إذا دلّ دلیل خاصّ علی القیام.

صرّح بذلک شیخنا الأنصاری- قدّس سرّه- و کلّ من تأخّر عنه حتّی فی زماننا هذا من مشایخنا قدّس الله أسرارهم.

و هذا هو الّذی صرّحت به نفسک الشریفة فی مجلس البحث، فکأنّی الآن أسمع کلامک، حیث أفدت بقولک: أنّ الأمارات بنفس دلیل حجیتها تقوم مقام القطع الطریقی المحض، و هذا ممّا لا ریب فیه بل لا معنی لحجیّة الأمارات إلّا هذا.

کما لا ریب فی عدم قیامها بدلیل حجّیتها مقام القطع الموضوعی علی وجه الصّفتیّة.

و لیس هذا لأجل استحالة ذلک، لأنّ موضوعات الأحکام بید الحاکم، فکما یمکن أن یرتّب الحکم علی خصوص القطع، یمکن أن یرتّبه علی الأعمّ منه و من موارد قیام الأمارة.

بل لأجل عدم نهوض أدلّة حجّیّتها بذلک، فإنّ أدلّتها ناظرة إلی إثبات الواقع و ترتیب آثار الواقع و لیست ناظرة إلی أنّه یترتّب علی الأمارة ما یترتّب علی القطع من حیث کونه صفة خاصّة قائمة بنفس القاطع- انتهی الإفادة.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۰۶

و معلوم أنّ قیام الأمارات مقام الرؤیة إنّما هو بأدلّة خاصّة واردة فی مقامنا هذا.

مثل ما مضی آنفا و هو ما رواه المفید- قدّه- فی المقنعة عن ابن أبی نجران عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السّلام: قال: لا تصم إلّا للرّؤیة أو یشهد شاهدا عدل.

و ما رواه الکلینی بإسناده عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام: إنّ علیّا علیه السّلام کان یقول: لا أجیز فی الهلال إلّا شهادة رجلین.

و ما رواه أیضا بإسناده عن حمّاد عن أبی عبد الله علیه السّلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا یجوز شهادة النّساء فی الهلال، و لا یجوز إلّا شهادة رجلین عدلین.

و رواه فی التهذیب مرسلا نحوه.

و ما رواه محمّد بن الحسن الطّوسی- قدّه- بإسناده عن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه بیّنة عدل من المسلمین- الرّوایة.

و ما رواه أیضا بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام: إنّه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلوة متی کان رأس الشهر الحدیث.

و ما رواه أیضا بإسناده عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السّلام:

قال: صم لرؤیة الهلال، و أفطر لرؤیته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه.

و غیر ذلک من الرّوایات الکثیرة الدالّة علی قیام البیّنة مقام الرؤیة فی خصوص المقام.

و معذلک کیف یمکن أن یتفوّه بعدم إمکان قیام الأمارات مقام الرؤیة، حتّی إذا فرض أنّ الشّارع صرّح و نادی بأعلی صوته بمدخلیّة الرؤیة بما أنّها رؤیة، لا بما أنّها کاشفة محضة.

و بذلک یظهر أنّ ما أفدت من تضعیف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعیّة إلی طریقیّة الرؤیة،

بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ فى أفق المكلّف و إن لم يره، خال عن السّداد.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۷

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصّفتيّة كذلك.

لأنّ هذه النّقود إنّما نهضت لكسر الدّعوى، إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّيّة الأمارة و اعتبارها.

و أمّا مع الأدلّة الخاصّة فى المقام، فلا ريب فى قيام المدّعى على ساقه.

فإذن لا مناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية الّتى هى عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة، بالجعل التّشريعيّ دون البعيدة منها، للزوم رفض الرؤية، كما عرفت فى الرّسالة.

و أمّا ما أفدت من عدّ الثّلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية و البيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق و دخول اللّاحق.

ففيه ما مرّ من أنّ الثّلاثين يعدّ فى الأخبار الكثيرة عدلا للرؤية، و لم يظهر فى واحد منها أنّه يكون طريقا و كاشفا إلى دخول الشّهر الجديد.

و ما أفدت من وجوب قضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر، لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية، ليلة التّاسع و العشرين من صومه، وجود الشّهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعى، فلا يدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.

و ذلك، لأن الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين من صومه، كما أنّها كاشفة و طريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفة و طريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضيّ تسعة و عشرين يوما من رؤيته «۱». لأنّ مفاد أدلّة حجّيّة الأمارة هو تتميم الكشف، و جعلها بمنزلة

---

(۱) لا يقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين عن ثبوت رمضان يوم الشّك انّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة و هى إثبات انّ الشهر لا يمكن ان يكون انقص من تسعة و عشرين يوما، و حيث كانت هذه الضميمة قضيّة خارجيّة علميّة لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لأنّه يقال: انّا لا نستند فى إثبات هذه القضية الخارجية إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند الى الروايات الواردة فى المقام و هى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصّيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ۵ فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغيّمت السّماء فأتمّ العدّة ثلاثين و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: انّ الشهر هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفّيه و يبسطهما ثمّ قال: هكذا و هكذا و هكذا ثمّ يقبض إصبعا واحدة فى آخر بسطه بيديه و هى الإبهام فقلت: شهر رمضان تامّ أبدا أم شهر من الشهور؟

فقال: هو شهر من الشهور ثمّ قال: انّ عليّا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما فأتوه فقالوا:

يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال: أفطروا.

و منها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظّن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و قد يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التّمام و النّقصان. و عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. و منها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله الّا انّه قال: ثم قال لى: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: الشهور شهر كذا و قال بأصابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا، و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمّها قال: و قال له غلام له و هو معتب: انّى قد رأيت الهلال قال فاذهب فأعلمهم.

و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى خالد الوسطى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم قال: و إذا خفى الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و الثلاثين و قال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوى إبهامه ثم قال: ايّها الناس شهر كذا و شهر كذا. و منها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدرى ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوما انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوما. و غيرها من الروايات الكثيرة فإذن كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين عن خروج الشهر الماضى شرعا بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها. (منه عفى عنه).

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۸

اليقين الواقعى فللرؤية أو البيّنة فى هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر و الشهر الجديد، و الآخر خروج الصّيام و الشّهر الماضى المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة.

و أمّا ما أفدت من إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبيّن بعد أنّه من رمضان، معلّلا فى النّصوص بأنّه يوم وفّق له، مستدلّا بأنّ الأجزاء فرع ثبوت التكليف، ففيه ما لا يخفى.

لأنّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، انّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصّيام، أو بالرّؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التّاسع و العشرين من صومه، و ما شابهها.

و معلوم أنّ التّكليف الواقعىّ المترتّب على شهر رمضان حينئذ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافا إلى أنّ فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنىّ على التّساهل و الإرفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينى بإسناده عن سماعة: قال: قلت

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۹

لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما و لا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به. فقال:

بلى. فقلت: إنّهم قالوا: صمت و أنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره.

فقال: بلى فاعتدّ به، إنّما هو شىء وفّقك الله له، إنّما يصام يوم الشّكّ من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام فى يوم الشّكّ، و إنّما ينوى من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان هو من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل الله، و بما قد وسّع على عباده، و لو لا ذلك لهلك النّاس.

و بالجملة لا مساغ للقول بالكاشفيّة المحضة للرؤية و أخذها طريقا صرفا إلى ثبوت الهلال، و واسطة فى الإثبات.

و كونها أتمّ و أسهل و أعمّ لكلّ أحد، إنّما هو الدّاعى إلى جعلها موضوعا واحدا فاردا فى عالم الجعل و الإنشاء و واسطة فى الثّبوت، لا أنّها طريق إلى إحراز الهلال المولد للشّهر الّذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئيّة.

و أمّا حديث الصفتيّة فى رسالتنا، ليس المراد بالرؤية المقيّدة بها، هى الرؤية بما أنّها صفة و كيفيّة نفسانيّة كالحبّ و البغض و نحوهما.

بل المراد، أنّ الرؤية الّتى هى كاشفة إلى ثبوت الهلال فى الأفق، جعلت دليلا عليه، بما أنّها رؤية و كاشفة خاصّة و طريقة مخصوصة، لا بما أنّها كاشفة صرفة غير ملحوظة فيها خصوصيّة الرؤية. لأنّه كما يمكن جعل القطع موضوعا لحكم على وجه الكاشفيّة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعا على وجه الصفتيّة و الكاشفيّة الخاصّة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتيّة بلا لحاظ جهة الكاشفيّة بل بما أنّه كيف نفسانىّ كسائر الصّفات، إمّا لإلغاء جهة كشفه، و إمّا لاعتبار خصوصيّة فيه من كونه من سبب خاصّ أو شخص كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراسانى- قدّه- فى حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصارىّ قدّه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۰

حيث إنّه قسّم القطع الموضوعى إلى ما هو تمام الموضوع، و إلى ما هو جزئه، و على التّقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشف صرف و طريق محض، و إمّا يلاحظ بما أنّه صفة خاصّة و طريقة مخصوصة و كشف خاصّ و ثالثة، بما انّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه.

و معلوم أنّ الرؤية بما هى رؤية، و هى الطّريق العلمىّ من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقا إلى ثبوت الهلال، و كاشفة عن تحقّقه، لا يقوم مقامها سائر الطّرق العلميّة، إلّا بدليل خاصّ، و هذا معنى الصّفتيّة.

هذا كلّه، مضافا إلى ما ذكرنا فى الرسالة: أنّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقليّة و النقليّة الموجودة فى المقام، المانعة من الأخذ بها.

مضافا الى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة، و إن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلا بدّ و أن تجعل طريقا إلى كون الهلال فى الأفق لا محالة فإن أبيت عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التّخصيص، كما عبّر به العلّامة- قدّه- فى التّذكرة، و إن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقليّة و النقليّة المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة فى الموسوعة لا تبقى مجالا للأخذ بالإطلاقات حتّى إذا فرضت نصوصا فكيف بكونها ظواهر دانية.

تبصرة و تنبيه: ما أفدت من قولك بورود النّصوص المعتبرة النّاطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مأة أو لرآه ألف، لم نجد رواية بهذا المضمون.

بل لنا فى هذا المعنى عبارتان، الاولى، ما رواه فى التّهذيب بإسناده عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتّظنّى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مأة، و إذا رآه مأة رآه ألف، و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم تكن فى السّماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

و الثّانية: ما فى صحيحة ابن مسلم على ما رواه فى الفقيه و الاستبصار، و ما فى صحيحة الخزّاز على ما رواه فى الكافى و التهذيب، عن أبى جعفر عليه السّلام،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۱

قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتم الهلال فأفطروا، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى، و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فينظروا فيقول واحد هوذا، و ينظر تسعة و لا يرونه، و لكن إذا رآه واحد لرآه ألف.

و أمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر و ما شابههما، فقد قلنا: إنّ المراد منها إمّا ليل طويل هو مجموع تلك الظّلمة فى دور كامل أرضىّ يبلغ أربع و عشرين ساعة، و لكلّ بقعة حدّ خاصّ و تعيّن مخصوص منها، أو نهار طويل كذلك، و إمّا ليل قصير كلّىّ ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة أو نهار قصير كذلك فسماحتك اختارت الشقّ الأوّل من التّقسيم، حيث أفدت أنّها هى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلّها الكلّى.

غاية الأمر أنّ المشار اليه بلفظ (هذا) عندك جميع الظّلمة أو النّور فى الدّور الكامل الأرضى، و عندنا هو تعيّن مخصوص من تلك الظّلمة أو النّور فى كلّ صقع بحسبه.

فالمشار إليه على كلا المذهبين هو الظّلمة أو النّور المشخّصة الخارجيّة.

لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لأربع و عشرين ساعة فى الدّور الكامل الأرضىّ، هو ترسيم فكرى و تصوير ذهنىّ فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذاة القمر عند غروب الشمس، أو جميع النقاط المارّة عن محاذاة الشمس عند طلوعها، من هذه الدّورة الكاملة، خارج عن محطّ الصّدق اللّغوى و العرفى من معنى اللّيل و النّهار، اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البعد ما بين غروب الشّمس و طلوعها أو البعد ما بين طلوعها و غروبها من الدّورة.

فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظ (هذا) بهذا التعيّن و التّشخّص، هو المساعد للدّليل.

و أمّا الشّقّ الثّانى و هو جعل اللّيل كلّيا منطبقا على أفراد عديدة، فلا ريب أنّ هذا الكلّىّ طبيعىّ خارجىّ، لا كلىّ منطقىّ و لا عقلىّ.

و بلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطّبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجا.

و نظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يوم يبلغ آلاف.

هذا آخر ما وفّقنى الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعا عن رسالتنا الّتى لو انتشرت فى بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلميّة المدرجة فيها، الّتى لا مناص لأحد عن قبولها، و لهداهم إلى سبيل الحقّ، و هو أحقّ أن يتّبع.

و أمّا الباعث لى فى النّهوض بتحرير الرّسالة، و هذا الجواب، مع كثرة ما ورد علىّ

من الموانع و الصّوارف تبديل نظرك الشريف و رأيك المنيف.

عسى أن يمدّك اللّه بتوفيقه، فتسود على أهل الفضل و اليقين، بالعبور عن هذه المرحلة الّتى لا يكاد يعبر عنها إلّا المخلصون، و المخلصون فى خطر عظيم.

فإن قبلت هديّتى هذه، و هى هديّة نمليّة إلى ملك الفضل و النباهة، و سليمان العلم و الشّرف، فهو أجرى و مثوبتى، و ما عند الله خير و أبقى.

و إن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الّذى هو سبيل النجاة، و إرجاع الناس إلى الغير، كى يتخلّصوا من المحاذير المضلّة و الأهواء المردية و الفتن المهوية، و هذا دلالة ناصح مشفق.

جزاك الله عن العلم و الورع و أهلهما خير الجزاء، و أبقى حياتك السّامية للأمّة خير البقاء، و يرعاك فى كلّ حال و لا ينساك فى الاولى و الآخرة، و السّلام عليك و رحمة الله و بركاته.

و إن شئت أن تحيى سعيدا فمت به شهيدا و إلّا فالغرام له أهل

و أحبّه قلبى و المحبّة شافعى لديكم، إذا شئتم بها اتّصل الحبل

عسى عطفة منكم علىّ بنظرة فقد تعبت بينى و بينكم الرّسل

و له الحمد فى كلّ حال، و إليه المرجع و المآب.

ربّنا اجعلنا من الّذين قالوا: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، الَّذِى أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.

ربّنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبدا فى الدّنيا و الآخرة، فلا ننادى من بطنان العرش: ألا أيّتها الأمّة المتحيّرة الضّالّة بعد نبيّها! لا وفّقكم الله لأضحى و لا لفطر، و لا يجاب فينا دعوة الملك: لا وفّقكم الله لصوم و لا فطر.

اللّهمّ ما عرّفتنا من الحقّ فحمّلناه و ما قصرنا عنه فبلّغناه.

ختم هذا الجواب بحول الله و قوّته «و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» فی السّاعة الثّالثة من اللّيلة السّادسة و العشرين من شهر شعبان المعظّم، سنة ألف و ثلاثمائة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۳

و سبع و تسعين بعد الهجرة، على هاجرها آلاف التّحيّة و السّلام.

و أنا الرّاجی عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصّادق الحسينيّ الطهرانيّ ببلدة طهران.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۵

جواب العلّامة الخوئی عن الموسوعة الثانية

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۷

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه صورة ما أجاد به سيّدنا الأستاذ العلّامة الخوئی أدام الله أيّام بركاته ثانيا، جوابا عن جوابنا الّذی أرسلنا إلی محضره، دفاعا عن الموسوعة المرسلة إلی جنابة فی لزوم اشتراك النّواحی فی الآفاق فی رؤية الهلال، للحكم بدخول الشّهور القمريّة، و جوابا عمّا أجاب به أوّلا، نقلناه هيهنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة و المطابقة مع جوابنا الثّانی الماضی ذكره، و جوابنا الثالث الآتی نصّه، و قد أفاد مدّ ظلّه السّامی فی الكتاب الّذی أرسله معه أنّ هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه أطال الله بقاه و ها إليك نصّ الجواب.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۸

بسم الله الرّحمن الرّحيم بعد السّلام عليكم و رحمة من الله و بركات، اطّلعنا على ما ذكرته فی موسوعتك المتكفّلة لمسئلة الهلال، و كيفيّة ثبوته.

و هی تنمّ عن سعة اطّلاعك، و طول باعك فيما هو مرتبط بالموضوع، من البحوث العلميّة و القضايا الفلكيّة الّتی حاولت أن تخرج علی ضوئها الأدلّة و الرّوايات الواردة فی المسئلة من الناحية الشّرعيّة، فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشتراط وحدة الآفاق فی ثبوت الشّهور القمريّة.

و كأنّك افترضت أنّ هذا القول هو الأنسب من النّاحية الواقعيّة، لأنّه الأقرب إلی ذوق المتشرّعة من النّاس، بل ذوق العرف و العقلاء بشكل عامّ، و أنّ القول الآخر الّذی هو المختار قد استوجب مزيدا من الأوهام، و أوقع كثيرا من الاضطراب عند العوام، فكثر الشجار و القيل و القال حتّی مع أنّ واقع الحال بحسب تصوّراتنا علی عكس ما تقول تماما.

فإنّ القول بوحدة مبدء حساب الشّهور و تاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، و المناسب مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سكّان الأرض، و أنّ الاختلاف و التّقدم و التأخّر فی حساب الأيّام أمر علی خلاف طباعهم، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام و التّواريخ. و أيّا ما كان فلعلّه بالنّظر فيما نورده لك من النّقاط التّالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوی و مدركا، بنحو يندفع ما زعمت عليه من وجوه الإيراد و المؤاخذة، فنقول:

۱- إنّ الظّاهر الأوّلیّ فی كلّ عنوان يؤخذ فی موضوع حكم شرعیّ و إن كان يقتضی اعتباره قيدا دخيلا فی ذلك الحكم، إلّا أنّه فی جملة من الآجال قد يكون هنالك

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۹

ارتكاز عرفیّ أو متشرّعی يمنع عن انعقاد هذا الظّهور، و يقتضی حمل العنوان فی لسان الدّليل علی الطّريقيّة و المعرّفيّة.

و من جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفا ما إذا ورد عنوان العلم أو الرّؤية أو التبيّن و نحو ذلك فى موضوع حكم شرعىّ واقعىّ.

فإنّ ارتكازيّة كون هذه العناوين لدى الإنسان هى الطّريق فى إثبات الواقع و كشفه، و لا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف الملقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق فى إثبات الواقع الّذى هو موضوع الحكم الشرعىّ من دون دخالتها بنفسها فيه.

و هذا الظّهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة الّتى لا تشكيك فيها.

و ما أكثر المسائل الّتى ورد فى لسان أدلّتها عنوان العلم أو التبيّن و مع ذلك لم- يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلا فى الحكم الشرعىّ.

هذا على العموم، و فى المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد فى ذيل روايات الباب، من أنّ الصّوم بالرؤية لا بالتّظنّى و الرّأى و الاحتمال، ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرّؤية إحراز الواقع بها و لزوم التثبّت فيه.

و كذلك ما هو ثابت نصّا و فتوى من كفاية قيام البيّنة الّتى هى تبيّن الواقع- كما يشعر به لفظها- على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوما من شعبان و لو لم ير أحد الهلال.

و كذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرؤية ليلة التّاسع و العشرين من صيامه وجود الشّهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكام جميعا و إن أمكن تخريجها على أساس الحكومة و نحوها كما أفيد، إلّا أنّه لا إشكال فى أنّه خلاف ظاهر الأدلّة، بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرّؤية مجرّد طريق لإثبات الشّهر و ليست مقوّمة له.

و الوجه فى ذلك أنّ الحكومة و التّنزيل مؤنة زائدة لا بدّ فى مقام استفادتها من دليل، أن يكون ذلك الدّليل واضح الظّهور فى كونه بصدد التّنزيل و الحكومة.

و مجرّد معقوليّة الحكومة ثبوتا لا يشفع لاستفادتها إثباتا كما هو واضح.

أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشّهر الّذى أنيط به الحكم بوجوب الصّوم، أمر عرفىّ، و ليس من مستحدثات الشّارع، و من الواضح أنّ الشهر عند العرف أمر واقعى، و ليس

للرّؤية دخل فيه إلّا بنحو الطّريقيّة المحضة.

فلو أريد الدّوران مدار الرؤية، كان لا بدّ من الالتزام بأنّ الحكم الشّرعىّ بوجوب الصّوم قد أخذ فى موضوعه ثبوت الشّهر و العلم به عن طريق الرّؤية مثلا.

و هذا بنفسه بعيد عن مساق أدلّة الصّوم الظّاهرة فى ترتيب الصّوم على نفس الشّهر على حدّ سائر الأحكام الشّرعيّة المترتّبة على الأهلّة و الشّهور.

٢- حمل الرّؤية على الطّريقيّة المحضة، لا يعنى أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشّعاع أو المحاق كما أفيد، بل هناك مطلب ثالث عرفىّ و مطابق أيضا مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب، و هو أن يكون الشّهر عبارة عن بلوغ الهلال فى الأفق مرتبة يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

و هذا غير أخذ الرّؤية أو العلم موضوعا، بل الرّؤية ليست إلّا طريقا إلى إحراز هذه المرتبة فى تكوّن الهلال و ظهوره فى الأفق.

و وجه عرفيّة هذا المطلب و مطابقته مع المرتكزات واضح، حيث قلنا إنّ الشّهر بحسب المرتكزات العرفيّة أمر واقعىّ على حدّ

الأمور الواقعيّة الأخرى التكوينيّة، فلا- يناسب أن يكون للعلم و الجهل دخل فيه.
كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدّقيقة الّتى لا تثبت إلّا بالأجهزة و الآلات أيضا ليس ميزانا لدخول الشّهر عند العرف، لعدم ابتناء الأمور العرفيّة على المداقّة و الحسابات الرّياضيّة أو الفلكيّة.
فيتعيّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبة قابلة للرّؤية بالعين المجرّدة.
و وجه مطابقة هذا المطلب مع الرّوايات أنّ عنوان الرّؤية الوارد فيها، و إن كان على نحو الطريقيّة المحضة، إلّا أنّ ذا الطّريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرّؤية بالعين المجرّدة، لا مجرّد الخروج عن المحاق و لو لم يكن قابلا للرّؤية، و الحمل على الطّريقيّة لا يقتضى أكثر من إلغاء موضوعيّة الرؤية، لا المرتبة المفروضة فى المرئىّ كما هو واضح.
مضافا إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدّليل على الميزان العرفىّ الارتكازىّ فى كيفيّة تكوّن الشّهر الهلالىّ، و قد عرفت أنّه يقتضى ذلك أيضا.
ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرّؤية الخارجيّة بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التّقديريّة أيضا، بمعنى صدق القضيّة الشرطيّة القائلة: إنّه لو استهلّ النّاس و لم يكن حاجب كالغيم مثلا
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۲۱
لرئى الهلال؟ فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشّهر و لو علم بوجود الهلال فى الأفق بنحو قابل للرّؤية و لكن قد حجبه غيم مكثف عن تحقّق الرّؤية خارجا.
كما لو علم بذلك نتيجة رصده فى السّماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة الّتى تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك.
و الالتزام بهذا بعيد جدّا، و من يخالف لا ينبغى أن يكون خلافه كبرويّا، بل فى الصّغرى و المنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك فى الأفق.
و إن التزم بكفاية الرؤية التّقديريّة، كان ذلك عبارة أخرى عن إلغاء دخالة الرؤية فى تكوّن الشّهر و حملها على الطّريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال فى نفسه مرتبة قابلة للرؤية فى السّماء.
۳- إنّ خروج الهلال عن المحاق أو تحت الشّعاع، لا يساوق العلم بإمكانيّة رؤيته فى نقطة ما على سطح الأرض- و هى النّقطة الّتى تشرف فيها الشّمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضيّة- لكى يمكن دعوى: أنّ جعل الرّؤية طريقا محضا يلزم منه أن يكون الشّهر الشرعىّ مساوقا مع الشّهر الفلكىّ دائما، و ذلك لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشّعاع قابلا للرؤية فى تلك النّقطة.
لا من جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعيّة أو الفلكيّة أو الفيزيائيّة الّتى اعترفتم بإمكان منعها عن الرّؤية فحسب، بل و لاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل فى سيره حول الأرض إلى أفق تلك المنطقة الّتى تغرب فيها الشّمس، لكى يمكن أن يرى بمجرّد خروجه عن تحت الشّعاع.
فإنّ الخروج عن تحت الشّعاع وحده لا يحقّق إمكانيّة الرّؤية، بل لا بدّ من افتراض زوال أشعّة الشّمس عن منطقة الرّؤية أيضا.
و هذا لا يكون إلّا مع تطابق الأفقين و المغربين، لكى يتاح للنّظر رؤية الهلال بمجرّد خروجه عن الشعاع.
و هذا التّطابق لا دليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشّعاع، لأنّ الدّائرة الّتى ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضيّة أصغر من الدّائرة الّتى تنعكس فيها الشّمس منه، لكبر حجم الشّمس و صغر حجم القمر.
و قد عرفنا أنّ الكوكب الأكبر إذا كان منيرا يحتلّ مساحة أكبر فى إشعاعه على الأرض من كوكب آخر أصغر حجما.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۲۲

فمن الطّبيعيّ أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشّمس فى أوّل الأمر حين تقارن النّيّرين، ثمّ يبدء المغربان بالتّقارب، أى يبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشّمس، نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتّى يصل الحال فى دورانه و وصوله إلى النّاحية الأخرى المقابلة لجهة الشّمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشّمس هى بداية طلوع القمر، و بداية طلوع الشّمس هى بداية غروب القمر و هكذا.

هذا مضافا إلى عوامل أخرى ربما تفرض دخالتها فى عدم تطابق دائرتى الانعكاس على سطح الأرض من النّيّرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر فى السّماء فى نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض فى الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حال مجرّد تحقّق المغرب فى نقطة ما على سطح الأرض فى كلّ آن حتّى آن خروج القمر عن تحت الشّعاع لا يلازم دخول الشّهر، لأنّه لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة فى الأفق، بحيث يكون قابلا للرّؤية، بل قد يكون لا يزال فى الآفاق و الدّوائر الأرضيّة الّتى تقابل ضوء الشّمس و يكون الوقت فيها نهارا، فلا يكون قابلا للرّؤية.

۴- إنّ الاشتراك فى الآفاق، لانفهم له معنى محدّدا محصّلا.

و توضيح ذلك: أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق و يكون قابلا للرؤية فى نقطة مغرب الشّمس فى سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النّقطة من سطح الأرض، فتمام النّقاط الّتى تقع على جهة المغرب منها، و على خطّ عرض واحد، تكون مشتركة معها فى الأفق، لأنّها جميعا حين يمرّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشّهر داخلا بالنّسبة إليهم لرؤيتهم الهلال، و لكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبة منها لا تكون مشتركة فى الأفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا النقاط الّتى تقع إلى جهة الشّمال أو الجنوب منها، بنحو تخرج عن الدّائرة الّتى تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشّمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراك بلدين متباعدين جدّا فى دخول الشّهر و عدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان، و كذلك الأمر غير محدّد بحسب الزّمان، إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشّعاع مصادفا فى شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۲۳

الشّمس فيها بنحو يرى الهلال منها غير ما يصادفه فى الشّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض و حركتها المحقّقة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر و ميلانه أو لغير ذلك من العوامل، فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركين فى أفق واحد فى شهر و غير مشتركين فى شهر آخر.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفا و لا فقهيّا.

۵- و أمّا المشكلة الّتى آثرتها بناء على المختار، من أنّ ذلك يؤدّى إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشّهر واحدة فى تمام المنطقة الّتى تحلّ بها الظّلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّى إلى أن يكون اللّيل فى المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشّهر مع أنّه فى بدايتها- الّتى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعة فما دون- يكون القمر لا يزال فى المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشّهر القادم؟

فهذه المشكلة أوّلا لا تختصّ على القول بالرأى المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أيضا.

و ذلک فیما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشّعاع بنحو قابل للرّؤیة بالعین المجرّدة قد صادف المغرب فی نقطة من سطح الأرض مشترکة فی الأفق مع نقطة اخری واقعة علی خطّ طول آخر یحلّ فیه غروب الشّمس من قبل، فإنّه مثل هذه الفرضیّة سوف یکون خروج الهلال عن تحت الشّعاع بالنّسبة إلی النّقطة الثّانیة بعد المغرب فیها بزمان مع أنّه من بدایة اللّیل یعتبر من الشّهر اللّاحق.

و ثانیا حلّها: أنّ رؤیة الهلال فی نقطة من الأرض عند غروب الشّمس فیها إنّما یوجب الحکم بأنّ النّهار القادم بعد ذلک اللّیل من الشّهر القادم بالنّسبة إلی تمام النّقاط من الکرة الأرضیّة الّتی تشترک مع منطقة رؤیة الهلال فی ذلک اللّیل، دون النّقاط الّتی لا تشترک معها فی تلک اللّیلة و الرّوایات الخاصّة أیضا لا تدلّ علی أکثر من هذا المقدار، حیث تأمر بقضاء النّهار القادم بعد لیل الرّؤیة و لو فی مصر آخر.

و واضح أنّ هذا لا یشمل ما إذا کانت رؤیة الهلال فی نقطة المغرب معاصرا مع النّهار عندنا فإنّه لیس نهار ما بعد تلک اللّیلة الّتی هی لیلة الرّؤیة.

و هذا إن کان مطابقا مع المرتکزات العرفیّة، بأن فرض أنّ العرف أیضا یکتفی فی دخول الشّهر الجدید أن یخرج الهلال عن تحت الشّعاع بنحو قابل للرّؤیة فی نقطة مشترکة معنا فی اللّیل و لو کان المقدار الباقی منه عندنا أقلّ منه فی تلک النّقطة، لأنّ

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۲۴

المیزان عنده وقوع النّهار الّذی یلی الرّؤیة بعد خروج الهلال، سواء وقعت لیلته کاملة بعده أم لا، فقد تطابق المستفاد من الرّوایات مع المرتکزات، و إلّا فلا أقلّ من أن یکون الحکم الشرعیّ بالصّوم بمقتضی الرّوایات المذکورة منوطا بذلک.

و علی کلّ حال لا إشکال فی عدم وجود ارتکاز معاکس علی الخلاف لکی یتجرّأ أن یرفع الید به عن مقتضی ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فی الرّوایات الخاصّة الّتی استند إلیها فی اختیار القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق.

۶- اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبیّ و یختلف من منطقة إلی أخری فی مسئلة الهلال إنّما هو إمکانیّة الرّؤیة، و نعنی بها بلوغ الهلال مرتبة من الظّهور فی نفسه، بحیث یکون قابلا للرؤیة لو لا وجود سحاب و نحوه، و أمّا خروجه عن تحت الشّعاع فلا یختلف فیه نقطة عن اخری فلو کان الحکم الشرعیّ منوطا بالأوّل، کان حکما نسبیّا لا محالة، مختلفا من بلد إلی آخر، و للزم اشتراک البلدان فی أفق الرّؤیة، لترتّب الحکم فیه.

و لو کان منوطا بالثانی، کان مطلقا غیر نسبیّ، و لم یلزم الاشتراک فی الآفاق.

و المستفاد من روایات حکم الصّوم الأوّلیّة، و إن کان هو الأوّل، أعنی إناطة الحکم بإمکانیّة الرّؤیة، إلّا أنّ ما جاء فی الرّوایات الخاصّة من کفایة حصول الرّؤیة فی مصر لتحقّق الشّهر فی جمیع الأمصار الّتی تشترک معذلک المصر فی لیل الرّؤیة دلّنا علی عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق. انتهی الجواب.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۲۵

الموسوعة الثّالثة حول رؤیة الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۲۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین.

هذه صورة ما جرى على فكرى الفاتر و قلمى القاصر، جوابا ثالثا عن الجواب الثانى للعلّامة الأستاذ الخوئى، أنعم الله على المسلمين بطول بقائه، ذكرت فيها مواضع النّقد من جوابه، و أدرجت فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمريّة، تذكرة للإخوان المشتغلين و تبصرة للأخلّاء المحصّلين و الحمد للّه ربّ العالمين حمدا أبديّا ما دامت السّموات و الأرضين.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۲۸

بسم الله الرّحمن الرّحيم و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السّلام على ميزان الأعمال و مقلّب الأحوال و سيف ذى الجلال و ساقى السّلسبيل الزّلال أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته.

أيّها الرّاكب المجدّ رويدا بقلوب تقلّبت من جواها

إن ترائت أرض الغريّين فاخضع و اخلع النّعل دون وادى طواها

و إذا شمت قبّة العالم الأعلى و أنوار ربّها تغشاها

فتواضع فثمّ دارة قدس تتمنّى الأفلاك لثم ثراها

قل له و الدّموع سفح عقيق و الحشا تصطلى بنار غضاها

يا بن عمّ النّبىّ أنت يد الله الّتى عمّ كلّ شىء نداها

أنت قرآنه القديم و أوصافك آياته الّتى أوحاها

خصّك الله فى مآثر شتّى هى مثل الأعداد لا تناهى

أنت بعد النّبىّ خير البرايا و السّما خير ما بها قمراها

لك نفس من معدن اللّطف صيغت جعل الله كلّ نفس فداها

يا أبا النّيّرين أنت سماء قد محى كلّ ظلمة نيّراها

لك ذات من الجلالة تحوى عرش علم عليه كان استواها

فجعلت الرّشاد فوق الثّريا و مقام الضّلال تحت ثراها

يا أخا المصطفى لدىّ ذنوب هى عين القذى و أنت جلاها

سلام على السّيّد الأكرم و الحبر الأعظم، فخر العلماء الأعلام، سيّد الفقهاء

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۲۹

العظام، الآية الحجّة الحاج السّيّد أبى القاسم الخوئى، زاده الله علما و بركة و أدامه الله عمرا و بقاء و رحمة بحقّ محمّد و آله آمين.

يا أخلّاى هل يعود التّدانى منكم بالحمى بعود رقادى

ما أمرّ الفراق يا جيرة الحىّ و أحلى التّلاق بعد انفراد

كيف يلتذّ بالحياة معنّى بين أحشائه كورى الزّناد

عمره و اصطباره فى انتقاص و جواه و وجده فى ازدياد

فغرامى القديم فيكم غرامى و ودادى كما عهدتم ودادى

قد سكنتم من الفؤاد سويدا ه، و من مقلتى سواء السّواد

يا سميرى روّح بمكّة روحى شاديا إن رغبت فى إسعادى

فذرأها سربى و طيبى ثراها و سبيل المسيل وردى و زادى
كان فيها انسى و معراج قدسى و مقامى المقام و الفتح باد
قسما بالحطيم و الرّكن و الأستار و المروتين مسعى العباد
و ظلال الجناب و الحجر و الميزاب و المستجاب للقصّاد
ما شممت البشام إلّا و أهدى لفؤادى، تحيّة من سعاد

و بعد التّحيّة و الإكرام، و التّبجيل و الإعظام، و إهداء خلوصى و ودّى و دعائى آناء ليلى و أطراف نهارى، لدوام الصّحّة و العافية و طول العمر بالبركة و الرّحمة، و غاية شعفى حين ذكراك و شغفى إلى لقياك، قد افتخرت باستلام كتابك المبارك، الحاكى عن طلعتك المنيرة و سيما وجهك الميمون، و حبّك القديم و خلقك العظيم، فقلت فى نفسى:

و بشيرى لوجاء منك بعطف و وجودى فى قبضتى قلت هاكا
فقت أهل الكمال حسنا و حسنى فبهم فاقة إلى معناكا
و كفانى عزّا بحبّك ذلّى و خضوعى و لست من أكفاكا

فلثمته لما فيه من أطايب روائح الكرامة الفائحة من ضمير استاذنا المعظّم، أدام الله ظلاله السّامية.

و كانت معه رسالة صدرت من بعض الأفاضل من العلماء، حفظه الله، بأمر

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۰

السّيّد الأستاذ، جوابا عن بعض ما حرّرته ثانيا، حول مسئلة لزوم اشتراك الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشّهور القمريّة.

فطالعتها بأتم الدّقّة و أكملها، فلم أجد فيها ما يشفى العليل أو يروى الغليل، بعد اعترافه أوّلا بتماميّة بحوثنا العلميّة، حول المسئلة، من ناحية المسائل الفلكيّة فيما هو مرتبط بالمقام و اعترافه أخيرا من النّاحية الشّرعيّة أيضا، لما هو المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة لو لا ما توهّم من دلالة الرّوايات الخاصّة على كفاية حصول الرؤية فى مصر.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فى هذه الرسالة غير مستند إلى المقدّمات البرهانيّة، و بعضه ناشئا من عدم التأمّل و الدّقّة فيما أوردناه فى الموسوعة، فلم ينهض فى كسر ما اختاره المشهور، أو فى إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه، بل كلّما أوردناه قائم على ساقه، استجزت من جنابك أن أكتب جوابا عمّا أورده، فأقول بعد الصّلوة و الاستخارة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، و الصّلوة و السّلام على خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الأطيبين الأنجبين الغرّ الميامين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ، قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ «۱». صدق الله العلىّ العظيم.

أفاد المجيب حفظه الله أوّلا: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشّهور و تاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، و المناسبة مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سكّان الأرض، و أنّ الاختلاف و التقدّم و التّأخّر فى حساب الأيّام أمر على خلاف طباعهم، كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام و التّواريخ.

ثمّ أورد أمورا ستّة فى دفع ما أوردناه من النّقود على القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق و بلزوم الطّريقيّة المحضة للرّؤية، المساوقة لرفضها بتّا.

و نحن نبحث أوّلا عن كيفيّة مبدء التّاريخ، ثمّ عن هذه الأمور السّتّة واحدا بعد واحد، طبقا لما أفاده.

أمّا القول بلزوم وحدة المبدء فى حساب الشّهور المبتنية على رفض مدخليّة الاختلاف فى الآفاق فقد تقدّم عليه فى هذه النّكتة السّيّد أبو تراب الخونسارى- قدّس

(۱) سورة ۲ البقرة آية ۱۸۹

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۱

سرّه- فى كتابه: سبيل الرّشاد فى شرح كتاب الصّوم من نجاة العباد، حيث قال: و يؤيّده أنّ عدم اختلاف الشّهور فى الأمصار، لكون المدار على ذلك، أنسب إلى الضّبط و عدم تشويش الحساب، و أوفق للحكمة جدّا، فيناسب أن يكون هو المعتبر عرفا و شرعا.

أقول: و هو المتبادر إلى بعض الأذهان، و المتسابق إلى الأفهام، حيث إنّه كلام لطيف على أساس حلاوة الذّوق و رقّة الإحساس، لكنّه خال عن السّداد.

و قبل الخوض فى المطلب لا بدّ من تمهيد مقدّمتين:

الأولى: الأرض كرويّة،

و تدور حول نفسها دورا كاملا- فيما يقرب من أربع و عشرين ساعة و يتحقّق بذلك نهار واحد و ليلة واحدة فى النّواحى المعمورة.

جميع النّواحى الواجهة لضوء الشّمس المشتركة فى الاستنارة تحسب نهارا واحدا، كما أنّ جميع النّواحى المعاكسة لضوئها المشتركة فى الظّلمة الواقعة فى الظّلّ المخروطى تحسب ليلة واحدة، و لمّا لم يكن لكرويّتها ميز و شاخص، يتميّز و يتشخّص به بعض الأصقاع عن بعض، فى تعيين مشخّصات الأيّام و اللّيالى، و حدودها من تقويم الأسابيع و الشّهور و كرّ الأعوام و الدّهور، ما بقيت أرض مستنيرة و شمس منيرة.

مثلا إذا سمّينا الناحية الواجهة للشّمس من الكرة الأرضيّة يوم الجمعة، لم يتغيّر هذا اليوم إلى الأبد و لو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

و ذلك لعدم تعيّن مبدء له بدئا و نهاية، و لا يمكن أن نتصوّر قبله و لا بعده من خميس و سبت فكيف بسائر أيّام الأسبوع، لعدم إمكان تصوّر القبليّة و البعديّة.

و بهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيّام الشهور، أىّ شهر كان، شمسيّا أو قمريّا، لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعض.

و هذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارّة إمريكا، و العلم بكرويّة الأرض، و بعد مسافرة السّيّاح المعروف: مازلان بسفائنه حول الأرض فى مدّة ثلاث سنين، من إسبانيا إلى جهة المغرب حيث راكبى هذه السّفن كانوا يعدّون الأيّام بغاية الدّقّة، و بعد مضىّ هذه المدّة و الوصول إلى أوطانهم كانوا يعلمون أنّ اليوم يوم الثلاثاء، فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جميعا على أنّ اليوم يوم الأربعاء.

و لم يدروا أنّ هذا الاختلاف، و هو يوم واحد نشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۲

الأرض، و هى من المغرب إلى المشرق.

فإنّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيّام، مدّة أزيد من مدّة غيرهم، و هى مدّة دوران الأرض حول نفسها دورا واحدا، البالغة أربع و عشرين ساعة.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشّمس عنهم فى طول مدّة اثنتى عشرة ساعة، فكأنّهم واجهون لضوء الشّمس يومين متواليين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوما واحدا.

و أمّا قبل كشف هذه القارّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كرويّة الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصّين و اليابان.

و على كلّ كان مبدء الأيّام عندهم عند بزوغ الشّمس فى هذه البلاد، كما أنّ المنتهى غروبها فى هذه الجزائر.

و لحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدأ فرضيّا للتّاريخ، و اتّفق الأقوام و الملل كلّهم على هذا المبدء و هو خطّ مفروض مارّ على القطبين، على زاوية ١٨٠ درجة من خطّ نصف نهار كرنويج، بحيث هذا الخطّ و ذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين، و جعلوا جميع النّواحى الواقعة فى غرب هذا الخطّ يوم السّبت، و النّواحى الواقعة فى شرقه يوم الجمعة، فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣٣

و إنّما عيّنوا موقع الخطّ المفروض فى هذا الموضع لما أوّلا:

أنّ معظمه يمرّ من البحر المحيط: الأقيانوس الكبير، و لا يكون فيه سكّان يسكنون فى بلد حتّى يختلف تاريخ أهله.

و حيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشّمال قطعة صغيرة من السّيبريا، أمالوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبريا من آسيا و آلاسكا من إمريكا، و عبّروه بما بين جزيرتين مسمّاتين بديومد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.

إحديهما أكبر من الأخرى و واقعة فى غرب الخطّ، و الأخرى أصغر من الاولى و واقعة فى شرقه ففى جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع و الشّهور فى ديومد الصّغرى قبل أيّام ديومد الكبرى.

فإذا فرضنا أنّ أحدا يوم الجمعة كان فى ديومد الصّغرى الّتى هى فى ناحية شرق الخطّ، و سافر فى دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ و وصل إلى ديومد الكبرى الواقعة فى غرب الخطّ، دخل فى يوم السّبت، و هكذا العكس.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣٤

و ثانيا أنّ هذا الخطّ على الطّرف المقابل من نصف نهار كرنويج و بينهما ١٨٠ درجة من كلّ واحد من الطّرفين.

و ذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ٣٦٠ درجة و هذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشّمس فى أربع و عشرين ساعة.

فالأرض تسير نحو المشرق فى كلّ ساعة خمس عشرة درجة، ١٥: ٢٤: ٣٦٠ فإذا فرضنا أنّ السّاعة فى كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النّهار، و هى الظّهر التّقريبىّ، تكون السّاعة فى النّواحى الشّرقيّة عنه على مسافة ١٥ درجة، ساعة بعد الظّهر، و هكذا إلى النّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجة، اثنتى عشرة ساعة بعده، و هى المقارنة لنصف اللّيل.

و أيضا تكون السّاعة فى النّواحى الغربيّة عنه على مسافة ١٥ درجة، ساعة قبل الظّهر، و هكذا إلى النّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجة، اثنتى عشرة ساعة قبله، و هى المقارنة أيضا لنصف اللّيل.

فهذه النّاحية الّتى انطبقت على خطّ التاريخ المللى، بعيدة عن كرنويج على مقدار ١٨٠ درجة متقدّمة عنه زمانا من ناحية المشرق، و متأخّرة عنه زمانا من ناحية المغرب، كلّ باثنتى عشرة ساعة.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، و هو أربع و عشرون ساعة، يكون قدر يوم واحد و ليلة واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّما عن نفسه من جهة، و متأخّرا عن نفسه من جهة أخرى، متقدّما من النّاحية الشّرقيّة، و متأخّرا من النّاحية الغربيّة، فهو المبدء للتّاريخ تكون الأيّام فى شرقه و لو بمقدار يسير، متقدّمة على الأيّام فى غربه كذلك.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣٥

هذا كلّه من جهة أيّام الأسابيع، من الجمعة و السبت و غيرهما.
و تتبعها أيّام الشّهور من الواحد و الاثنين و غيرهما.
فإذا فرضنا أنّ الشّمس طلعت فى يوم الثامن من أيلول على مشرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت يوم الثّامن من أيلول عن مغربه فابتداء الثامن فى جهة المشرق يساوق انتهائه فى جهة المغرب، ففى المشرق يكون الثامن و فى المغرب يكون التّاسع.
و لا فرق فيما ذكرنا فى الشّهور الشّمسيّة بين الرّوميّة و الفرسيّة و الرّوسيّة و الفرنسيّة و غيرها.
فإذا فرضنا أنّ فى مشرق هذا الخطّ يكون يوم الأحد السّابع من خردادماه، يكون فى مغربه يوم الاثنين الثّامن منه.
فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، مارّا عن هذا المبدء، لا بدّ و أن يقدّم

تهرانى، سيد محمد حسين حسينى، رسالة حول مسألة رؤية الهلال، در يک جلد، ه ق

رسالة حول مسألة رؤية الهلال؛ ص: ۱۳۶

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۶

يوما من تاريخ تقويمه و كذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لا بدّ و أن يؤخّر يوما واحدا من تقويمه.

المقدّمة الثانية: مبدء الشهور القمريّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشّعاع،

و ظهوره فى الأفق على ما هو المشهور، فإذن يختلف المبدء فى النّواحى الشّرقيّة عن محلّ الرّؤية، و النّواحى الغربيّة عنه، و يتأخّر بيوم واحد.
و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فقط و إمكانيّة الرؤية فى ناحية ما، على ما ذهبت إليه، فإذن يختلف المبدء فى النّصف الفوقانىّ من الأرض الّذى يشترك فى الظّلمة اللّيليّة مع نقطة الخروج، و النّصف التّحتانىّ منها الّذى كان واجها للشّمس، و كان نهار هناك.
فإذا دارت الأرض بحركتها الدّوريّة بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتى عشرة ساعة تقريبا، يواجه جميع النّقاط الواقعة فى ذلك النّهار على مغرب الشّمس، و تدخل واحدة بعد أخرى فى تلك الظّلمة و بذلك يبتدئ الشّهر بالنسبة إليها.
لكنّ هنا نكتة دقيقة، و هى أنّ القمر لا يخرج من الشّعاع فى مبدء كلّ شهر فى موضع خاصّ، محاذيا للأرض، حتّى تتّحد الآفاق، و تستقرّ فى كلّ حين، بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلا، و بميله عن معدّل النّهار شمالا و جنوبا على مقدار خمس درجات ثانيا، و بسائر العوامل الّتى ذكرناها فى الموسوعة الأولى ثالثا، يختلف مبدء طلوعه فى أوّل كلّ شهر من الشهور.
إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ اختلاف حساب الشهور أمر لازم لا مناص و لا مفرّ منه حتّى فى الشهور الشّمسيّة بأنحاء سنواتها فى نصف الكرة الأرضيّة.
فعلى أساس ما ذكرنا يختلف مبادئ الشهور الشّمسيّة فى النّصف الشّرقىّ من قارّة آسيا، كالمعظم من أرض السّيبريا و الصّين و برمة و تايلند و اندونزى و ويتنام و سوماترا و برنئو و استراليا، بالنسبة إلى النّصف الغربىّ من قارّة إمريكا كأرض آلاسكا و المعظم الغربىّ من كانادا و الإيالات المتّحدة و مكزيک.
فعدد أيّام الأسابيع و الشهور فى سكّان الأوّل، مؤخّر عن عدد أيّام الأسابيع و الشهور فى سكّان الأخر بيوم واحد.
فاليوم السّابع من حزيران مثلا بالنّسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثّامن منه بالنّسبة إلى أولئک،
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۷

و السّبت بالنّسبة إلى هؤلاء، هو يوم الجمعة بالنّسبة إلى أولئك، مع أنّهم مجتمعون تحت ضوء واحد شمسيّ فى نهار واحد، أو تحت ظلّ واحد فى ليلة واحدة.

و كذلك النّواحى الغربيّة من إمريكا الجنوبيّة كأرض ونزوئلا و كلمبيا و برو و شيلى و ارزانتين و المعظم من برزيل، تختلف مع النّواحى الشرقيّة من السّيبريا و زلاند و استراليا مع اتّحاد نهار سكانهم و اتّحاد ليلهم.

و أمّا فى الشهور القمريّة، فلا نحتاج إلى تعيين خطّ فرضيّ مارّ على القطبين فى تعيين مباديها و أيّامها، و إن كان الأمر أيضا كذلك بالنسبة إلى أعداد أسبوعها.

و ذلك لأنّ مبدء كلّ شهر له تعيّن واقعيّ خارجيّ، و هو خروج الهلال عن تحت الشّعاع و ظهوره فى الأفق، أو نفس خروجه عنه فقط على اختلاف المسلكين.

فعلى كلا التّقديرين يختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النّواحى الأرضيّة بيوم واحد، و هذا أيضا لا مفرّ منه.

أمّا على مسلك الجمهور فابتداء الشّهر بالنّسبة إلى كلّ بلد إنّما هو بظهور الهلال فى أفقه، فإذا خرج الهلال عن الشّعاع و صار قابلا للرّؤية بعد غروب الشّمس فى ابتداء اللّيل، دخل الشّهر بالنسبة إليه.

و لكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفى الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد، و يطلع دائما على نحو الاستمرار حينا بعد حين، بالنّسبة إلى جميع الآفاق الغربيّة، حتّى تتمّ الدّورة الكاملة فى أربع و عشرين ساعة، فيراه جميع أهل الآفاق فى ابتداء ظلّ مخروطيّ مستمرّ فى هذه المدّة المتميّز بعضها عن بعض بفصل نهاريّ، فتجزّى و تنقسم بليلتين.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۸

و أمّا على ما اخترت من كفاية الخروج عن الشّعاع و رؤية ما و لو من بعيد، فجميع القطر المظلم اللّيليّ المشترك مع نقطة أفق الرّؤية فى ابتداء اللّيل يحسب من أوّل الشّهر.

فالمبدء لدخول الشّهر إنّما هو آخر القطر المقابل لافق الرّؤية، و هى النّاحية الّتى كاد أن ينقضى فيها اللّيل، و يطلع فيها الفجر، و كان دخول الشّهر بالنّسبة إليهم فى حال يكون القمر فى عين المحاق و يخرج عنه و عن الشّعاع بعد اثنتى عشرة ساعة أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النّهاريّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ ناحية منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله فى اللّيل عند غروب الشمس بالحركة الدّوريّة، و ذلك يطول اثنتى عشرة ساعة أيضا.

فمبدء الشهر فى النواحى المختلفة الأرضيّة يطول أربع و عشرين ساعة، المنقسم بليلتين على حسب الآفاق الفوقانيّة و التحتانيّة.

و قد علم ممّا ذكرنا أنّ اختلاف مبدء الشّهور القمريّة كالشّمسيّة ممّا لا مجال لأحد إنكاره، و لا مناص إلّا من الالتزام به على أىّ مذهب سلك.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوّل مبدء الشهر أوّل زمان رؤية القمر فى الأفق، ثمّ بلد بلد من النّواحى الغربيّة واحدا بعد آخر، إلى أن تتّصل الدّورة إلى قرب المبدء الأوّل، و على ما ذهبت إليه يكون مبدء الشهر آخر القطر اللّيليّ المجاور للبلد الّذى طلع فيه الفجر، ثمّ ناحية

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۹

ناحية من جانب المغرب من هذه النّاحية حتّى تصل الدّورة إلى أقرب ناحية بالنّسبة إلى هذه النّاحية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف فى التّاريخ أبدا.

و مجرّد أسبقيّة دخول اللّيل فى ناحية تكون مبدأ للشهر على ما اخترت، لا يوجب وحدة فى التّاريخ، كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال فى الأفق، لا توجب اختلافا فيه.

لكنّ النكتة الدقيقة الّتى ذكرناها آنفا، و هى طلوع الهلال فى رأس كلّ شهر فى مكان مغاير لما طلع سابقا تنبّهنا على سقوط عنوان الفوقانيّة و التّحتانيّة على ما ذهبت إليه، من مسلك عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق بالمرّة.

لأنّ الهلال فى بدء خروجه عن الشّعاع لا يطلع دائما فى النّواحى المعمورة من الصّين و الهند و إيران و العراق و الشّام و مصر و الممالك الاوربيّة و الإفريقيّة، حتّى يحكم بدخول الشّهر فى كلّ ناحية غشيها ظلمة اللّيل الوحدانيّة، و هو جميع هذه النواحى، فيحكم باتّحاد مبدء الشّهر فيها.

و ليست بلدة طهران مركزا فوقانيّا للعالم حتّى يطلع الهلال فى مشرقه أو مغربه إلى برتقال و اسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانيّة، فيتّحد أفقه مع آفاق سائر البلاد، فيحكم بدخول الشهر فى جميع النّقاط الفوقانيّة من الأرض فى ليلة واحدة.

و هكذا ليس النّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كرويّة لا تتميّز أصقاعها بعضها عن بعض فى الحركة الدّوريّة.

و ليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشّعاع فى المعمورة الفوقانيّة دائما، كى نتمكّن من الحكم بدخول الشّهر فى جميع النّواحى المحيطة بنا من كلّ صوب بلا اختلاف.

بل ربما يطلع فى النّواحى الغربيّة من الإيالات المتّحدة، أو الأقيانوس الكبير، فى موضع يكون بعده عن النّجف ۱۸۰ درجة، أعنى بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذن تطول الظّلمة الوحدانيّة اللّيليّة فى موضع رؤية الهلال، فى الأقيانوس الكبير إلى النّواحى الغربيّة من العراق حتّى النّجف، فيحكم بدخول الشّهر فى النّجف و لا يحكم بدخوله فى النّواحى الشرقيّة منه، كخانقين و البصرة.

فنرى أنّه على ما ذهبت إليه ربما يختلف بالحساب الدّقيق مبدء شهر كربلا و

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۰

النّجف الأشرف بليل واحد فكيف بسائر نواحى العراق و غيرها.

و أيضا على ما ذهبت اليه، لا بدّ للعلم بمبدء طلوع الهلال فى كلّ شهر من محاسبة النّواحى الواقعة فى نصف القطر المظلم، حتّى يحكم بدخول الشّهر فيها، و محاسبة النّواحى الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدّخول.

و هذه محاسبات دقيقة على أساس الهندسة، يتكفّلها علم الفلك، خارج عن محطّ النظر الشّرعىّ، فلا يكاد يعبأ به الشّارع المبتيّة أحكامه على المساهلات.

بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شهر فى كلّ ناحية برؤية الهلال فوق أفقه.

و ممّا ذكرنا يعرف أنّ ما ذكر من أنّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن الشّعاع فى مبدء الشّهور، موجب لوحدة حساب الشّهور و تاريخها، و مناسب لوحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام و التّواريخ، كلام على أساس الإحساس، خال عن التّحقيق، خارج عن منطق التعقّل الصّحيح، ساقط من أساسه فى الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه فى مسئلة اختلاف التّاريخ على كلّ مسلك.

و أمّا النّقاط السّتّة الّتى حاول فيها الجواب عمّا حرّرنا،

اشارة

فلم يقع واحد من الأجوبة موقعه.

إمّا النّقطة الأولى، فنقول: كلّ عنوان أخذ فى موضوع حكم شرعيّا كان أو غيره،

يقتضى اعتباره قيدا دخيلا فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته و ينتفى بانتفائه، إلّا فيما دلّت قرينة خاصّة على عدم مدخليّته فيه، كما أنّ السّنّة دلّت على عدم دخالة كون الرّبائب فى حجور الرّجال فى حرمة نكاحهنّ عليهم، مع ظهور الحرمة فى بادى الأمر من قوله عزّ و جلّ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «١»، أو دلّت قرينة عامّة على عدم المدخليّة، ككثرة ورود القيد فى لسان العرف العامّ، أو الخاصّ بلا مدخليّة له فى الحكم، و كانت الكثرة إلى حدّ يصرف الموضوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه، فحينئذ يحمل الحكم على نفس الموضوع اللّابشرط عن وجود القيد و عدمه.

و هذا فى جملة من الآجال الّتى أخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أو ما هو بمعناه فى كونه كاشفا صرفا و طريقا محضا مسلّم.

---

(١) سورة ۴ النساء الآية ٢٣.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١۴١

و الشاهد عليه فى المحاورات العرفيّة كثير، و كذلك فى المسائل الفقهيّة.

أمّا عنوان التبيّن ليس بهذه المثابة، فضلا عن الرؤية.

لأنّ التبيّن ليس مطلق الانكشاف، بل الانكشاف الخاصّ، و هو وضوح جميع نواحى المعلوم، و ارتفاع الغيم و الحجاب عن أطرافه، و انجلائه من كلّ جهة، و من كلّ ناحية، من المقدّمات و المقارنات و الغايات.

و كثيرا ما يكون التّثبّت فى الموضوع و التّأنّى فيه دخيلا فى الحكم، و لو مع حصول العلم قبلا، من المشاهدة و السّماع و غيرهما، ممّا يوجب الاطمئنان بدوا، و لكن بالتّروّى و التّثبّت و التّأنّى ربما يزول، كما فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا «١»، ففى المجمع: أى إذا سافرتم و ذهبتم للغز و فتبيّنوا، أى اطلبوا بيان الأمر و ثباته، و لا تعجلوا فيه.

و فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «٢»، و هيهنا بمعنى التّحقيق و التّثبّت و الفحص فى الأطراف، حتّى ينجلى جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

و لهذا فسّره فى تاج العروس: بالتّثبّت فى الأمر و التّأنّى فيه.

و السّرّ فى ذلك أنّ الذّهاب للغزو و الدّفاع المستلزم للقتل و الجرح و ذهاب الأموال و الأسر أمر مهمّ فى الغاية، لا يعتمد فيه على العلم الحاصل فى بادى النّظر و الاطمئنان المستفاد من القرائن البدويّة بل لا بدّ من التّحقيق الكافى و الفحص الوافى، و هذا معنى التّبيّن الوارد فى موضوع الدّليل.

و بهذا يعلم أنّ الاستناد بقول المنجّمين فى تعيين طلوع الفجر، و البناء على أقوالهم فى الصّلوة و الصّيام غير تامّ، لأنّ الله تبارك و تعالى جعل الغاية فى الأكل و الشّرب فى ليالى شهر رمضان، تبيّن النّهار و وضوحه قبالا للّيل، فقال كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٣» بحيث يتشخّص فى امتداد الأفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصّباح، و يتميّز عن ظلمة اللّيل الممتدّة فى السّماء إلى هذه النّاحية.

---

(١) سورة ۴ نساء الآية ٩۴.

(٢) سورة ۴٩ الحجرات الآية ۶.

(۳) سورة ۲ البقرة الآية ۱۸۷.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۲

ففى الكافى روى الكلينىّ- قدّه- بإسناده عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل- الحديث.

و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ.

و فى الكافى أيضا عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطّعام و الشّراب على الصّائم، و تحلّ الصّلوة صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة «۱» البيضاء، فثمّ يحرم الطّعام و تحلّ الصّلوة صلاة الفجر.

قلت: فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصّبيان. و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ، و الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير.

و روى الصّدوق أيضا أنّه سئل من الصّادق عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل، و قال فى خبر آخر: و هو الفجر الّذى لا شكّ فيه.

و الحاصل أنّ ما جعله الشارع أجلا لصلاة الفجر و الصّيام هو تبيّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الأفق من ثياب بيض، لا يشكّ فيه أحد، و هذا التبيّن مع هذا العرض العريض متأخّر عمّا جعله الفلكيّون مبدأ للفجر بفاصل، و لا يمكن جعله طريقا و كاشفا عن أوّل زمان خروج الأفق عن الظّلّ المخروطىّ إلى فضاء أشعّة الشّمس، و هو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظة.

و هذا بخلاف زوال الشّمس عن خطّ نصف النّهار المارّ على رأس المصلّى، فإنّه يتحقّق فى لحظة واحدة، و حيث جعل موضوعا لصلاة الظّهر فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ، «۲» يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكىّ مع الوثاقة.

و السّرّ فى جميع ما ذكرناه من الشّواهد و الأمثلة، أنّ التّبيّن مأخوذ من البيان، و

---

(۱) فى مرآت العقول نقل عن الصّحاح: أنّ القبط أهل مصر، و القبطيّة ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر، و قد يضمّ لأنّهم يغيّرون فى النسبة كما قالوا: سهلى و دهرى- انتهى.

(۲) سورة ۱۷ الإسراء الآية ۷۸.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۳

هو بمعنى الوضوح و الانجلاء فى الغاية، و فيه خصوصية زائدة عن معنى العلم، و بها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى النّهاية فى معنى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إنّ من البيان لسحرا: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، و هو من الفهم و ذكاء القلب، و أصله الكشف و الظّهور، و قيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، و هو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ ببيانه إلى نفسه لأنّ معنى السّحر قلب الشّىء فى عين الإنسان، و ليس بقلب الأعيان، ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنسانا حتّى يصرف قلوب السّامعين إلى حبّه، ثمّ يذمّه حتّى يصرفها إلى بغضه- انتهى. و فى مجمع البحرين: و فى الحديث: إنّ الله نصر النّبيّين بالبيان، أى بالمعجزة، و بأن ألهمهم و أوحى إليهم بمقدّمات واضحة الدّلائل على المدّعى عند الخصم، مؤثّرة فى قلبه.

و فيه أيضا: أنزل الله فى القرآن تبيان كلّ شىء، أى كشفه و إيضاحه إلى أن قال: و تبيّن الشّىء لى، إذا ظهر عندى و زال خفاه عنّى- انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تبيّن و بيّن و بيّنة و بيّنات و مبيّنة و مبيّنات و مبين و بيان و تبيان و نظائرها، و فى كلّ منها لوحظت خصوصيّة للإيضاح و كشف السّتر بنحو أتمّ و أكمل.

و محصّل الكلام أنّ التّبيّن ليس مرادفا للفظ العلم بوجه، و القرينة العامّة المدّعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقيّة فى موضوع الأحكام فى الآجال غير موجودة فيه.

و أنكر من هذا ادّعاء وجود قرينة عامّة فى استعمال لفظ الرّؤية بعنوان الكاشفيّة المحضة فى موضوع الأحكام، و دعوى تحقّقها مردودة على مدّعيها.

لأنّ للرّؤية بمعنى الإبصار الحسّى خصوصيّة ليست فى غيرها من طرق الانكشاف، فإذا وردت فى موضوع دليل عرفىّ أو شرعىّ، ظاهره دخالة هذه الخصوصيّة فى استجلاب الحكم، فلا بدّ من الأخذ بها و جعلها قيدا يدور الحكم معها وجودا و عدما، إلّا إذا دلّت قرينة خاصّة على عدم دخالتها فيه.

و لعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصيّة، ثمّ توهّم منها كثرتها إلى حدّ يصرف الكلام عن ظهوره فى التّقييد، أو نظر إلى الرّؤية الّتى هى من أفعال القلوب، و هى بمعنى العلم مثل ما ورد فى حديث رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مع

سلمان الفارسىّ فى أشراط الساعة، المروىّ عن تفسير القمّىّ، و نظائره «۱»، فتوهّم أنّ الرّؤية الحسّيّة أيضا كذلك، و هذا توهّم باطل، و لكلّ منها حكم غير ما للآخر، هذا على العموم.

و أمّا فى المقام يضاف إلى ذلك أوّلا كثرة الرّوايات الّتى دلّت على دخالة الرّؤية من الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و كذلك تواتر الرّوايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السّلام الصّريحة فى دخالتها، فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ و تحصى، و قد فهموا منها مدخليّة الرّؤية بلا نكير، و هم من أهل اللّسان، العارفون بأساليب الكلام، و ذكر فى بعضها دخالة الرّؤية و حصرها فى ثبوت الهلال بلسان النّفى و الإثبات، مثل قوله عليه السّلام: لا تصم إلّا أن تراه، و قوله عليه السّلام: لا تصم إلّا للرّؤية، و أدلّ منهما قوله عليه السّلام: إنّه ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية و ليس على المسلمين إلّا الرّؤية.

فهب أيّها المجيب أنّ الشّارع يريد مدخليّة الرّؤية بنحو الموضوعيّة، لا الكاشفيّة المحضة، فى مقام الثّبوت، فهل يتصوّر جملة بليغة، أو كلام بليغ، أبلغ من هذا الّذى أفاده، فى مقام الكشف عمّا أراده، فى مقام الإثبات، فقل لنا ساعدك الله: بأىّ كلام يفهمنا، و بأىّ عبارة ينبّهنا؟

و العجب كلّ العجب أنّه اعترف فى آخر كلامه، بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة، هو دخالة الرّؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيّة الرّؤية. و مع هذا كان ينكر موضوعيّتها بادّعاء قرينة عامّة و قرائن خاصّة على الكاشفيّة. مع أنّ كلتا الدّعويين: دعوى وجود القرينة العامّة، و دعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

و ثانيا ما هو المشاهد فى جميعها أنّهم عليهم السّلام سدّوا جميع الطّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق، و تطوّقه، و رؤية ظلّ الرأس فيه، و خفائه من المشرق غدوة على دخول الشّهر فى اللّيلة الماضية، مع أنّ فى بعض منها خصوصا إذا أيّدت بالرّصد أماريّة على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها، و حملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات عليه. و ليس هذا إلّا ممّا فهموه من بناء الشّريعة على انحصار أماريّة الرّؤية.

---

(۱) رواه العلّامة الطّباطبائی مدّ ظله السّامی فی تفسیر المیزان فی المجلد الخامس فی ص ۴۳۲ إلی ص ۴۳۵ فی ضمن بحثه المختلط من القرآن و الحدیث المبدوّ من ص ۴۲۸.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۴۵

و ثالثا ما ورد فی کثیر من الرّوایات إنکار أصحاب الرّأی، و هم أصحاب العدد و الجداول، من الفلکیین و المنجّمین، و الردّ الشّدید علیهم.

و ما ربما یمکن أن یقال إنّ الردّ علیهم إنّما هو لعدم وصول نتیجة محاسباتهم الرّصدیّة إلی درجة الیقین مدفوع أوّلا:

بأنّ عنوان الرّأی ورد فی بعض الرّوایات قسیما للتّظنّی، حیث قال علیه السّلام: و لیس بالرّأی و لا بالتّظنّی، و لکن بالرّؤیة.

و ثانیا إنّ المحاسبات الرّصدیّة المدوّنة فی الزّیجات مفیدة للقطع لأصحاب الرّصد، لکونها قواعد مضبوطة علی أساس علم الحساب، مبرهنة ببراهین هندسیّة، منتهیة إلی الحسّ و الوجدان و یحصل القطع لغیرهم إذا عرفهم بالمهارة فی فنونهم و الوثاقة فی أنفسهم.

و ثالثا إنّ مفاد هذه الرّوایات إطلاق عدم جواز التّعویل علی أقوالهم و لو مع الیقین الحاصل. إن قلت: لعلّهم علیهم السّلام إنّما سدّوا هذا الطّریق علی الإطلاق، و حصروه فی طریقیّه الرّؤیة، لئلّا یقع الخلاف، و لا یشتبه الأمر.

قلت: نعم و لکن هذا عین الإقرار بانحصار طریقیّة الرّؤیة المساوق للموضوعیّة.

ثمّ إنّ کثیرا من الأصحاب ادّعوا الإجماع علی انحصار طریقیّة الرّؤیة، و ادّعوا خلافه خلاف المذهب و قد نقلنا سابقا ما ذکره الشیخ رضوان الله علیه فی التّهذیب، و الآن ننقل ما ذکره الشّیخ الأجلّ القاضی ابن البرّاج فی کتابه: شرح جمل العلم و العمل «۱»، لشیخه الأعظم: السّیّد المرتضی رضوان الله علیهما.

قال: اعلم أنّ رؤیة الهلال هی المعتبر، و الّذی علیه یعتمد فی الصّوم و الفطر و أوائل الشّهر و ذلک لم یخالف فیه أحد من المسلمین، إلّا قوم من أصحاب الحدیث من جملة طائفتان (کذا «۲») فإنّهم عوّلوا فی ذلک علی العدد «۳» و شذّوا عن الإجماع

---

(۱) طبع هذا الکتاب فی مطبعة جامعة مشهد (مشهد الرّضا علیه السلام) فی سنة ۱۳۵۲ الهجریّة الشمسیّة و ما نقلناه عنه انّما هو من ص ۱۶۷ إلی ص ۱۷۰.

(۲) یعنی أنّ لفظ «طائفتان» ورد فی النّسخ مرفوعا.

(۳) قال الشهید الثانی فی شرحه للّمعة: و العدد و هو عدّ شعبان ناقصا و رمضان تامّا ابدا و به فسّره فی الدّروس و یطلق علی عدّ خمسة من هلال الماضی و جعل الخامس أوّل الحاضر و علی عدّ شهر تامّا و آخر ناقصا مطلقا و علی عدّ تسعة و خمسین من هلال رجب و علی عدّ کلّ شهر ثلاثین و الکلّ لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنی الثانی جماعة منهم المصنّف فی الدروس مع غمّة الشهور و کلّها مقیّدا بعدّ ستّة فی الکبیسة و هو موافق للعادة و به روایات و لا بأس به، امّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثین أ قویّ و فیما زاد نظر من تعارض الأصل و الظاهر، و ظاهر الأصول ترجیح الأصل- انتهی (منه عفی عنه).

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۴۶

بهذا المذهب.

و خلافهم فی هذا غیر معتبر، لأنّ الإجماع سابق لهم، و جروا فی فساد ما ذهبوا الیه و شذّوا به عن الإجماع مجری الخوارج فی خلافهم و شذوذهم عن الإجماع السّابق لما ذهبوا إلیه فی (عدم رجم الزّانی المحصن فإنّهم ذهبوا إلی ذلک بعد انعقاد الإجماع علی) «۱» رجمه «۲».

(و كما لا يؤثّر خلافهم هذا فى صحّة ما انعقد عليه الإجماع) «۳» من رجم هذا الزّانى «۴»، لحدوث هذا المذهب و سبق الإجماع له، فكذلك لا يؤثّر خلاف من ذلك إلى العدد فيما لم يعقد عليه الإجماع من صحّة العمل على رؤية الأهلّة، لحدوث مذهبهم هذا، و تقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لم زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنا: لا شبهة فيه، لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم و عملهم به إلّا عند الجداول «۵» المنسوب إلى عبد اللّه بن مسعود (و معاوية) «۶»، و لا شكّ فى حدوث ما هذا سبيله.

---

(۱) ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم: واعظزاده.

(۲) فى نسخة العالم المحترم: واعظزاده و رد مكان رجمه رحمة.

(۳) ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

(۴) ظاهرا.

(۵) الجدول للقمر عند الفلكيّين حساب سيره فى منازله الثمانية و العشرين و تعيين موضعه فى أىّ وقت أريد، فعليه يكون مرادفا للزّيج، و فسره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الأوّل فى اللمعة: و لا عبرة بالجدول:

بأنّه حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر و مرجعه الى عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا فى جميع السّنة مبتدئا بالتّام من المحرّم، لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه و مخالفته مع الشرع للحساب أيضا لاحتياج تقييده بغير السّنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّا- انتهى. أقول: و السّر فى ذلك انّ الأزياج مبتنية على الشهور الوسطيّة لا الحقيقيّة ثمّ بضميمة محاسبة التعديلات تصير شهورا حقيقيّة فلكيّة، أما الشهور الشّرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرؤية. هذا و لكنّى لم أجد لفظ الجداول فى واحد من كتب اللغة و النّجم و لعلّه مصدر جعلىّ على وزن الدّحراج من مادّة جعليّة هى جدول يجدول اى عيّن الجدول فعلى هذا يكون خارجا عن استعمال العرب (منه عفى عنه).

(۶) فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

و أنّ العمل على ما ذكرناه لا يجرى العلم بتقدّمه على زمان من نسبت الجداول إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلّة، و لا تقاربه، بل و لا يعلم ذلك أصلا على وجه و لا سبب.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثا، فما ينكر أن يكون الأمر من الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و الإمام بعده فى تعريف أوائل الشّهور و أواخرها، هو المعتبر فى ذلك؟ و عليه العمل؟ قلنا لو كان ما ذكرته صحيحا لكان النّقل به واردا مورد الحجّة، و المعلوم خلاف ذلك.

ثمّ إنّ الأمّة بين القائلين، فقائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى معرفة الفطر و أوائل الشّهور بالأهلّة و قائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى ذلك بالعدد، و ليس فيهم من يقول إنّ المعتبر فى ذلك بما ذكرته «۱»، و لا يقول أحد عن الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و لا عن أحد من الأئمّة عليهم السّلام، إنّه قال: أوّل الشّهر يوم كذا و الآخر يوم كذا، إلّا ما يذكر من الخبر المتضمّن لقوله عليه السّلام: يوم صومكم يوم نحركم «۲». و هذا ممّا لا شبهة فيه أنّه لم يرد مورد الحجّة، و ذكر فى هذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول و إذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته.

و ممّا يدلّ أيضا على أنّ المعتبر فى معرفة أوائل الشّهور و الصّوم و الفطر بالأهلّة، ما هو معلوم ضرورة فى شرع الإسلام من فرق

المسلمين إلى (أنّ) «۳» رؤية الأهلّة فى تعريف أوائل الشّهور من زمن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى زماننا هذا، و أنّه صلّى الله عليه و آله كان يتولّى رؤية الهلال بنفسه و ملتمسه «۴» و يتصدّى لرؤيته و كذلك المسلمين، و خروجهم إلى المواضع المكشفة، و تأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحد له و لا دفع.

و ما ثبت عنه صلّى الله عليه و آله ممّا شرّعه من قبول الشّهادة فى الرّؤية، و الحكم

---

(۱) فى نسخة واعظزاده و فى نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ورد مكان ذكرته (ذكر به) و المصحّح صحّحه قياسا.

(۲) أقول: أورد فى تفسير البرهان فى ذيل آية يسئلونك عن الأهلّة نقلا عن السّيد ابن طاوس- ره- فى الإقبال: أنّه قال: و من ذلك (اى من القواعد) ما سمعناه و لم نقف على إسناده عن أحدهم عليهم السلام: يوم صومكم يوم نحركم- انتهى.

(۳) فى نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد لفظ (انّ).

(۴) ظاهرا: يلتمسه.

فيمن شهد بذلك فى مصر «۱» من الأمصار، و من يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر و حكم المخبر به و الصحّة و سلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع التّواتر فى بعض المواضع.

فلو لا أنّ المعتبر بالأهلّة، و أنّها أصل الدّين، معلوم لجميع المسلمين، لما كانت «۲» الحال فى ذلك على ما شرحناه، و لكان ذلك عبثا لو كان الاعتبار بالعدد، و حكاية «۳» لما فائدة فيه، و المعلوم خلافه.

و يدلّ على ذلك قوله سبحانه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ «۴»، فبيّن سبحانه الأهلّة هى المعتبر فى المواقيت، و الدّلالة على أوائل الشّهور، و ذلك نصّ صريح فيما ذهبنا اليه.

ألا ترى أنّه لو علّق التّوقيت فيها، و لو كان الّذى نعرف به التّوقيت هو العدد، لعلّق التّوقيت و خصّه به، دون رؤية الأهلّة، لأنّ رؤية الأهلّة لا معتبر بها عند العدديّين فى تعريف أوقات حجّ و لا غيره.

و الهلال إنّما سمّى بهذا الاسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتّكبير و التّهليل، و منه يقال: استهلّ الصّبىّ إذا أظهر صوته بالصّياح عند ولادته، و سمّى الشّهر لاشتهاره «۵» بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأيّام و حساب الشّهور و السّنين هو المعتبر فيها، و أنّه يغنى «۶» عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة و الشّهور من الموضوعيّة فى لسان العرب، و من ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

و يدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيٰاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنٰازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسٰابَ «۷».

---

(۱) فى نسخ واعظزاده و المجلس و مكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى و الظاهر زيادة الياء.

(۲) فى نسخة المجلس: كا مكان كانت.

(۳) فى جميع النسخ مكاتبا و صحّحه المصحح حكاية.

(۴) سورة ۲ البقرة الآية ۱۸۹.

(۵) فى نسخة الجامعة المركزية: الاستشهاد مكان لاشتهاره.

(۶) فى جميع النسخ (يعنى) بدل (يغنى) و حيث لا معنى له صحّحه المصحّح.

(۷) سورة ۱۰ يونس الآية ۵

(و هذا نصّ منه تعالى على معرفة السّنين و الحساب) «۱» مرجوع فيها إلى القمر و زيادته و نقصانه، و أنّ العدد لا حظّ «۲» له فى ذلك.

و يدلّ أيضا على ذلك ما روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله: من قوله: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوما.

فنصّ عليه السّلام أيضا صريحا غير محتمل بأنّ الرّؤية هى الأصل و العدد تابع لها، و أنّه غير معتبر إلّا بعد عدم الرّؤية، و لو كان المعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرّؤية، و لعلّقه بالعدد، و كان يقول: صوموا بالعدد و أفطروا بالعدد، و الخبر يمنع ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلّون بهذا الخبر و هو من الآحاد، و عندكم أنّ أخبار الآحاد لا يعوّل عليها فى علم و لا عمل.

قلناه: إنّما نقول فى خبر الواحد بما ذكرته إذا لم يقرن به قرينة و لا دلالة تدلّ على صحّته، و أمّا ما يقرن به قرينة و تدلّ على صحّته دلالة، فلا بدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

و هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد، فقد عضدته قرينة، و هى تلقّى الأمّة له بالقبول، فصحّ الاستدلال به، و هذا ممّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

و اعلم أنّه قد ورد فى صحّة الصّوم و الفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره و يطول إيراده و نحن نورد بعضا من ذلك ليقف عليه من أهّل نفسه بأنس الخبر، و يميل إليه أكثر من أنسه بطرف النّظر و ميله إليها. انتهى الموضع أردنا إيراده من كلامه- قدّه- ثمّ شرع فى ذكر الرّوايات الدالّة على موضوعيّة الرؤية و بحث فيها بحثا تامّا و ذكر الرّوايات الدالّة على عدم جواز التّعويل على الجداول و سائر الطّرق و الأمارات.

و الحقّ أنّه رحمة اللّه عليه أوفى البحث فى المقام بما لا مزيد عليه، و نحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التّنبيه و الفائدة ما لا يخفى على الخبير.

و ما يدلّ على انحصار دخالة الرّؤية رابعا:

---

(۱) ما بين الهلالين ليس فى نسخة مكتبة المجلس.

(۲) فى جميع النسخ (لاحصاله) فصحّحه المصحّح.

الرّوايات الّتى دلّت على أنّ اللّه تبارك و تعالى جعل الأهلّة مواقيت، فى تفسير قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ، و هذه الرّوايات مستفيضة.

مثل ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام، يقول: صم حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ اللّه جعل الأهلّة مواقيت. و رواه أيضا الشّيخ فى التّهذيب، و القاضى ابن البرّاج فى كتابه: شرح جمل العلم و العمل.

و ما رواه المفيد فى المقنعة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الأهلّة، فقال: أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر. «۱»

فلو لا تكون الرؤية طريقا خاصّا إلى معرفة الشّهور، لما يكون وجه لجعلها مواقيت، إذ من السّهل اليسير رجوع الناس إلى ما

ضبطوه فی الجدول کما هو المتعارف الیوم فی کثیر من البلاد الّتی جعلوا مدار أوقاتهم علی الشّهور الشّمسیّة، و استغنوا عن الأهلّة و مواقیتها.

قال الشیخ أبو علی الفضل بن الحسن الطّبرسیّ فی مجمع البیان عند تفسیر قوله تعالی قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ: و فیه أوضح دلالة علی أنّ الصّوم لا یثبت بالعدد، و أنّه یثبت بالهلال، لأنّه سبحانه نصّ علی أنّ الأهلّة هی المعتبرة فی المواقیت، و الدّلالة

---

(۱) و ما رواه الکلینی فی الکافی بإسناده عن الحلبی و المفید فی المقنعة عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: انه سئل عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر. و ما رواه الشیخ فی التهذیب و الا استبصار بإسناده عن زید الشّحام عن أبی عبد الله علیه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هی أهلّة الشّهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ أیضا فیهما بسندین عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هی أهلّة الشهور فإذا رأیت فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عمر بن الرّبیع البصریّ قال: سئل الصادق علیه السلام عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور إذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عبد الله بن علی بن الحسین (الحسن- نسخ) عن أبیه عن جعفر بن محمّد علیهما السلام فی قوله عزّ و جلّ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ. قال: لصومهم و فطرهم و حجهم

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۵۱

علی الشّهور، فلو کانت الشّهور إنّما تعرف بطریق العدد، لخصّ التوقیت بالعدد دون رؤیة الأهلّة، لأنّ عند أصحاب العدد لا عبرة برؤیة الأهلّة فی معرفة المواقیت. انتهی.

أقول: و نعم ما أفاد قدّس الله سرّه.

فنقول: حمل الرّؤیة فی الرّوایات علی الطّریقیّة المحضة، یساوق إلغاء خصوصیّة الرّؤیة، فیناقض الآیة المبارکة: قل هی مواقیت للناس و الحجّ.

لأنّ الله جعل الأهلّة مواقیت، و لا یکون الهلال میقاتا إلّا إذا رئی، فالرّؤیة دخیلة فی کونها مواقیت فمن أنکر انحصار طریقیّتها، فقد أبطل میقاتیتها.

فالآیة أدلّ دلیل علی دخالة الرّؤیة علی مبادی الشّهور، کما أنّها أدلّ دلیل علی بطلان القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، و کفایة رؤیة ما و لو من بعید، أو کفایة الرّؤیة الإمکانیّة، فالله جعلها مواقیت للنّاس جمیعا، لکلّ بلدة لکلّ جیل.

و لا معنی لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، و القابل للرّؤیة فی إسبانیا میقاتا لأهل بلخ و بخارا و لا الهلال الطالع للأعراب القاطنین فی المراکش و اللّیبیا میقاتا للترکمن و الأتراک القاطنین فی الصّین.

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، و أنکرها مواقیت، و من ادّعی عدم تنافیه مع الآیة الکریمة، فهل یا تری إلّا کونه لاعبا بالقرآن العظیم؟

و أمّا ما استدلّ لطریقیّتها المحضة من کفایة قیام البیّنة الّتی هی تبیّن الواقع- کما یشعر به لفظها- علی ذلک، أو مضیّ ثلاثین یوما من شعبان و لو لم یر أحد الهلال، فیرد علیه:

أوّلا- أنّ البیّنة، و إن کانت صفة مشبهة من بان یبین فیقال بیّن و بیّنة کسیّد و سیّدة من ساد یسود، و حیث إنّ موصوفها هی

الحجّة، يقال: بيّنة بالتّاء، أى حجّة واضحة لا خفاء فيها، و بهذا المعنى تكون مرادفا للبرهان.

لكنّها حجّة واضحة بالنّسبة الى ما تعلّقت به، لا إلى شيء آخر، و هذا واضح.

فلا بدّ من أن يلاحظ متعلّقها فى كلّ مورد فيحكم بثبوته فى متن الواقع بالتعبّد، كما يحكم بالثبوت فيما إذا تعلّق به القطع الوجدانىّ.

و فى المقام إذا فرض دلالة النّصوص و الفتاوى على كفاية البيّنة القائمة على دخول الشّهر، أو على خروج الهلال عن الشّعاع، أو على وجوده فى الأفق، كان لما أفيد من دلالة البيّنة على طريقيّة المحضة للرّؤية وجه، لقيامها مقام الرّؤية، فكلّ واحد من

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۲

الرّؤية و الأمارة دليل على ثبوت الواقع حينئذ، لكنّه ليس كذلك، بل أطبق النصّ و الفتوى و ادّعى الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير. «۱»

فحينئذ ليست الرّؤية و البيّنة متسابقان إلى إثبات الواقع، أحدهما وجدانا و الآخر تعبّدا.

بل الرّؤية الوجدانيّة تعلّقت بوجود الهلال، و البيّنة تعلّقت بالرّؤية، فتعلّقت بالمتعلّق بالكسر لا بالفتح.

و مفادها تنزيل الرّؤية التعبّديّة مقام الرؤية الوجدانيّة، و توسيع دائرة الرّؤية إلى الأعمّ منها؟ بتوسعة دائرة الرؤية الّتى هى عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعىّ.

و هذا معنى حكومة أخبار البيّنة على أخبار الرّؤية.

و هنا محلّ الدّقّة و النّظر، فإنّه من مزالّ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرّؤية المحضة، بادّعاء قيام الأمارات مقامها، و لم يتنبّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

و ثانيا المستند فى حجّيّة البيّنة فى هلال شهر رمضان هو الرّوايات الخاصّة الواردة فى المقام، الدالّة على قيام البيّنة مقام الرّؤية، و هى كثيرة، فإذن لا دلالة لها على الطّريقيّة المحضة و الكاشفيّة الصّرفة للرّؤية إذ جعل الرّؤية طريقا واحدا و كاشفا فاردا عن الهلال فى مقام الثّبوت، و معذلك توسيع هذه الدّائرة بالرّؤية التعبّديّة الحاصلة بالبيّنة فى مقام الإثبات بالنّصوص الخاصّة، ممّا لا مانع منه.

و قد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة، و بعبارة أخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيّة، و دلّت الرّوايات على كفاية الرّؤية التعبّديّة فى مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيّنة على غير الرّؤية، بل على دخول الشّهر المستند إلى التطوّق، أو الارتفاع، أو الجدول و الزيج، أو قول الرّصدىّ و نحو ذلك، و استندنا على حجّيّتها بعمومات

---

(۱) و اعترف به الأستاذ نفسه مدّ ظلّه على ما فى رسالة المنهاج ج ۱ ص ۲۸۰ حيث قال: و لا (اى و لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۳

أدلّة حجّيّة البيّنة فى الموضوعات كرواية «۱» مسعدة بن صدقة، و علقمة «۲»، و غيرهما، و الإجماع المدّعى فى المقام، كان لنا شاهدا على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لا مجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع و النّصوص و الفتاوى على حجّيّة البيّنة القائمة على خصوص الرّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقيّتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرّؤية ليلة التّاسع و العشرين من صومه وجود الشّهر يوم إفطاره فسيرد عليه ما أوردنا سابقا، من أنّ الرّؤية أو البيّنة ليلة التّاسع و العشرين كاشفة عن ثبوت الفطر أوّلا و عن ثبوت الهلال قبل مضىّ

---

(١) و هى ما رواه فى الوسائل فى كتاب التّجارة فى الباب الرّابع من أبواب ما يكتسب به عن الصّدوق و عن الشيخ بإسنادهما عن على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلّ شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة.

(٢) و هى ما رواه فى الوسائل فى كتاب القضاء فى الباب الواحد و الأربعين من أبواب الشّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام و قد قلت له يا ابن رسول الله أخبرنى عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تقبل شهادة معترف بالذّنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق.

فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان فى نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل فى ولاية الشّيطان، و لقد حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنّة و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب فى النّار خالدا فيها و بئس المصير.

قال علقمة: فقلت للصّادق عليه السلام: انّ الناس ينسبوننا إلى عظائم الأمور و قد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام: إنّ رضا الناس لا يملك و ألسنتهم لا تضبط و كيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله و رسله- الحديث.

و قد نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من جهات الفائدة الصّادرة من معدن العلم و الحكمة، رزقنا الله التعلّم و التّفهّم.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥۴

تسعة و عشرين يوما من رؤيته ثانيا.

لأنّ مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التّنزيل، أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع، بل على ما هو المحقّق فى الأصول و بنى عليه مشايخنا المحقّقون، منهم أستاذنا العلّامة الخوئى أدام الله أيّام بركاته، من باب تتميم الكشف النّاقص تعبّدا، و جعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار، فإذن نفس الرّؤية الوجدانيّة، أو الرّؤية التعبّديّة توجب لنا قضاء يوم الشّكّ، لمكان محرزيّتهما و كشفهما عن ثبوت الهلال ليلة الثّلاثين من شعبان.

و ليس هذا مجرّد إمكان التّنزيل و الحكومة فى مقام الثّبوت كما أفيد، بل الكافل لهذه الحكومة و التّنزيل فى مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

و قد ثبت فى الأصول أنّ الأمارات و الأصول التّنزيليّة، لها حكومة على العلم الّذى أخذ فى الموضوع على وجه الطّريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

و أمّا ما أفيد من أنّ عنوان الشّهر الّذى أنيط به الحكم بوجوب الصّوم أمر عرفىّ، و ليس من مستحدثات؟ الشّارع و الشّهر عند العرف أمر واقعىّ ليس للرّؤية دخل فيه إلّا بنحو الطّريقيّة المحضة.

فيرد عليه أنّ للشارع دخلا في الموضوعات العرفيّة الّتي يريد أن يرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التّوسعة و التّضييق.

مثل عنوان السفر و الحضر، فتصير حينئذ موضوعات شرعيّة لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصب طريق خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعيّ خارجيّ، مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزّنا، و الإقرار أو البيّنة أو القسامة مع اللّوث، في إثبات القتل، و الحكم بمضيّ شهادة النّساء فيما يتعلّق بهنّ و في الوصايا و الأموال دون رؤية الهلال.

و الشّهر و إن كان موضوعا خارجيّا، و عنوانه المحمول عرفيّا، إلّا أنّ الشارع نصب طريقا خاصّا إلى إحرازه، و هو الرّؤية، و لا يرضى بإحرازه من غير هذا الطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرّؤية دخيلة في تحقّق الشّهر بما يرتّب عليه الشّارع من الأحكام، فتصير جزئا للموضوع على نحو الطّريقيّة الخاصّة المعبّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

فيصير الشّهر شهرا قمريّا هلاليّا شرعيّا، في قبال الشّهر القمريّ الحسابيّ،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۵

و الشّهر القمريّ الوسطي، و الشّهر القمريّ الهلاليّ الفلكيّ.

فما ترى في التقاويم المدوّنة، المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشّهور، و مباديها و خواتيمها إنّما هي الشّهور الهلاليّة النجوميّة، لا عبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقّق الرّؤية الخارجيّة الفعليّة، و بها يصير الشّهر هلاليّا شرعيّا، تدور عليه الأحكام.

و أمّا النقطة الثانية، فنقول: قد برهنا في الموسوعة الاولى على أنّ القمر في مبادي الشّهور بعد خروجه عن المقارنة،

اشارة

و هي المحاق، لا بدّ و أن يسير في مداره إلى حدّ يصير قطره المنوّر الهلاليّ قابلا للرّؤية و هذه المدّة تسمّى تحت الشّعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلا للرّؤية، لأنّ المانع منها ليس إلّا محق نوره تحت احتجابه عن الشّمس فبخروجه يرتفع المانع، فيراه كلّ أحد بعين مجرّدة عادية في أوّل مبدء اللّيل.

و مسيره هذا في المدار لا يقلّ من اثنتي عشرة درجة من المقارنة، يطول أربع و عشرين ساعة على أقلّ تقدير و هو نصف مجموع حالة المحاق و تحت الشعاع كلّا و هي أربع و عشرون درجة، البالغ زمان مكثه، ثماني و أربعين ساعة.

فمدّة زمان الخروج عن الشّعاع هي عين زمان سيره في المدار عن المقارنة و ما في حكمها في محق نوره.

و لا يحتاج بعد إلى سيره و بلوغه في الأفق مرتبة يمكن للعين المجرّدة رؤيته، و هذا واضح لمن له ادنى خبرة بعلم النّجوم.

فالقمر بمجرّد خروجه عن الشّعاع يكون قابلا للرّؤية في نقطة ما، و هي أقرب أفق من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه في مغرب الشّمس، و قبله لا يكون قابلا لها و لو بالآلات و الأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إراءة الهلال حال كونه تحت الشّعاع، بإراءة القطر المنوّر الدّقيق جدّا، و لا على إراءة الهلال الواقع تحت الأفق.

بل إنّما تقدر على رفع حجاب الغيم و الأغبرة الدّخانيّة و المائيّة و ما شابهها.

فالمحاسبات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشّعاع ليس إلّا لتعيين زمان ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبة قابلة للرؤية للعين المجرّدة.

و قد تبيّن بما ذكرناه أنّ كلّ ما أفيد فى هذه النقطة ممّا لا طائل تحته.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۶

هذا ثمّ إنّ ما أوردناه على طريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة، فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب و السّنّة و الإجماع المدّعى، طريقيّتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرّؤية، و معنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها فى ترتّب الأحكام الشّرعيّة بما هى رؤية و طريق خاصّ و كاشف مخصوص، و هذا عين معنى الموضوعيّة.

و لم نعطف محطّ الطّريقيّة إلى كون الهلال فى مرتبة غير قابلة للرّؤية، كحال خروجه عن الشّعاع على ما توهّم، و محطّ الموضوعيّة إلى كونه فى مرتبة قابلة لها، حتّى يختلف مورداهما كما أفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحد، إنّا برهنا على كون الهلال طريقا انحصاريّا لدخول الشّهر إذا رئى فى الأفق، و الأستاذ ذهب إلى كونه طريقا محضا إلى خروجه عن تحت الشعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل فى الشّهور، الرّؤية الفعليّة، و هى الظّاهرة من النّصوص و الفتاوى و الإجماع المدّعى، و هى محطّ النّظر و الآراء، و المعتمد عليها عند الأصحاب الإماميّة رضوان الله عليهم، و صريح الشّيخ و الفاضلين و الجمهور. و امّا الرّؤية التّقديريّة فهى بمنزلة العدم.

فإذن نلتزم بعدم دخول الشّهر و لو علم بوجود الهلال فوق الأفق بالتطوّق و الارتفاع و رؤية ظلّ الرأس و ما شابهها و لو فيما يوجب العلم، و كذا بالقول الرّصدىّ، و بالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، و بقول معصوم مفيد لليقين.

لأنّ المعصوم لا يخبرنا بدخول الشّهر مع فرض كونه مترتّبا على الرّؤية و لمّا تتحقّق و لم يتمّ الموضوع، بل يخبرنا بوجود الهلال فقطّ بلا رؤية على الفرض.

فهو أيضا لا يرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر من الصّيام و نحوه، مع علمه بوجود الهلال و إخباره لنا به، فكيف بصيامنا و نحوه، و لا بعد فى هذا.

و من خالفكم إنّما يخالف فى كبرى المسئلة، و أمّا الصّغرى فكثيرا ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدّقيقة الرياضيّة الهندسيّة، المساوقة للبداهة و الوجدان، خصوصا فى هذه الآونة الّتى انتهت دقّة المحاسبات الرّصديّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية ۱۰۰۰۰/ ۱

تنبيه و تبصرة:

أنّ محطّ خلافنا الأصلى مع الأستاذ مدّ ظلّه السامى إنّما هو فى

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۷

لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال الرّاجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأفق فى كلّ ناحية و ما حواها، و عدم اللزوم الرّاجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشعاع.

و فى كلّ واحد من المسلكين يمكن أن يتصوّر ثبوتا دخالة الرّؤية على وجه الطّريقيّة، أو على وجه الموضوعيّة كما يمكن أن يذهب إثباتا، كلّ واحد من الطّرفين على دخالتها على وجه الطّريقيّة، أو على وجه الموضوعيّة فلا يلازم القول بلزوم الاشتراك

مع القول بالموضوعيّة، كما لا يلازم القول بعدم اللزوم مع القول بالطّريقيّة.
لكن لمّا انجرّ البحث إلى كيفيّة دخالة الرّؤية إثباتا، أردنا فى طيّ هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيّتها الانحصاريّة المعبّر عنها بالموضوعيّة، تتميما للبحث.

و أمّا النقطة الثالثة فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشّعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلا للرّؤية فى ناحية معيّنة ثلاث حالات.

الحالة الأولى، حال المقارنة مع الشّمس،

تنطبق الدّائرة الظّاهرة منه على الدّائرة المستضيئة من شعاع الشّمس، فلا يرى، لأنّ نصفه الّذى يسامت الأرض مظلم، و هذه الحالة تسمّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشّعاع،

فهى فيما إذا خرج عن المقارنة، و حينئذ لا بدّ و أن يرى على شكل هلال ضعيف، كالخيط الدّقيق فى غاية الدقّة، لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته و هو على هذه الدقّة و الضّعف، إلى أن يسير فى المدار، و يبعد عن الشّمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها، و يصير القطر المنوّر له قابلا للرّؤية بشكل الهلال، و هذه الحالة تسمّى تحت الشّعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشّعاع،

فإذن إمّا أن يقارن و هو فى هذه الحالة غروب الشمس بالنّسبة إلى هذه النّاحية، فيرى لا محالة بشكل الهلال، و لا يحتاج بعد إلى سيره فى المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتّى يصل إلى أفق تلك المنطقة حين غروب الشّمس.
لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشّعاع مع غروب الشّمس بالنّسبة إليها، و ليس معنى خروجه عن الشّعاع إلّا صيرورته قابلا للرّؤية.
و إمّا أن لا يقارن، بل خرج عن الشّعاع و لمّا تغرب الشّمس عن هذه النّاحية، فالرّؤية حينئذ غير ممكنة لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا عن الرّؤية.
فلا بدّ و أن تسير الأرض نحو المشرق إلى حد تغيب الشّمس تحت الأفق، فتطابق المغربان و الافقان مغرب القمر و مغرب الشّمس، و دائرة انعكاس نور القمر على سطح
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۸
الأرض، و دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليه، بمعنى غروب الشّمس قبل غروب القمر حتّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجا عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليها.
ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نور القمر و خارجا عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس يرى الهلال بالسّهولة.
إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقا أنّ الأرض كرويّة، لا يتميّز بعض أصقاعها عن بعض، و هى معذلك تدور حول نفسها مرّة واحدة فى أربع و عشرين ساعة.
فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا و ناحية منها تكون مقارنة لغروب الشّمس فى ناحية، برّ أو بحر، سهل أو جبل، بمعنى اختفائها تحت

أفق هذه النّاحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها، فإذا خرج القمر عن الشّعاع فى أىّ لحظة فرض، فلا بدّ و أن يكون زمان ذلك الخروج مقارنا مع غروب الشّمس فى ناحية ما، فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه النّاحية لا محالة، فيصير قابلا للرّؤية بلا إشكال.

ثمّ نقول: لمّا كان الخروج عن الشّعاع معيّنا فى العلوم الفلكيّة فى كلّ شهر فى غاية الدّقّة، و هذا الخروج يكون مقارنا مع غروب الشّمس فى ناحية ما بالضّرورة، فإذن يصير الهلال قابلا للرّؤية فى ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشّعاع بلا ريب.

فإذا جعلنا الرّؤية طريقا محضا، و كاشفة صرفة يلزم أن يكون الشّهر الشرعىّ مساوقا مع الشهر الفلكىّ دائما فإذن تسقط الشهور المبدوّة بالرّؤية، و يصير الميزان الشّهور الفلكيّة المبتيّة على الجدول أو الحساب أو العدد، و قد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، و مخالف لصريح النّصوص المتواترة و الفتاوى بلا شبهة و إشكال.

و هذا محلّ إمعان النّظر و الدّقّة، فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدّقّة.

لكن المورد لم يتأمّل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشّعاع لا يلازم إمكانيّة الرّؤية و لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النّقطة، بحيث يكون قابلا للرّؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهارا فلا يزال القمر فى الآفاق و الدّوائر الأرضيّة الّتى تقابل ضوء الشّمس حتّى تغرب، و لم يعرف بأنّا لم نعيّن ناحية الرّؤية نقطة خاصّة حتّى يرد علينا ما ورد، بإمكان كونها نهارا، و لا يرى القمر فيها إلّا إذا تطابق الافقان و المغربان.

بل ذكرنا ناحية ما، أى ناحية غير مشخّصة، فالأرض بحركتها الدّوريّة فى كلّ لحظة تقارن غروب الشّمس فى ناحية غير مشخّصة من أىّ النّواحى.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۹

فإذا خرج القمر عن الشّعاع فى أىّ لحظة فرضت، يقارن هذه النّاحية بالضّرورة الكونيّة.

فنفس الخروج عن الشّعاع وحدة تحقّق إمكانيّة الرّؤية، و لا معنى لترقّب زوال أشعّة الشّمس عن المنطقة الّتى غربت عنها الشّمس.

و أمّا النّقطة الرّابعة، و هى عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعا،

لا زمانا و لا مكانا.

فنقول: أوّلا إنّ مجرّد عدم محدوديّتها، و اختلافها فى الخارج فى الشّهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلّة، فهل يا ترى يمكن أن يلتزم فقيه برفض الحكم و إبطاله بتّا فيما إذا كان موضوعه غير مشخّص و لا محدّد عنده، و يلتزم بعموميّة الحكم لموضوع كلّىّ يندرج تحته جميع جزئيّاته: هذا الموضوع غير المحدّد و غيره؟ فإذا دلّ الدّليل على موضوعيّة الرّؤية لدخول الشّهور القمريّة، ثمّ دلّ الدّليل على لزوم القضاء فى مصر لم تتحقّق فيه الرّؤية، لا يكون لنا مناص إلّا الالتزام باتّحاد الآفاق المشتركة فى الرّؤية بالحكومة الشّرعيّة، و الحكم بسعة دائرة الرّؤية بالنّسبة إليها تعبّدا، بعين ما نحكم بسعة دائرة الرّؤية فى بلدة واحدة حقيقة، إذا رئى الهلال فى ناحية منها و لم ير فى أخرى.

و هذا أحسن تقريب بأحسن بيان أوردناه فى المقام على كيفيّة الحكومة و توسيع دائرة الرّؤية، بحيث لم يرفض اليد عن الرّوايات الناصّة فى دخالة الرّؤية، و لم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلّامة فى التّذكرة.

و ذلك لأنّا لو خلّينا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم الرّؤية فى الشّهور، لحكمنا بلزومها فى كلّ بلدة بلدة، و لو خلّينا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم القضاء فيما لم تتحقّق الرّؤية، و لم تكن فى البين الأدلّة الناصّة على لزوم الرّؤية، لذهبنا إلى

الشّهور الفلكيّة، و حكمنا بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق بلا تأمّل. فالجمع بين هاتين الطّائفتين من الرّوايات لا يجعل لنا مخرجا و لا مفرّا إلّا الالتزام بما يترتّب على أحكام الرّؤية فى كلّ ناحية يكون الهلال موجودا فى أفقه، و كان المانع من الرّؤية وجود جبل أو سحاب أو غيم و نحو ذلك، و ترتّب الآثار الشرعيّة من الصّيام و نحوه على تلك الآفاق، و عدم الالتزام به فيما إذا كان الهلال لا يكون موجودا فى أفقه حين دخول اللّيل فى تلك النّاحية بغيبوبة الشّمس تحت افقها.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۰

و بعبارة اخرى إنّ ما هو لازم فى الحكم بدخول الشّهر هو الرّؤية الفعليّة إجمالا، و الرؤية الإمكانيّة تفصيلا لكلّ مكان.

فمن مطاوى هذا البحث تولّد عنوان الاشتراك فى الآفاق، و عنوان عدم الاشتراك تولّدا طبيعيّا.

و ثانيا، قد بحثنا بما لا مزيد عليه، فى الموسوعة الاولى، من آخر صفحة ۴۳، إلى آخر صفحة ۴۵ فى كيفيّة تعيين الضّابطة الكلّيّة. فبرهنا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة، القريبة العرض بالنّسبة إلى مطلع القمر و جميع البلاد الشّرقيّة الّتى كانت مشتركة فى إمكان الرّؤية مع بلد الرّؤية، و لو بلحظة، الواقعة فى الطّول الجغرافيائى بمسافة اثنين و ثلاثين دقيقة زمانا، و هى البالغة بأزيد من مأة و ستّين فرسخا. «۱»

و ثالثا، إنّ رؤية الهلال فى الآفاق المتّحدة ليست موضوعا واحدا لتكليف شخصىّ، حتّى اختلافها فى الشهور زمانا و مكانا، يوجب الإبهام و الإجمال فى التّكليف.

و ذلك، لأنّ التكاليف العامّة ينقسم على كلّ واحد من آحاد المكلّفين على حسب القضيّة الحقيقيّة و معلوم أن لا إبهام و لا إجمال فى تكليف كلّ فرد بالنّسبة إلى نفسه، لأنّ الهلال إذا كان مشاهدا فى أفقه، أو علم بمشاهدته فى أفق قريب، يرى نفسه مكلّفا، و إلّا فاستصحاب عدم الرّؤية أو استصحاب عدم دخول الشّهر الجديد أو بقاء الشّهر الماضى، لا يبقى مجالا للشّكّ فى التكليف الحادث.

---

(۱) لأنّ محيط كرة الأرض يساوى أربعين ألف كيلو متر، و إذا انقسم المحيط إلى ثلاثمائة و ستّين درجة يكون طول قوس الدّرجة الواحدة منها أزيد من مأة و إحدى عشرة كيلو مترا، ۱۱۱/ ۱۱۱ ۳۶۰:؟ ۴۰۰۰۰ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدة فى أربع و عشرين ساعة ففى ساعة تدور على مقدار خمس و عشرة درجة ۱۵ ۲۴:؟ ۳۶۰، فكلّ درجة منها تطوى بأربع دقائق ۴ ۱۵:؟ ۶۰، فمسافة اثنين و ثلاثين دقيقة زمانا يكون طول قوس ثمان درجات من الأرض ۸ ۴:؟ ۳۲، و يساوى طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمأة و ثمانى و ثمانين كيلو مترا، الحاصل من ضرب المثال فى مأة و إحدى عشرة كيلو متر ۸۸/ ۸۸۸ ۸ ۱۱۱/ ۱۱۱، ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمس كيلو مترات و نصف كيلو متر، فهذه المسافة تزيد على مأة و ستّين فرسخا ۶/ ۱۶۱ ۵/ ۵:؟ ۸۸۸/ ۸۸۸ هذا و لكنّا ذكرنا سابقا أنّ هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق الأفق، لأعلى الرّؤية الفعليّة.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۱

تنبيه، ما أفاد حفظه الله فى هذه النّقطة من أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وهم، لأنّ جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائما، كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشّمس كذلك، و قد بيّناه فى صفحة ۱۸ من الموسوعة الاولى.

امّا النّقطة الخامسة، فقد ذكرنا فى الموسوعة الثانية

بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق یستلزم افتراض لیلة أوّل الشّهر واحدة فی جمیع النّواحی الّتی تحلّ بها الظّلمة من الکرة الأرضیّة فیؤدّی إلی أن یکون اللّیل فی النّاحیة الواقعة شرق منطقة رؤیة الهلال منذ بدایته لیلة أوّل الشّهر، مع أنّه فی بدایتها الّتی قد یکون قبلها باثنتی عشرة ساعة فما دون، یکون القمر لا یزال تحت الشّعاع، فلا بدّ و أن یحسب من الشّهر القادم، مع أنّ القمر حینئذ فی المحاق.

فعبّر المجیب- حفظه الله- بأنّ هذه مشکلة اثرتها علی المختار، مع أنّ جمیع ما أوردناه علی هذا المذهب مشاکل ثمّ أجاب نقضا و حلّا.

أمّا نقضا بما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشّعاع بنحو قابل للرّؤیة بالعین المجرّدة مصادفا للمغرب فی نقطة علی سطح الأرض مشترکة فی الأفق مع نقطة أخری فی شرق هذه النّقطة تغرب فیها الشّمس من قبل.

فإنّه فی مثل هذه القضیّة یتحقّق خروج الهلال عن تحت الشّعاع بالنّسبة إلی النّقطة الثانیة بعد المغرب بزمان مع أنّه من ابتداء اللّیل یحسب من الشهر القادم.

و امّا حلّا بأنّ رؤیة الهلال عند غروب الشّمس فی ناحیة توجب لنا الحکم بأنّ النهار القادم بعد ذلک اللّیل من الشّهر القادم فی جمیع النّواحی الّتی تشترک مع منطقة الرؤیة فی ذلک اللّیل، لا النقاط الّتی لا تشترک معها فی تلک اللّیلة، بل یکون فیها نهارا، لأنّه لا یصدق علی ذلک النّهار أنّه نهار ما بعد تلک اللّیلة الّتی هی لیلة الرؤیة.

و الرّوایات الخاصّة الآمرة بقضاء صیام النّهار و لو فی مصر آخر، لا تدلّ علی أزید من ذلک، لأنّها تدلّ علی قضاء نهار القادم بعد لیلة الرؤیة.

و لا یخفی ما فی کلا الجوابین من الخبط الواضح.

أمّا فی النّقض، فلأنّ الهلال فی کلتا النّقطتین المشترکتین قابل للرّؤیة، لأنّه لا معنی لاشتراک الآفاق إلّا کونها متّحدة فی قابلیّة الرّؤیة.

فمن المستحیل افتراض رؤیة الهلال فی نقطة من سطح الأرض عند غروب

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۶۲

الشمس مشترکة فی الأفق مع نقطة أخری علی طول آخر فی مشرق هذه النّقطة قد غربت الشّمس فیها من قبل، حین کون القمر تحت الشّعاع. فرؤیة الهلال فی نقطة عند غروب الشّمس، و عدم رؤیته فی النّقطة الشّرقیّة المشترکة معها فی الأفق حین تغرب الشمس فیها من قبل، دلیل علی وجود مانع خارجیّ من السّحب أو الغیوم أو الجبال فی الناحیة الشرقیّة من الرّؤیة، بعد إمکانیّة الرّؤیة علی الفرض من اتّحاد افقیهما.

فالرّؤیة فی النّقطة الغربیّة تکشف عن دخول الشّهر فی النّقطة الشّرقیّة من قبل، بها حلّ الشّهر بعد تمامیّة موضوعه، و هو إمکانیّة الرّؤیة بعد الخروج عن تحت الشّعاع و الرّؤیة الفعلیّة فی الأفق المتّحد، و لا کلام لنا فیه.

و أمّا فی الحلّ فلأنّه لیس محطّ البحث فی النّواحی الّتی یکون فیها نهار عند غشیان اللّیل نصف الکرة الأرضیّة الّتی تشترک نواحیها مع نقطة الرّؤیة فی الظّلمة، لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلک النواحی تابع للیلها المتقدّم علیه.

و إنّما البحث فی جمیع هذه النّاحیة المظلمة الّتی تشترک مع ناحیة الرّؤیة فی لحظة واحدة، إلی اثنتی عشرة ساعة، و ربما تکون أزید، و فی النّواحی المعمورة البعیدة عن الاستواء ربما یبلغ اللّیل عشرین ساعة.

فقد أوردنا بأنّ قضیّة عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق یوجب الحکم بدخول الشّهر القادم فی جمیع هذه النّواحی، مع أنّ القمر بعد فی المحاق.

و هذا من بداهة البطلان بمكان ينبغى أن يحسب من الأساطير الوهميّة، اصخوكة للشابّ و الهرم.

و ذلك لأنّ الشّهر القمرىّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام، بل جميع أهل الأديان بل الملل و الأقوام، يصير حاله فى التنزّل إلى حدّ لا يقف بالرّؤية الفعليّة و لو فى نقطة ما من بعيد، و لا يقف على إمكانيّة الرّؤية أيضا بخروجه عن تحت الشّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فى درك البوار يزعم أنّه موجود فى عالم الفعليّة، مع أنّ موجده و هو ظهور الهلال بعد باق فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق، مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فى درك البوار يزعم أنّه موجود فى عالم الفعليّة، مع أنّ موجده و هو ظهور الهلال بعد باق فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشّعاع، و ظلمة الخفاء فى الآفاق، فهل هذا إلّا من أخيلة وهميّة؟

فأين كنت يا للقرآن العظيم؟ إذا ناديت بصوتك المعجز الدّائم الباقى العامّ

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۳

لكلّ فرد فى العالم يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ.

فهل يكون القمر فى المحاق، و لمّا تسمّى هلالا، ميقاتا للنّاس، مبدأ لعباداتهم و معاملاتهم و حجّهم تاريخهم؟ و تاريخهم؟ و هل يدرك العالم و العامىّ، الحضرىّ و البدوىّ، هذا المبدء الوهمىّ، و يجعل مبدأ لتاريخه؟ و هل يكون هذا معنى الشّريعة السّمحة السّهلة، يباهى بها أهل الإسلام كافّة المذاهب و المكاتب فى العالم؟

ألا و إنّ نتائج قلّة التأمّل، و المبادرة إلى رأى لا يستقيم على أصول متينة، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.

ثمّ إنّ المجيب- حفظه الله- نهض على كسر وصولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيّة، مردّدا بأنّ العرف إن اكتفى فى دخول الشّهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشّعاع بنحو قابل للرّؤية فى نقطة مشتركة معنا فى اللّيل، و لو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النّقطة فقد تطابق المستفاد من الرّوايات مع المرتكزات، و إلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىّ بوجوب الصّيام بمقتضى الرّوايات المذكورة منوطا بذلك.

لأنّه لا إشكال فى عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، كى يتجرّأ به أن يرفع اليد عن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة فى الرّوايات الخاصّة الّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و لا يخفى ما فيه من اتّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لا يقبل أبدا اشتراك نقطة بعيدة عن نقطة الرّؤية باثنتى عشرة أو عشرين ساعة مثلا فى دخول الشّهر الجديد.

و لا يلتزم بتّا بأحكام الشّهر القادم من أوّل اللّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشّعاع، مع أنّه بعد فى المحاق، و من ادّعى فقد كابر و العرب بالباب.

و أنت يا أيّها المجيب! سل نفسك بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمة فى حدسها، هل تقبل و أنت فى النّجف الأشرف، بعد تصرّم اللّيل، و قبل الفجر بدقيقة، جاء الخبر فى نقطة بعيدة زمانا باثنتى عشرة ساعة و مكانا بفاصل نصف القطر المحيط، من وسط الأقيانوس الكبير، بأنّ القمر خرج عن الشعاع و رئى فى هذه اللّحظة فى هذا المكان، و هل تبنى على أنّ اللّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر فى المحاق من الشّهر

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۴

القادم؟

و أعجب منه إذا جاء الخبر فى أوّل غروب الشّمس، و القمر بعد فى المحاق بأنّه يخرج عنه بعد اثنتى عشرة ساعة، فى وسط

البحر المحيط، و يرى عندئذ، فهل تبنى من هذه اللّحظة على أحكام الشّهر القادم؟

ثمّ الأعجب أنّه إذا لم يجىء خبر، لكنّك تعلم بالمحاسبة الرّصديّة، أو الرّجوع إلى قول الرّصدىّ الثّقة المدوّن فى الزّيجات، خروجه عنه كذلك، فهل تبنى على كون هذه اللّيلة ليلة أوّل الشّهر القادم، مع افتراض ما هو المسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشّعاع فى تحقّق موضوع الشهر عرفا، فى جميع هذه التّقادير؟

و المحصّل أنّ وجود الارتكاز المعاكس، على الخلاف عرفا، خصوصا مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعا على لزوم الرّؤية فى دخول الشّهر، تبعا لسنّة النّبىّ الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، خاصّة فى تلك الأزمنة الّتى تباعد البلاد بعضها عن بعض زمانا، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّا، لا يبقى مجالا لانعقاد ظهور للمطلقات الّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فى الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة و المتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المتّحدة فى الآفاق هو المتعيّن.

و أمّا النّقطة السّادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة،

هو نسبيّة رؤية الهلال، و اختلافها بالنّسبة إلى مناطق مختلفة، و الظّاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرّؤية فى كلّ منطقة، إلّا أنّ ما جاء فى الرّوايات الخاصّة من كفاية حصول الرّؤية فى مصر، لتحقّق الشّهر فى الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و فيه أنّه بعد كثرة الشّواهد و القرائن الصارفة الّتى كاد أن تجعل هذه الرّوايات الخاصّة ناصّة فى اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلاء الشّمس فى رابعة النّهار، لا يبقى مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحكّم هو الأخذ بمفاد أدلّة الصّوم و نحوه من الأحكام المترتّبة على الشّهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرّؤية ليس غير.

و حمل ما دلّ على كفاية الرّؤية فى مصر على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرّؤية فى آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبة من الظّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلا للرّؤية،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۵

لو لا وجود سحاب و نحوه، على أساس الارتكاز العرفىّ، و تسجيل لزوم الرّؤية فى المجتمع الإسلامىّ من تعليم نبيّهم الخاتم صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته.

فعلى هذا الارتكاز و التّسجيل لا يفهم العرف أبدا من قوله عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه، إلّا البلد القريب الّذى يمكن جعل الرّؤية فيه رؤية فى بلده، بالحكومة و توسيع دائرة الرّؤية بالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الأفق، و المانع شىء عارضىّ، كالسّحاب و الجبال و نحوهما.

كما أنّه فى بلد واحد متّسع، إذا تحقّقت الرّؤية فى نقطة منه، فهى كافية للحكم بها فى جميع نواحيه لمناط وحدة المكان عرفا.

فالإمام عليه السّلام، كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرّؤية بالحكومة التّشريعىّ، و يبيّن بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق، و إمكانيّة الرّؤية فى البلاد المتقاربة، بعد الرّؤية الفعليّة فى الجملة، و لا يريد أن ينقض قول المشرّع الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.

فلا يكاد يفهم العرف من إطلاق لفظ البلد و مصر و البيّنة و جميع أهل الصّلوة، إطلاقه بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم، و بالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون، إلى أقصى البلاد المعمورة «۱».

ينبغى التّنبيه على أمور.

الأوّل: قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات،

أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك فى البلدان فى رؤية الهلال، كلّ واحدة من الأدلّة العلميّة، و الأدلّة الشّرعيّة، بحذاء نفسها، لا ربط لإحداهما بالأخرى كلّ الارتباط.

و لذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الأدلّة الشّرعيّة، و لم نجد فى

---

(١) و ممّا ينبّهك و يسدّدك و يؤيّدك على هذا المرام الّذى بيّناه أنّه لم ير من النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و من الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فى طوال القرون الثلاثة الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة و المدينة و الكوفة و بغداد و سرّ من رآه و طوس مع إمكان دعوى العلم الإجمالى برؤية الهلال فى بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلة واحدة فى طول هذه المدة أزيد من ألف مرة، وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل و ذلك لانّ العلم الإجمالى منجز للتكليف، فعلى عهدة كلّ أحد فى مدّة عمره قضاء أيّام من الصيام حسب علمه إجمالا برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب، و حيث لم يكن فى الرّوايات و التّواريخ و السير عين و لا أثر من الأمر بقضاء الصّيام بالعلم الإجمالى علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرؤية (منه عفى عنه).

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١۶۶

كلامهم أن يعتمدوا فى ذلك على ما بيّن فى العلوم الفلكيّة و الهندسيّة، و ما شابههما من العلوم الطبيعيّة و الرّياضيّة، إلّا قليلا.

و أمّا نحن فقد باحثنا فى المقام على أساس كلّ واحدة من العلوم الطبيعيّة و الشّرعيّة مستقلّا.

فما أفاد المجيب- حفظه الله- من أنّ بحوثنا من الأدلّة و الرّوايات من النّاحية الشّرعيّة، وقعت على ضوء بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكيّة، غير تامّ.

ثمّ إنّ الظّاهر منه تماميّة بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبط بالمقام، و الاعتراف بها جملة، بخلاف الأدلّة الشّرعيّة، فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

و فيه ما لا يخفى، لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدّليل الشّرعىّ ما هو مسلّم من العلوم العقليّة أو الطبيعيّة المنتهية إلى الأوّليّات و المسلّمات و الوجدانيّات و غيرها، ممّا يكون مأخذا للبرهان؟ و كيف يمكن التعبّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنّ التّشريع منطبق على التكوين، و حاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدة من قواعده، على خلاف العقل الصّريح، أو مخالفا لواقعيّة خارجيّة، أو يكون أسّ من أسسه مبنيّا على التّخيّل و التّوهّم، خلاف المنطق الصّحيح واقعا على شفا جرف هار، مع ندائه الصّريح بالقول الفصل الّذى ليس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. «١»

التنبيه الثانى، إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الأولى، ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حماية لمذهب المشهور صرفا.

و ليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيد من الأوهام، و اضطراب العوام، و كثرة الشّجار و القيل و القال كما أفيد، لأنّه لا يعبأ بهذه التّمويهات. قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ. «٢»

و ليس على أساس الخطابة و النّصح المجرّد، للجهات الخارجيّة، لملاحظة

---

(۱) سورة ۳۰ الرّوم الآية ۳۰.

(۲) سورة ۶ الانعام الآية ۹۱.

الظّروف و الملابسات و المقامات و المقتضيات. قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدىٰ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوٰاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جٰاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَكَ مِنَ اللّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لٰا نَصِيرٍ «۱» و لا على تحميل رأي و مؤاخذة على ما لا ينبغي. الَّذِينَ يُجٰادِلُونَ فِى آيٰاتِ اللّهِ بِغَيْرِ سُلْطٰانٍ أَتٰاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللّهُ عَلىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّٰارٍ «۲»، إِنَّ الَّذِينَ يُجٰادِلُونَ فِى آيٰاتِ اللّهِ بِغَيْرِ سُلْطٰانٍ أَتٰاهُمْ إِنْ فِى صُدُورِهِمْ إِلّٰا كِبْرٌ مٰا هُمْ بِبٰالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ «۳» بل لما رأينا أنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، خلاف للموازين العلميّة و للجهات الشّرعيّة، و ما أفيد من ابتناء الشّهور القمريّة على مجرّد نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، بما أنّه حادثة سماويّة غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامّ.

و ما أفيد من دلالة المطلقات، مجروح بجهات من الإيراد من القرائن العقليّة و النّقليّة على الخلاف و بداهة الانصراف.

و نسبة هذه الفتوى إلى العلّامة فى المنتهى، و الشّهيد فى الدّروس، غير صحيحة.

و التزام صاحب الحدائق بها مبنيّ على تسطيح الأرض، و صاحب الجواهر على تسطيحها أو على صغر الرّبع المسكون إلى سعة السّماء و نحو ذلك، ممّا هو باطل بالضّرورة.

و ما فى كلام النّراقى و المحدّث الكاشانيّ و السّيّد الحكيم، من جهات الإشكال.

و نسبة فتوى المشهور إلى قياسهم رؤية القمر الخارج عن الشّعاع، بطلوع الشّمس و غروبها و مالها من المشارق و المغارب، باطلة.

و ليس كلّ من كانت فتواه مطابقة لفتوى الشّيخ قدّس الله نفسه من المقلّدة.

فلم نتمكّن إذن على الاختلاف الشّديد، الموجب لترك الجماعات، و سقوط الأبهة و العظمة و بروز النّفاق فى عيد الفطر، على مبنى فتوى غير صحيحة.

فأتعبنا أنفسنا مع كثرة الشّواغل و المشاغل الّتى تحيط بنا من كلّ صوب، بتحرير

---

(۱) سورة ۲ البقرة الآية ۱۲۰.

(۲) سورة ۴ الغافر الآية ۳۵.

(۳) سورة ۴ الغافر الآية ۵۶.

رسالة استدلاليّة إلى فقيه نبيه، له حقّ علينا فى الدّراسة و التّعليم.

كى يرفع الله بها الخلاف، و يقع الحجر على أساسه الأصليّ، و تعود السّنن.

و الحمد لله عادت فى عيد الفطر الماضى على موضعها، و لم يوجد خلاف فى جميع قطر الشّيعة.

التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأصوليّين و إخواننا الأخباريّين،

و إن كانت كثيرة، و مواقع الرّد و الإيراد بينهم، و الطّعن و الدّق دائمة على ما هو المشهود من كتبهم المدوّنة، إلّا أنّ محطّ جميع موارد اختلافاتهم، مورد واحد، و يرجع كلّ من منازعاتهم إلى محلّ فأرد و هو أنّ الأخباريّين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن

أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيق كاف فى إسناده غالبا، و لا فحص تامّ عن القرائن العقليّة و النّقليّة، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصلىّ المشهود فى مدلولهما.

و أمّا الأصوليّون فهم أدقّ نظرا بمواقع القرائن المتّصلة و المنفصلة، المقاليّة، و المقاميّة، و لا يأخذون خبرا إلّا بعد الفحص التامّ عن سنده، و لا ظهور رواية إلّا بعد ملاحظة جميع الجوانب الّتى يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أفيد فى المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة فى قضاء الصّيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الرّوايات الواردة فى دخالة الرّؤية عن الموضوعيّة إلى الطّريقيّة المحضة، ممّا يجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط فى الأوّل و التفريط فى الثّانى.

التنبيه الرّابع قد روى الشّيخ الطّوسى بإسناده فى التّهذيب عن أبى أسامة زيد الشّحام أو غيره،

و روى الصّدوق بإسناده فى من لا يحضره الفقيه و فى المجالس عن زيد الشّحام قال: صعدت مرّة جبل أبى قبيس و النّاس يصلّون المغرب، فرأيت الشّمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس، فلقيت أبا عبد الله عليه السّلام فأخبرته بذلك. فقال لى: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت؟، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، و إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا.

و أورده فى الوسائل فى كتاب المواقيت من الصّلوة، و أشار إليه فى باب ثبوت رؤية الهلال بالشّياع و بالرّؤية فى بلد آخر قريب فى كتاب الصّوم.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۹

و هذه الرّواية و إن وردت فى باب المواقيت من الصّلوة، إلّا أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السّلام: و إنّما عليك مشرقك و مغربك، تنقيح مناط كلّىّ فى باب الصّيام و غيره، بلزوم الرّؤية فى كلّ بلد لدخول الشّهور القمريّة، و لا أقلّ من التأييد، حيث إنّه (ع) بعد توبيخه عن بحثه عن الشّمس خلف الجبل حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق و المغرب عنده بلا تجاوز عنه، كأنّه قال أيضا: و إنّما عليك رؤيتك، كما ورد نظير هذا التعبير فى روايات باب الرؤية خصوصا مع ما هو المشهود من ابتناء أحكام الإسلام، على الموضوعات السّهل التّناول. «۱»

و لذا لم يجعل مدار شهوره على السّنة الشّمسيّة المبنيّة على الحساب، بلا استمساك بالرّؤية الخارجيّة يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. «۲»

فموضوعيّة الرّؤية لكلّ أفق، توجب سهولة تناول الشّهور لترتّب الأحكام، فى

---

(۱) و لنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكىّ آية الله الشيخ أبو الحسن الشعرانى- رحمه الله- فى حاشيته على الوافى ج ۲ كتاب الصّوم ص ۲۲ ردّا على ما ذهب اليه الفيض القاسانى من عدم الفرق بين البلاد القريبة و البعيدة فى لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان فى تسع و عشرين من شعبان إذا شهد أهل بلد آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة من أهل بلد قريب كمكّة بالنّسبة إلى أهل المدينة و الكوفة إلى بغداد و ذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ و مرو و بخارا إلى الكوفة و المدينة كانت تطول شهورا بعد أن مضى شهر رمضان و انصرف الأذهان و توجّه الهمم من الصّوم إلى أمور أخر و لا يسأل أحد أحدا عن الهلال و ربما ينسون أوّل الشهر أنّه أىّ يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف الليل و الطّلوع و الغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب ان يختلف الرّؤية أيضا فيحسب الأربعاء فى الصّين مثلا آخر شعبان و فى طنجة أوّل رمضان لأن الغروب

فی الصّین قبل الغروب فی طنجة بعشر ساعات و یمکن ان لا یکون الهلال ظاهرا فی ساعة و یظهر بعد عشر ساعات و کما انّ المتبادر من الغروب و الزوال فی کلّ بلد الغروب و الزوال فی ذلک البلد فکذلک صم للرّؤیة و أفطر للرّؤیة ای لرؤیة ذلک البلد ا لا تری انّ قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ، لیس معناه انّ.

المکّی یجب علیه إقامة الصّلوة إذا دلکت الشمس فی الصّین أو فی المغرب بل إذا دلکت فی مکّة فلذلک صم للرّؤیة و أفطر للرؤیة، فالصّینی لم یر الهلال و لا یجب علیه الصّوم و الطنجی رآه فوجب و لیس الغروبان فی ساعة واحدة بل کانا لیوم مسمّی باسم واحد و أوّل لیلة الأربعاء فی طنجة انّما تکون بعد مضیّ عشر ساعات من لیلة الأربعاء فی الصّین أ لا تری انّک تفطر فی بلدک لأن الشمس غربت عنک و فی هذا الوقت بعینه لا یجوز الإفطار لأهل الکوفة لأنّ الشمس لم تغب عنهم بعد انتهی ما أفاده رحمه الله. (منه عفی عنه)

(۲) سورة البقرة الآیة ۱۸۵.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۷۰

حقّ کلّ حاضر و مسافر فی البرّ و البحر، أو قاطن علی قلّة جبل أو أکمة أو بطن واد، أو مسافر مع خدمه و حشمه و خیمة طوال السّنة، فی الأماکن المعمورة المتناسبة، کالایلات.

و أمّا البناء علی عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، یوجب مزید غموض و إشکال و تحیّر فی الناس، و یضطرّهم إلی الرّجوع إلی أقوال الرّصدیّین، بلزوم أخذ مستخرجاتهم فی التّقاویم و غیرها، أو البناء فی غالب شهورهم علی الشّکّ و استصحاب عدم الهلال.

کما أنّ بناء المواقیت فی الصّلوات إنّما هو علی موضوعات سهل التّناول کالزّوال و الغروب و العصر المعلوم بظلّ الشاخص و العشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغربیّة و تبیّن الفجر الصادق.

و هذه المواقیت معلومة لکلّ أحد حضریّ و بدویّ، برّیّ و بحریّ عالم بالعلوم الرّیاضیّة و جاهل بها فلو کانت مواقیت الصلوات منوطة بالسّاعات المستخرجة من التّقاویم، لما تمکّن من تناولها الجمیع، و انحصرت فی بعض الطّوائف من النّاس، أو وقع النّاس فی العسر العظیم و الحرج الشدید.

کلّ ذلک فی الصّلوة و الصّوم و الحجّ و ما شابهها، ممّا لا تساعده الشریعة السّمحة الغرّاء. وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ، «۱» وَ مٰا أَرْسَلْنٰاکَ إِلّٰا رَحْمَةً لِلْعٰالَمِینَ. «۲»

التنبیه الخامس، أنّ کتاب سبیل الرّشاد فی شرح کتاب نجاة العباد للسّیّد أبی تراب الخونساری- قدّه- لم یکن بأیدینا حین تألیف الموسوعة الاولی،

کی نطالعه و نلاحظ مواقع الاستدلال فیه علی عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق.

و قد وهبنا الله تعالی فی هذه الآونة، و بعد ما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به علی مرامه صحیحة محمّد بن عیسی المرویّة فی التّهذیب بإسناده عنه قال: کتب إلیه أبو عمرو: أخبرنی یا مولای أنّه ربما أشکل علینا هلال شهر رمضان و لا نراه، و نری السّماء لیست فیه علّة، و یفطر الناس و نفطر معهم، و یقول قوم من الحسّاب قبلنا أنّه یری فی تلک اللّیلة بعینها بمصر و إفریقیّة و الأندلس، هل یجوز یا مولای ما قال الحسّاب فی هذا الباب، حتّی یختلف الفرض علی أهل الأمصار، فیکون صومهم

---

(۱) سورة ۲۲ الحجّ الآیة ۷۸.

(۲) سورة ۲۱ الأنبياء الآية ۱۰۷.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۷۱

خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ بالشّك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته.

و رواه فى الوسائل فى باب أنّه لا عبرة بإخبار المنجّمين، و أهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنّ النّهى عن الصّوم لأجل كونه شاكّا من قولهم كالصّريح فى أنّه لو كان قاطعا برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم، و الحال أنّها من البلاد البعيدة بالنّسبة إلى بلاد الرّاوى كما لا يخفى.

بل و ظاهر السؤال أنّ فى استخراج أهل الحساب أيضا إنّما كان يمكن الرّؤية فى تلك البلاد خاصّة، دون بلد الرّاوى كما لا يخفى.

و احتمال أن يكون المراد أنّ الرّؤية فى تلك البلاد موجبة للشّكّ فى إمكان الرّؤية فى بلدك، فلا تصم لأجل ذلك، فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّة، كما ترى خلاف الظّاهر جدّا و لو بالنّظر إلى أنّه لو كان المراد ذلك لقال: صم بالرؤية فى بلدك صريحا، و لم يأمر بالصّوم بالرّؤية بقول مطلق الّذى هو فى مقابل العمل بقول أهل الحساب و نحوه من الأمور الظّنّيّة، كما أشرنا إليه مرارا، و إلى أنّ من البعيد فرض الشّكّ فى إمكان الرّؤية فى بلد الرّاوى، بعد فرض عدم رؤية جميع النّاس طرّا، مع عدم العلّة فى السّماء، و كونه فى استخراج أهل الحساب غير ممكن الرّؤية.

فليس إلّا الشّكّ فى الرّؤية فى تلك البلاد، لقول أهل الحساب بإمكان الرّؤية فيها- انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يرد سؤال تكليفه بالصّيام عن الإمام عليه السلام، و لم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده حيث صرّح فى سؤاله بأنّه لم- ير الهلال و لم يره الناس و ليست فى السّماء علة، و الظّاهر منه أيضا أنّ فى استخراج أهل الحساب كانت الرّؤية ممتنعة فى بلده حيث علّق إمكان الرّؤية على قولهم بتلك البلاد النّائية خاصّة.

بل كان بانيا على عدم دخول شهر رمضان فى بلده، على ما هو المرتكز فى ذهنه و أذهان الناس، من لزوم الرّؤية فيه بخصوصه.

و على هذا الأساس بنى على الإفطار قطعا كإفطار النّاس.

و لم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهّم شكّ و شبهة بالنّسبة إلى إفطاره و إفطارهم.

و إنّما سأل عن أمر آخر، و هو جواز اختلاف الآفاق فى الرّؤية و عدمه، و أنّه هل تجوز الرّؤية فى بلد، فيترتّب عليها أحكام الصّيام، و عدم الرّؤية فى آخر، فلا يترتّب عليها

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۷۲

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصّيام فى كلّ بلد على الرّؤية فى ذلك البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوما من الحسّاب ذهبوا إلى رؤيته فى تلك اللّيلة بعينها فى تلك الآفاق البعيدة فهل يجوز ما قاله الحسّاب حتّى تختلف الآفاق و يختلف الفرض على أهل الأمصار، ببيان ما هو مرتكز فى ذهنه من ترتّب الصّيام على الرّؤية ليس غير، معبّرا عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فتبيّن أنّه لم يكن بصدد تكليف نفسه فى بلده أبدا، بل كان متيقّنا على أنّه لم- يؤمر بالصّيام لمكان عدم الرّؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين فى تلك البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرّؤية الحاكية عنها طائفة الحسّاب، و يفطروا لمكان الرّؤية فى بلادهم أيضا باختلاف آفاقهم مع أفقه، أم لا يجوز ما قاله الحسّاب، فيكون جميع الآفاق متّحدة فى إمكان الرّؤية و عدمه؟

و إذا لم يجز ما قاله الحسّاب، فلمكان استهلاله فى آفاقه و عدم الإهلال مع فقدان علّة فى السّماء علم عدم وجوده فى تلك الآفاق أيضا، فعلم بطلان قول الحسّاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله فى أوّل سؤاله: بأنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّدا و إشكالا فى وظيفته من الصّيام قطعا.

بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان فى ناحية كإفريقيّة و الأندلس، و عدم دخوله فى ناحية أخرى كبلدة، و عدم إمكانه.

و يظهر أيضا أنّ ما وقّع عليه السّلام بقوله: لا تصومنّ بالشّكّ أفطر لرؤيته و صم لرؤيته، لم يكن بيان تكليفه فى بلده و هو فى هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشّهر.

بل كان بصدد بيان قاعدة كلّيّة لجميع الأفراد فى كلّ مكان، فى قالب الخطاب الشّخصىّ، بأنّ المدار على الرّؤية الفعليّة، و لا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشّكّ.

فكلّ أحد فى أىّ بلدة من البلاد، إذا تحقّقت الرّؤية يصوم، و إلّا فلا يصوم، نظير الخطابات القرآنيّة فيما يكون المخاطب فيها خصوص النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و المراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرّواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرّؤية الفعليّة فى كلّ ناحية فى ذهن السائل و عدم ردعه عليه السلام أوّلا،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۷۳

ثمّ سؤال إمكان تحقّق الاختلاف فى الآفاق حتّى يكون تكليف كلّ ناحية على مدار الرّؤية فيها بخصوصها و عدم ردعه عليه السّلام كذلك ثانيا، ثمّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرّؤية الفعليّة، لا على الشّكّ ثالثا، لا بدّ و أن تحسب من الرّوايات الدّالّة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لا من الأدلّة الدّالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السّيّد قدّس سرّه.

التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد- قدّه- على أنّ ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النّصوص المتواترة

و الإجماع بل الضّرورة أيضا على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوما و إمّا تسعة و عشرون.

و ذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يوما أو ثمانية و عشرين، فى حقّ من رأى هلال شهر رمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلد آخر يخالفه فى الحكم حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.

و فيه ما لا يخفى، لأنّ مدار الثلاثين أو تسعة و عشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدة، و المسافرين إلى بلاد متقاربة تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنّا مورد الانصراف فى مطلقات القضاء بالآفاق القريبة المتّحدة بإمكانيّة الرّؤية، لا فى حقّ من سافر نادرا من قطر إلى قطر.

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت فى الصّلوة و أخبارها منصرفة إلى المكلّفين السّاكنين فى النّواحى المعمورة المعتدلة من الأرض، لافى حقّ من خرج عن المعمورة، و لم تكن فيها مواقيت، من زوال و غروب و فجر و نحوها و هذا واضح.

التنبيه السّابع: روى الكلينىّ فى الكافى و الشّيخ فى التّهذيب «۱» و الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه و الطبرسى فى مجمع البيان فى

كلّ واحد منهم بإسنادهم عن علىّ بن أبى حمزة الثمالى، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك اللّيلة الّتى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال:

فى ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين. قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال:

ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا

---

(١) فى كتاب الصلاة فى باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى سائر الشهور.

بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها. «١» و أورده فى الوسائل فى كتاب الصّيام باب ٣٢ تعين ليلة القدر و أنها فى كل سنة و تأكد استحباب الغسل فيها و إحيائها بالعبادة.

ربما توهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، حيث إنّ قوله عليه السلام: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها، يدلّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئىّ فى الأفق الّذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أفق السائل.

و فيه لو كان كذلك لتعيّن اللّيلة الّتى يرجى فيها أيضا فى ليلتين، لكنّهما على حساب الرّؤية فى الأفق الّذى جاء منه الخبر، لا أربع ليال.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليال ليس إلّا من باب الأخذ بالحائطة، بأنّه إن كانت اللّيلة الّتى رئى فيها الهلال، هى أوّل الشّهر بالنّسبة إلى أفقه، فاللّيلتين المذكورتين ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى إحديهما لا محالة، و إن كانت ليلة أوّل الشّهر هى اللّيلة الّتى رئى فيها القمر من قبل المخبر، و خفى الهلال عندئذ فى أفق السّائل، لغيم أو سحاب و نحوهما، فاللّازم احياء ليلتين أخريين أيضا قبل هاتين اللّيلتين، رجاء لدرك ليلة القدر فى إحديهما.

بل هذه الرّواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدلّ.

لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يجيب عليه السّلام بإحياء ليلتين أخريين فقط على حساب الرّؤية فى أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السّائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه، بناء على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التّعيين دليل على لزوم

---

(١) تتمّة الحديث: قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنى؟ فقال: إنّ ذلك ليقال. قال جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى فى تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ. فقال لى: يا با محمّد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة إحدى و عشرين و ثلث و صلّ فى كلّ واحدة منها مأة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى النّور و اغتسل فيهما قال: قلت و ان لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال فصلّ و أنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال: لا عليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشىء من النّوم و إنّ أبواب السّماء تفتح فى رمضان و تصفد الشّياطين و تقبل أعمال المؤمنين، نعم الشّهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المرزوق.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائى هذا آخر ما وفّقت بتحريره فى هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.

و هی موسوعة ثالثة حرّرتها حول مسئلة لزوم الاشتراک فی الآفاق فی رؤیة الهلال فی دخول الشّهور القمریّة.

و راعیت فیها جوانب الجواب، و سدّ ثغور ما توهّم أن یدخل فیها من کلّ باب.

و لله الحمد و له المنّة علیّ، علی أن أخرجها طریّة نقیّة صافیة قابلة لأن أرسلها إلی السیّد الأیّد الفقیه النّبیه: استاذنا المعظّم، علیه من التّحیات أزکاها و من الدّعوات أنماها.

أشاهد معنی حسنکم فیلذّ لی خضوعی لدیکم فی الهوی و تذلّلی

و أشتاق للمعنی الّذی أنتم به و لو لا کم ما شاقنی ذکر منزلی

و نلت مرادی فوق ما کنت راجیا فوا شعفا لو تمّ هذا و دام لی

عسی أن یقع مورد القبول، و تبیّن له المقبول، فهو غایة المسؤل، و نهایة المأمول، فالله تبارک و تعالی دعا أرباب العقول بقوله عزّ من قائل فَبَشِّرْ عِبادِ، الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَداهُمُ اللّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ. «۱»

و فی الختام ندعو لک بدوام الصّحّة و التّوفیق، و التّأیید و التّسدید، و فیضان الرّحمة الرّاحمة من نفسک الواسعة، علی الأمّة المرحومة، الفرقة النّاجیة.

و أن یتفضّل علینا بقبول أعمالنا، و أن یجعلها خالصة لوجهه الکریم، و یمنّ علینا بالعفو و المغفرة فی سیّئاتنا، بجوده و کرمه و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

اللّهمّ إنّا نعوذ بک أن نذهب عن قولک، أو نفتتن عن دینک، أو تتابع بنا أهوائنا دون الهدی الّذی جاء من عندک.

اللّهمّ أمتعنا بأبصارنا و أسماعنا و قواتنا ما أحییتنا، و اجعله الوارث منّا، و لا تجعل مصیبتنا فی دیننا و لا تجعل الدّنیا أکبر همّنا و لا مبلغ علمنا.

و أعنّا علی ذلک بفتح منک، تعجّله، و بضرّ تکشفه، و نصر تعزّه، و سلطان حقّ تظهره، و رحمة منک تجلّلناها و عافیة منک تلبسناها، برحمتک یا أرحم الرّاحمین.

---

(۱) سورة ۳۹ زمر آیة ۱۷- ۱۸.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۷۶

ختمت هذه الموسوعة بتوفیق من الله و تأییده و بحوله و قوّته فی السّاعة الرّابعة بعد الظّهر، من الیوم السّادس و العشرین من شهر ربیع المولود، مولد سیّدنا الأعظم و نبیّنا الأکرم، الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل، محمّد بن عبد الله، علیه و علی أولاده الطّاهرین صلوات الله و صلوات ملائکته المقرّبین و أنبیائه المرسلین و عباده الصّالحین إلی یوم الدّین، سنة ألف و ثلاثمائة و ثمان و تسعین بعد الهجرة المحمّدیّة علی هاجرها آلاف التّحیة و الإکرام من الملک العلّام، و أنا الرّاجی عفو ربّه محمّد الحسین بن محمّد الصّادق الحسینیّ الطّهرانیّ ببلدة طهران.

تهرانی، سید محمد حسین حسینی، رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، در یک جلد، ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتِنَيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹